بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف خلقه وافضل بريته محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني محمد تقي الحسيني الحسيني البغدادي
هذا كتاب الطهارة وفيه مقدمة ومقاصد وخاتمة اما المقدمة ففيها فصول الفصل الاول في الماء المطلق وفيه مباحث
الاول في الجاري والبحث فيه يقع في مقامات احدها في موضوعه والاقوى انه السائل بالفعل عن مادة بفوران وغيره
برشح او نز او ترشح او ينفجر من الارض فوقها او تحتها او من غيرها كما على الجبال وسقوف بعض المغارات واتصاله بها وان
لم يدم نبعها فلا فرق فيه بين الانهار والعيون والابار السيالة بالقنوات وغير ذلك دون مطلق النابع ودون مطلق السائل
وان كثر ودام وكان من ذوبان الثلج الكثير وان صدق عليه لفظ الجاري حقيقة لكنه لا ينصرف عليه لفظ الماء الجاري لانه
ماخوذ فيه الجريان عن مادة عرفية ويدل عليه اولا اللغة كما حكي عن غير واحد ممن نعتمد على قوله وثانيا العرف
لتبادره منه وعدم تبادر غيره وعدم صحة السلب عنه وصحته عن غيره والاطراد فيه وعدمه في غيره وعدم
تقسيمه الى شيء مما عداه وثالثا انه لو كان مطلق السائل جاريا لم يكن وجه لتنزيل ماء الحمام منزلة الجاري في عدم
الانفعال ولو كان مطلق النابع جاريا لم يفتقر اعتصامه الى التعليل بالمادة وان خبر بانه علة تامة لم يذكرها انه المنفي
بغير السائل بالفعل عن مادة ليس منه موضوعا وان اطلق عليه الجاري حقيقة والماء الجاري غاية او ترتيب عليه
اثاره شرعا كلا او بعضا كما سياتي مفصلا ثانيها ان موضوع الاحكام الاتية هل هو مطلق الجاري او لما له منبع
قولان اقويهما الاول وفاقا للاكثر لاطلاق ادلة الجاري الغير القابلة للتقييد لما سنعرف من عدم معارضتها ادلة انفعال القليل
وان كان بينهما عموم من وجه وذلك لما الاخبار الخاصة فهي معارضة بما هو اظهر منها دلالة وان قلنا بالانفعال
اعتمادا لغلبتها ورواتها التي عونه العمل بها والاعراض عن معارضها لكن من لا ضرر ان المنفي منها ومن ذلك انه
ليس بما هو الراكد الذي لا مادة له راسا فلا تعم النابع فضلا عن الجاري واما مفهوم ادلة اعتصام الكر ففيه اولا منع
حجية مفهوم الشرط وثانيا لو سلم كان من موجبة جزئية لما ستعرفه قريبا وثالثا لو سلم فالمنفي منه الراكد الذي ليس
له مادة راسا ولذا شواهد كالتقييد بالركد تارة وبالنقيع اخرى وبالحوض مرة وبالغدير اخرى الى غير ذلك مضافا الى ملاحظة
وضعه وموضوعه ورابعا لو سلم كانت دلالته على انفعال القليل منه بالاطلاق ومقدمات الحكمة التي منها
عدم البيان واطلاق ادلة الجاري صالح للبيانية بعد ملاحظة اباها عن التقييد بهذه ظهورها في ان علة الاعتصام
الجريان وانه لكن منحصرة فيه كيف لا وهو عام للوضع ومن الواضح انها لو قيدت بالكرية لزم الغاء عليته راسا فهو
الاطلاق بالنظر الى ذلك صالح للبيان من ذلك بخلاف العكس وخامسا لو سلم صلاحية كل للبيان الاخر لكن الامر دائر
بين تقييد ذلك المفهوم الغير المستلزم للتجوز في شيء ولا استيعاب افراد المطلق وبين تقييد اطلاق الجاري المستلزم
للتجوز في ابانة الحكم بالجريان بل ما هو سواه فيه جزءا وهو الغاء علية الجريان راسا ولا مانع في ترجيح الاول على الثاني من
ان الامر دائر بين التقييد باخراج فرد متعارف شائع وهو مطلق الجاري من الماء الذي فرض تقسيمه في ادلته لتحكم ثمرة الكر
وبين التقييد باخراج فرد نادر جدا وهو الجاري القليل من ادلة الجاري ولا ريب في ان الثاني اولى من الاول فيقيد ولا
منع لدلالة لو ثبت اكثرية وجود الاستعمال فلا توجب غرابة اللفظ الجاري في خصوص الكثير منه بل ولا توجب صرف دلالته
للمنفي منه في مقام التخاطب وثانيا منع الدوران لانا لو قدمنا ادلة الجاري واخرجنا القليل منه من ذلك المفهوم يلزم
منه تقييد الماء المقسم في منطوقه حتى يتم الدوران بل هذه بقاء الجاري منه مندرج فيه ولا وجه لاخراجه منه بعد وضوح عدم
التنافي بين المنطوق وادلة اعتصام الجاري الكثير ومجرد عدم انقسامه بناء عليه الى ما ينفعل وما لا ينفعل لا يقتضيه
بعد عدم اختصاص المقسم به وشموله لغيره من الراكد والنابع وغيرهما وسادسا لو سلم التكافؤ في الدلالة فلا ريب ولا شبهة

في عدم سنده لمكان الشهرة والإجماع المحكي عن غير واحد من الأصحاب مستفيضا وندرة المخالف جدا واعتضاده بما
دل على انحصار الموجب للانفعال بالتغير وسابعا لو سلم التساوي في الدلالة والسند كان المرجع عموم قوله ع خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ونحوه مما سيأتي كثرة ولا قصور في سنده كما قرره فضلا عن انه
منجبر بالعمل حتى ممن لم يقل بحجية الخبر الواحد بل ادعي انه مشهور مروي من الطرفين بعدة طرق وعن ع انه متفق على روايته
وعن ذخيرة انه عمل الأمة بمدلوله وفي الجواهر انه مروي عنه من الطرفين المعتضد بما عن ابن ابي عقيل من انه قد تواتر عن الصادق ع
عن آبائه ع ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وبما عن ابن بحر انه قال في الموصلي روي متواترا
عنهم ع انهم قالوا الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه الى غير ذلك فلا شبهة في اعتباره لتمام ينصد ون
مضافا الى عدم انحصار العموم فيه وثانيها لو سلم ضعفه وانحصار العام به كان المرجع الأصول وهي بوضوحه د
حاكمة بمقتضى ما قررناه ولا وجه لحمله مفهوم دلالة الكر على التغير وان كان الاحتياط فيه أولى ثالثها انه لا ينجسه شيء
بملاقاة من نجس العين ما لم يتغير احد اوصافه الثلاثة لونه او طعمه او ريحه بوصف النجاسة انه عرفا ولو كان من سنخه دون
وتحصيله تغيرا فعليا على الأصح فهيهنا مسائل الأولى عدم انفعاله بمجرد ملاقاة شيء من نجس العين فضلا عن غيره
ويدل عليه اولا الاخبار عامة وخاصة في الاول النبوي ص المشهور خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او
طعمه او ريحه وصحيحة حريز كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب
وخبر ابي بصير وصحيحه عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة وغير ذلك أتوضأ منه او أغتسل قال نعم
وخبر سماعة عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة والمروي عن الرضا ع عن الماء ترده السباع
والكلاب والبهائم قال لها ما أخذت بأفواهها ولكم ما بقي وما في الوسائل عن الصدوق كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر ومرفوعة
سماعة عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ع ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وما عن
عنهم ع انه قال اذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا يشرب منه ولا يتوضأ من الخطاب
الى غير ذلك فان مقتضى عمومها المستفاد من مقدمات الحكمة والامتنان والتوسعة كما نطقت بها غير واحد من الاخبار
جواز الشرب والوضوء من كل ماء لم تتغير اوصافه حتى الملاقى للنجاسة وعدم قبوله الانفعال بغير التغير جاريا كان او نابعا او راكدا او
او غير ذلك مما ستعرفه فهذا اصل يرجع اليه عند الشك في انفعاله بها ما لم تتغير مما سيأتي ومن الثانية ما عن الرضا ع
عن امير المؤمنين ع انه قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه
ولونه وريحه وما عن نوادر الراوندي مسندا الى الكاظم ع عن آبائه عن علي ع انه قال الماء الجاري لا ينجسه شيء ورواية سماعة عن
الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس به بناء على ان جملة يبال فيه محمله خبر بنه صفة الماء الجاري كما هو مقتضى الاصل وصحيحة
ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة
لان التعليل ان رجع الى الاولى فواضح وان رجع الى الثانية فظاهر لان الاتصال بالمادة اذا كان علة وموجبا للارتفاع
النجاسة الثابتة كان علة وموجبا لدفعها واعتصام الماء بطريق اولى جزما وللمناقشة في دلالتها على العموم كما
ترى وسيأتي توضيح ذلك ان شاء الله الى غير ذلك وثانيا الاجماع القطعي في الكثير منه والمحكي عن غير واحد من الاصحاب وقد
وثالثا الاصل سيما بقاعدة الطهارة الثانية انفعاله اذا تغير احد اوصافه بنجس العين له تغيرا حسيا فعليا من سنخه وقصد
بان حدث فيه لونه او طعمه او ريحه عرفا ويدل عليه مضافا الى ما تقدم بداهة لونه للنجس منها لعدم الشك في ندرا فيها
ثانيا الاجماع القطعي المدعى كالغني الثالثة عدم انفعاله بالتغير بالمجاورة ولو مع مدخليتها حتى لو كان بسنخ وصفها
للنجاسة انها عرفا ويدل عليه اولا الاجماع المحكي عن غير واحد من الاصحاب وثانيا ظهور الاخبار في ذلك بل وقوع
الاستثناء فيما اشتمل عليها يلاقي الماء من نجس العين لا عن كل شيء لانه المتبادر المركوز في الأذهان جزما مضافا الى التقييد
بكونه فيه في غير واحد منها ولو سلم وجود مطلق كان ... منه الا ان ... ورودها مورد الغالب لكن مع علمه ان

القدر

الغدير للنبع في مقام التخاطب من الاطلاقات ذلك خاصة وثالثا الاصل قاعدة واستصحابا ولو سلم عدم الظهور فيما ذكرناه
الرابعة عدم انفعاله بالتغيير بغير الاوصاف الثلاثة كالحرارة والبرودة والثقل والخفة والغلظة ونحوها وان كان ناشئا
فانه بنجس العين ويدل عليه الاجماع المحكي عن غير واحد من الاساطين وثانيا مفهوم الحصر المستفاد من استثناء
التغيير بالثلاثة وهو اخص مطلقا من مطلقات الانفعال بدونه وثالثا انه مقتضى الاصل قاعدة واستصحابا ولو سلم
ورودها مورد الغالب فان المطلقات ايضا كذلك فالمنصرف منها خصوص الثلاثة فنفي غيرها يرجع ذلك وان لم يكن اصل لفظي
الخامسة هل ينفعل بالتغيير الحاصل من ملاقاة الملاقي للنجاسة الحامل لوصفها خلاف اقواهما الاول وغاية ما على
ان يستدل به لهم وجوه احدها الاجماع وفيه اولا انه غير ثابت بداهة تصريح غير واحد من الاساطين باعتبار
استيلاء عين النجاسة مضافا الى مخالفة غير واحد وثانيا لو سلم فالمظنون انه لم يكن للعموم كون المستند ما في ادلتنا كلا
او بعضا ثانيها ان المتبادر من تغير الماء باثر النجاسة التغير عين النجاسة للماء بدعوى ان المستفاد من الاخبار كون المدار في
مفهوم رتبة للماء وما هو اثر النجاسة وفيه اولا انه المتبادر ان لم نقل مع تحري او قطع بالملاك الجواز وثانيا مفهوم رتبة النجاسة
من ملاقاة العين فانه ابلغ في الاستقذار عرفا ووجدانا لذا لو صرح به لم نفهم عدم الفرق جزما وثانيا الاذمية الانفعال بـ
المجاورة ونحوها الا بتكلف وتحكم ثالثها اطلاقات الاخبار وفيه اولا ما مر في سابقها خبر وثانيا ما تقدم من كون المنتفي
منها التغيير بالملاقاة او الا من ورود المقيد لها فيها ثانيا رابعها انه لو لم ينجس به لما ينجس بما اساحته بملاقاة نفس العين
بدعوى ان تغير الجزء البعيد من الماء بالجزء القريب المتغير بملاقاة عين النجاسة وانه فيه من هذا القبيل لانه
انما تغير بملاقاة الملاقي لها ضرورة عدم ملاقاته لها وفيه اولا ان هذا لا يرجع ولما شخص عرفا بل ومن قد ينح
فيصدق عليه حقيقة انه تغير بملاقاة الجيفة له لكونها فيه وحلولها به وثانيا بالفرق الواضح فان الجزء القريب في
النجاسة الملاقي لها فيه غير الجزء البعيد حتى وجودها في الماء بخلاف ما نحن فيه خامسها انه لازم عدم الانفعال بالتغير
التقديري كما سياتي الانفعال هنا لانه مبني على ان اناطة الحكم وجودا وعدما بظهور وصف فيه من دون دخل للمادة
وفيه اولا منع الملازمة لان المناط في انفعاله المجموع المركب من الملاقاة والتغيير بان يكون تغيره ناشئا منها ولم يلح وثانيا
النقض بالمجاورة ونحوها سادسها اطلاقات الانفعال بالتغيير بتقريب حسن قريب مما تقدم بان يقال ان مقتضى
تلك الاطلاقات الانفعال بتغير الماء سواء كان ناشئا من ملاقاة نفس النجس او من ملاقاة الملاقي له او من مجاورته
وما كان المقيد لها امر لبيا وهو الارتكاز العرفي الوجداني وجب الاقتصار في تقييدها على المتيقن منه وهو عدم
ملاقاته له راسا مباشرة وتسبيبا بان لا يلاقيه بنفسه ولا بملاقيه في قبال المجاورة ونحوها وفيه اولا منع الاجمال في
المقيد وثانيا منع الاطلاق لما عرفت من ان القدر المتيقن منه في مقام التخاطب التغيير بالملاقاة وثالثا وجود
المقيد في الاخبار مثل كثير من الاخبار السابقة وغيرها مما يأتي سيما ما عن الدعائم عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مر الجنب في الماء وفيه
الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمها وريحها او لونها فلا تشرب منه ولا تتطهر منه يعني ان كان قد تغير لون الميتة
او الجيفة فيه وملاقاته له وحلولها به ومقتضى مفهومه هو ان لم تغير او تغير بغير الملاقاة به والكون فيه والحلول به
ترمنا وتتطهر منه وهذا اخص مطلقا من مطلقات الانفعال بالتغيير بالنجاسة فيجب تقييدها به كالمتعين ودعوى ورود
القيد مورد الغالب مدفوعة بانه ليس بحيث يوجب الغاء اطلاق المفهوم وثانيا بعضها ظهور الاخبار في علية التغيير بالوصف
خاصة لتقريب اخر وهو ان الظاهر من قول القائل ان الجيفة تنجس الماء اذا غيرته كون الاثر فيه ريحها وان الدم ينجسه اذا غيره
ان الاثر فيه لونه وان العذرة تنجسه كذلك ان الاثر فيه طعمها خاصة من دون دخل للمادة فيه كالاجنبي وفيه اولا منع ذلك بل
العرف المتفاهم منه كون الاثر ذلك اذا كان ناشئا من الملاقاة والكون والحلول فالعلة المجموع المركب وثانيا لو سلم كان مقيدا بما مر
وثالثا النقض بالمجاورة فانها متبع عدم ملاقاة العين للماء لانه تغير لونه الدم او ريح الميتة او طعم العذرة في الماء والملاقي لها
للتي في الجار للعذرة كالسكر فقضي ودال نبتي علج بقاء اجزاء صغار من عين النجاسة فان بها الانتفاع انتقال الغرض من جسم

الآخر وفساد منع ذلك كما حققنا في محله بل هو خلاف الظاهر وفيه ثانياً ان تلك الاخبار بعد تسليم صدق العنوان عليها عرفاً
بحسب الفرض والا لم تكن محل شبهة ليست من هذه الجهة لشيء من الاحكام فالتعبير بها او يوجب الانفعال الى غير ذلك مما لا يخفى ضعفه
فالقول بعدم الانفعال قوي جداً ويدل عليه او الظهور الاخبار في اعتبار التغيير بملاقات نفس النجاسة في الانفعال ظهوراً وان كان لا
ينقسم وثانيا لو اغمضنا عن ذلك فلا اقل من كونه القدر المتيقن منها في مقام التخاطب عرفاً وثالثاً لا اقل من عدم التعرض فيها الى
الاطلاق فالمرجع الاصل قاعدة واستصحاباً من دون فرق بين فروض مسئلة الاولى ما لو فحصت النسبة فيه وعدمه بتقدير عدم خروج
بتمامه سرى التغيير الى الباقي فضلة الثاني ما لو تغير ماء قبل ملاقاة فمحل النجاسة فيه عرفاً او خرجت منه كالتي في الجاري فغيّرته
الثالث ما لو وافق النجس في قليلا ودخلت سرى نفس الوصف خاصة الى الطرف الاخر وغيره بعد فرض فعل الاناس فيه حقيقة
عرفاً وليس بما يتوقف فيه هذا الفرض حينئذ لو تغير الطرف الاخر حال وجود العين كما توهم لكن الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك
السادسة هل تغير الماء الحادث من النجاسة الموجب للانفعال معناه مطلق انتقاله من حالة الى اخرى سواء كان من وصف
وجودي عرفي الى مثله او من وصف عدمي الى وجودي او من وصف وجودي ذاتي او عرضي الى عدمي عرفي فلو كان الماء
ذا وصف ذاتاً او عرضاً فصار ماء صافياً لا لون له عرفاً بملاقاة النجاسة تنجس بها او معناه حدوث وصف وجودي
له ناشئ منها فلا ينفعل في الفرض ونحوه وجهان اقويهما ثانيهما لانه المتيقن او الظهور الاخبار في ذلك كالنجس واستمرار في
وجهه وثانيا انه المتيقن منها في مقام التخاطب عرفا لو سلم عدم الظهور وثالثاً المناط في الانفعال الاستصحاب حكم ما هو
لا نحقق ما لم يحدث فيه وصف وجودي عرفي ناشئ من ملاقات النجاسة ورابعاً لا اقل من الشك في شمول الاخبار
له فالمرجع الاصل قاعدة واستصحاباً وان كان الاحتياط حسنا لا ينبغي تركه السابعة هل يعتبر في التغيير الحادث في الماء
من النجاسة الموجب للانفعال كونه من سنخ النجاسة عرفاً بان تكون من طعمها او ريحها او لونها بحيث يصح ان يضاف اليها
عرفاً بان يقال ريح الجيفة او طعم العذرة او لون الدم الى غير ذلك وان كان تعبيرا سنخيا للتخصيص او يكفي مطلقه
قولان للثاني اطلاق اخبار الانفعال بالتغيير وللاول وجوه الاول ان تلك الاخبار ظاهرة في التغيير بوصف النجاسة
وذلك لان الشيء المذكورة فيها قد اخذ عنوانا ومرآة للنجاسات الذاتية الشرعية كالميتة والعذرة والدم وللتنزيل الى غير ذلك مضافا
الى ان اكثرها ان لم يكن كلها مصرح بها فيها والظاهر في قول القائل ان الميتة والجيفة تنجس الماء اذا غيرته نفسها او الريح او الطعم
او اللون المضافة اليها وان العذرة تنجسه اذا غيرته بغيرها بوصفها المضاف اليها من طعم ولون او ريح نحن الى غير ذلك والمعنى
فلا ينبغي انكاره الثاني لو سلم عدم ظهورها فيما ذكر لكنها مقيدة باخبار اخر ظاهرة فيه مفهوما او منطوقا وهي معاد وعدد منها ومطلقا
من تلك منها صحيحة ابن سنان عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا لا يوجد فيه الريح فتوضأ وصحيحة حريز كلما غلب
الماء ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب ورواية ابي بصير عن الحياض يبال فيها قال لا
بأس اذا غلب لون الماء لون البول والصحيح المحكي عن البصائر الذي فيه قوله نعم توضأ من الجانب الاخر الا ان تغلب على الماء الريح فتنتن
وقوله اذا لم يغلب على طعم الماء او لونه ... الى غير ذلك مما لا يخفى دلالتها وان كانت في الدلالة ... فلمعاد حاكمة ... جارية
من هذه الجهة منها ما جاء عاماً ونحوى كالعجين وجه ورد دوزها مورد الغالب ممنوع صغرى وكبرى الثالث لو سلم الا
طلاق وعدم التقييد بما ذكر فلا اقل من ان المتيقن من المطلقات في مقام التخاطب التغيير بوصف النجاسة السنخي دون مطلقه
الرابع لو سلم عدم كونه متيقنا فلا اقل من الاجمال والاهمال من هذه الجهة فيتعين الرجوع الى الاصل وهو يقتضي عدم الانفعال
استصحابا وقاعدة وهذا هو الاقوى لقوة دليله ومتانته مع ان الكل هذا كله مضافا الى عمومات طهارة الماء وعدم انفعاله خرج
ما خرج وبقي ما شك فيه مندرجا تحته فلو تغير الماء بملاقاة النجاسة لكن بغير سنخ وصفها عرفا بان حدث فيه ريح او طعم
او لون لم يصح اضافته اليها عرفا وان لم يكن من صفاته لم ينفعل فضلا عما لو تغير بوصف عرضي لها كريح المسك والزعفران
وطعم الدبس والعسل ولون الحمرة والحرة الى غير ذلك وان كان الاحتياط في الاول لا ينبغي تركه جدا بل لا يترك بحال عملا
الثامنة هل يعتبر التغيير التقديري سواء كان عدمه لعدم وجود المقتضي له كما لو كانت النجاسة مسلوبة الصفات او لوجود المانع من

تاثيرها

تأثيرها فيه كما لو كان متصفاً بصفتها ذاتية كانت له كالمياه الزاجية والكبريتية وعرضية كالمصبوغ بطاهر احمر او ابيض مطلقا فقوال
الى بها الخبر ضرورة ان الانفعال معلق على التغيير وهو حقيقة في الفعلي عرفا ولغة والمفروض عدمه اما في الاول فواضح
واما في الثانية فلانه لو كان فعليا غاية الامر انه مستور لزم اجتماع المثلين وهو محال كاجتماع الضدين او لانه لو سلم
امكانه فما لم يتميز لون النجاسة لم يصدق التغيير بها عرفا ثانيا انه قد يستدل بالعبارة في الثانية بوجوه الاول منع كون
التغيير مناطا في النجاسة وانما اخذ على نحو الكاشفية والمرآتية دون الموضوعية ويدل عليه اولا قوله ع واذا كان الغالب
عليه كثرة الماء فتوضأ ونحوه مما كان مشتملا على الغلبة والاستيلاء والظاهر في ذلك وثانيا ان المناط في الانفعال شرعا
انما هو الاستقذار والاستنفار وهذا موجود ها هنا فان القذرة الجيفة ونحوهما مستقذرة ذاتا وان لم يكن وصف قذر
بل وان اتصف بضد صفاتها الذاتية وثالثا ان التغيير لو كان ماخوذا على نحو الموضوعية لما ساغ اختلاف الاخبار فيه
فاختلافها يدل على عدمه كما في اخبار البئر فيستفاد ذلك حيث انه قد اخذ على وجه الكاشفية والمرآتية عما هو المناط
في النجاسة وهو مقهورية الماء للنجاسة وقاهريتها له بان تكون ذات النجاسة غالبة عليه وامارتها التغيير بالصفات الثلث
بحيث لو انقطع عنها وجودا وعدما وقضيته ذلك للازمة انه اذا دفع فيه نجس موافق له في الصفة وعلم انه بالفعل لو كان مخالفا
لظهر فيه صفته العلم بانه قاهر له فعلا وهو مقهور لذاته وفيه او لا عدم [illegible] شيء مما ذكر اما الاول فلان الظاهر من تلك [illegible] الظاهر فيها
الاغلبية والقاهرية من جهة الصفات لسقوطها [illegible] بها في نفس الاخبار المشتملة عليها على ان الاخبار الاخر كافية في [illegible] الظهور فيها
في الصفات منها في القاهرية المعنوية واما الثاني فالمتيقن [illegible] المناط ولا يمنع حصول القذارة [illegible] في الماء الملاقي للنجاسة
اذا لم يظهر اثرها عليه ثانيا واما الثالث فيمنع اختلافها بل الظاهر انه ليس الا بالاطلاق والتقييد كالعموم والخصوص [illegible] الانفعال بالتغيير
بغير الصفات الثلث من حرارة وبرودة وغلظة وخفة بل الظاهر مغلوبية الماء ومقهوريته لذات النجاسة فصح من الانفعال [illegible] ثانيا
لازمه اعتبار التقدير في خاص الصفة [illegible] وربما ان اريد من غلبة ذات النجس غلبته من حيث الكمية فهو كما ترى وان اريد منها الغلبة
المعنوية فهو مبني على ان النجاسة حال وجود الصفة المرتفعة في صفات الماء فعلا تؤثر فيه وان خفي تلك الصفات حتى يعلم الحكم بها
بتقدير تلك الصفات وهو ممنوع لعدم الدليل عليه بل على دعوى عدم مغلوبية وصفه حيث انه لم يغيرها ثالثا كان المراد من صفات
النجاسة صفاتها الذاتية كما نفيه دون العرضية لان المراد من صفات الماء كذلك انه لوحدة الملاك وهو اللة الاضافة على اعتبار الحقيقة
فكانه قال الماء اذا تغير لونه الذي خلق له بملاقات النجاسة انفعل ومقتضى الاطلاق ومقدمات الحكمة انه كل سواء كان هنا لك وصف
عرضي له مساو او اقوى او اضعف من وصفه الذاتي او لم يكن وحينئذ فيدل الاقتضاء [illegible] اعتبار التغيير التقديري [illegible]
الانفعال فيما لو وقع في الماء نجس ذو وصف عرضي يمنع من ظهور وصفه الذاتي في الماء وهو كما ترى وثانيا منع الاطلاق لانه ليس
بصدد بيان حكم حال طرو العوارض اولا ولان ظهور التغيير في الفعلي [illegible] مانع لارادة من ذلك المطلق ثانيا على انه الوجه [illegible]
بما لم يحرز موضوعه وهو التغيير الظاهر في الفعلي ثالثا الثالث انه لو لم نقدر الصفات لجاز استعمال الماء وان زادت النجاسة عليه
اضعافا مضاعفة واللازم معلوم الفساد وفيه ما لا يخفى من وجوه التاسعة اذا تغير بعض الجاري فان لم يكن قاطعا لعمود الماء عمقا
وعرضا لم ينفعل ما عداه وان كان قاطعا له فان كان في طرف المادة او كان [illegible] لم ينفعل ايضا وان لم يكن في جهتها وكان دون الكر
ففي انفعاله لادلة انفعال القليل نظر اذ فيما دل الامام [illegible] مفصلا من ان المتقي منها [illegible] الذي لا اتصال له بالمادة
بوجه راسا وثانيا ما سياتي من عدم انفعال القليل بالمتنجس وان قلنا بانفعاله بالنجس وثالثا انه متصل بالمادة ضرورة
ان مجرد الحكم بنجاسة المتغير لا يكون سببا للانفصال عنها وعدم اتصاله بها كالنجس ومع تسليم التعارض فيه بين ادلة
انفعال القليل وادلة اعتصام الجاري فان لم نقل بالاظهرية الثاني من جهات كان المرجع فيه عموم خلق الله الماء طهورا او اصالة الح
ونحوه مما تقدم او الدليل الاعلى كان الاصول قاعدة واستصحابا ثانيا فالاقوى طهارته وان كان الاحتياط فيه لا ينبغي تركه
العاشرة في فروع الاول اذا كان في الجاري جيفة كان بعضها خارجا ونعتبر بها فان علم استناده الى الداخل والخارج معا انفعل
وان كان الخارج وحده فلما انه على الاقوى لصدق تغييره بملاقاة النجاسة عرفا بل وذلك لانه ملاقاة جسم بجسم تكون بملاقات

اي جزء من اجزاء الملاقي كان لاي جزء من اجزاء الملاقي فرض بعد فرض وحدة الجسم حقيقة وان علم استناده الى الخارج او شك في المؤثر
ففي انفعاله لما ذكر وعدمه لعدم مناطه لانه كالتغير بالمجاورة فالعمومات والاصل تقتضي طهارته وجهان اقربهما الثاني الثاني
لو تغير ما لا ينفعل بالملاقات كالسطح العالي المتغير بسبب وقوع النجاسة المغيرة في السافل ففي انفعاله للعمومات بناء على صدق
الماء الواحد الشخصي على المجموع وان عدم انفعال بعضه العالي بملاقاة النجاسة للسافل في صورة عدم التغير انما هو بالاجماع او
عدمه لان الظاهر ان التغير انما ينجس ما يقبل الانفعال لو كان قليلا والعالي ليس كذلك فكانه تغير بالمجاورة وجهان اقربهما
الثاني لمنع المقدمة الاخيرة بل الظاهر انه ليس تغيرا وانما هو من جهة ان لبقية النجس مع مبين عند العرف من تكرر في الاذهان
وليس منه ذلك كما ستعرف فمقتضى العمومات والاصول عدم الانفعال وان كان خلاف الاحتياط جدا بل لا ينبغي تركه الثالث
اذا تغير الماء بطاهر احمر كالذي فيه دم بما اثر فيه تغيره وليس شيء منهما احمرار صفي الماء عن حمرة الطاهر وظهر ضد حمرة الدم ففي انفعاله
من اول الامر او من حين الظهور وعدمه وجوه بل اقوال سويها الاول واقربها الاخير وذلك لان ظاهر ادلة الانفعال ان المؤثر
فيه ملاقات النجاسة الموجبة لتغير الماء بان يستند الى الملاقات والمفروض ان الدم لما كان فيه لم يؤثر فيه اصلا الا احتمع للاختلاف
وبعد تغيره او اخراجه يحتمل تاثيره فيه لانه معدوم فلا يقال انه تؤثر شيئا اساسا فالتغير الموجود انما هو بسبب ان اللون نفسه
فهو من التغير بملاقات الملاقي للنجاسة فيندرج فيما تقدم كما عرفت وان كان الاحتياط فيه شديدا بل لا ينبغي تركه الرابع
اذا القي في الماء طاهر ونجس مماثلة لونا وطعما او ريحا وتغير بهما معا لم ينفعل وان كان كل منهما منفردا صالحا له على الاقوى فضلا
عما لو شك في المؤثر فيه منهما ويدل عليه اولا ظهور الاخبار في استقلال النجاسة في التغير بان تستند اليها جزما بحيث يصح ان يقال
انها غيرته وانه تغير بها والمفروض عدمه فيه فيكون باقيا تحت عموم المستثنى منه في قوله خلق الله الماء طهورا ونحوه مما عرفت
وثانيا لو سلم الشك في تناوله له كان المرجع فيه العمومات لعدم الشمول على الاستثناء والمكان لو ان المخصص منفصلا مجملا تنفيبت فيه
على المتيقن منه وهو غير ما نحن فيه وثالثا لو سلم سريان اجماله اليها كالمتصل كان المرجع فيه الاصل قاعدة واستصحابا الخامس
لو القي فيه طاهر احمر مثلا لم يظهر اثره فيه لكن سلفه لانه بقليل من الدم فالقي فيه فاحمر به فانه لم يصدق عليه انه تغير بالدم
وان المحسوس فيه لون الدم عرفا لم ينفعل وان صدق عليه ذلك انفعل على الاقوى وان لم يكن الدم بنفسه صالحا للتغير بل وان كان
اقل قليل وهذا لا ينافي ما تقدم لما عرفت فيه من ان ملاك المستفاد من الاخبار في الانفعال استناد التغير الفعلي المحسوس في الماء الى
النجاسة بان يصح ان يضاف ويستند اليها دون غيرها وانه غيرته وانه تغير بها والمفروض تحققه هنا وجود لعدم او غيرها لو غير فاني نعم
فرض كون التغير الفعلي المحسوس مستندا اليها وحصول الامرين عرفا وان لم يكن كذلك دقة هذا لكن الانصاف انه بعد متقرر في النص شيء السادس
اذا شك في التغير او كونه بالملاقات او كونه علامة النجاسة او كونه بوصفها الى غير ذلك مما يعتبر في الانفعال لم ينفعل ويدل عليه اولا انه
باصالة عدم طرو هذه العناوين يخرج من تحت عنوان المستثنى ويندرج تحت عنوان المستثنى منه في قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
شيء الا ما غير ونحوه مما تقدم وثانيا لو سلم عدم نفاذ الاصل في ذلك فهو مندرج في عموم العام الذي لم يعلم خروجه بالاستثناء وثالثا
الاصل قاعدة واستصحابا وهذا واضح جدا السابع لو انقطع جريان الجاري لعارض بكان فيه شيء يستظهر بانه ينفعل وكان دون الكر حال
قلنا بعدم انفعال ذي المادة وانه كالجاري كما هو الاصح فلا شبهة ولا في انفعاله لادلة انفعال القليل وعدم الاستصحاب مع طهارته
السابقة لعدم بقاء الموضوع عرفا ولا اقل من القاعدة وجهان الاظهر الثاني من جهة الشك في تناول ادلة الانفعال له لان المتيقن منها غير الجاري
راسا وقوة قرينتها في الفعلية عرفا الثامن لو خفت المادة كان حكمه حكم الراكد فان عادت عاد له حكم الجاري فالعيون التي تنبع
في الشتاء وتجف في الصيف يلحقها حكم الجاري في زمان نبعها لانها حينئذ تكون ماء جاريا والحكم دائر مدار موضوعه وجودا وعدما
التاسع لو لاقت النجاسة ماء دون الكر ثم شك في كونه جاريا او ذا مادة عرفا ففي انفعاله بمجرد الملاقات وجهان مبنيان على ما عليه
ان يستدل له للاول وجوه الاول جريان قاعدة المقتضي والمانع فيه اولا وعدم مانعيها كما قرر في محله وثانيا بالنقض بالمشكوك كريته
وبالكر المردد بين المطلق والمضاف وبالكر الملاقي للنجاسة المشكوك في كون الملاقات قبل صيرورته كرا او بعده ولم يعلم التاريخ في شيء
الى غير ذلك من الفروع حيث حكم فيها بالطهارة مع انها جارية فيه ودعوى الفرق كما ترى الثاني دعوى ان المقام من باب تزاحم
المقتضيات بتقريب ان ملاقات النجاسة مقتضية لانفعال الماء وعلة تامة له في نفسها من دون دخل امر فيه في تاثيرها
وتسبيبها للمادة والجريان مقتضية للاعتصام وعلة تامة له في نفسها ايضا من دون دخل شيء اخر في تاثيرها فيه واقتضائها

لدعاية

ثم غاية الأمر أنه حيث اجتمعا معاً يكون الحكم لما هو الأقوى اقتضاء وتأثيراً أعني بعدم الجريان أو المادة كما هو مقرر في محله لكن المفروض عدم العلم
بالاجتماع ومعلوم أنه لا تزاحم ما لم يعلم وجوده ومزاحمته لرفع اليد عن المقتضي ولا يوجب الحكم بالمعلوم وجوده واقتضائه وتأثيره
حسب المفروض أعني بعدم ملاقاة النجاسة للقليل كما في مسألة الغريق والحريق والصلوة في المغصوب جهلاً بالموضوع ونحلها في غير ذلك
وفيه أولاً النقض بما تقدم وثانياً أن ما نحن فيه ليس منه بداهة أنه خلاف ظاهر الأدلة بل صريح بعضها إذ المستفاد منها كون الملاقاة سبباً
ومقتضياً وعلة لانفعال القليل الغير الجاري وغير ذي المادة ولو بنحو التخصيص بعد حمل بعضها على بعض لا مطلقاً وثالثاً أن لازمه
انفعال الماء المفروض واقعاً في نفس الأمر وإن كان جارياً أو ذا مادة واقعاً وانكشف لنا ذلك فيما بعد فيجب ترتيب جميع آثار
علم من حين الملاقاة وهو كما ترى واضح الفساد فتأمل الثالث التمسك بأدلة انفعال القليل عموماً وخصوصاً وفيه أولاً المنع عن عموم
وإطلاق لها يعم ما نحن فيه لما سيأتي من أن المتيقن منها القليل الذي لا مادة له وثانياً لو سلم فهو من التمسك بالعام في الشبهة
المصداقية وهو غير جائز عندنا الرابع دعوى جريان عدم أصالة المادة بالعدم الأزلي ولو بعدم الموضوع فيترتب عليه حكم ... شرعاً في
انفعال القليل بالملاقاة بمجرد عدم ارتباطه بالمادة الذي هو مفاد ليس التامة وإثباته بانتفاء الموضوع دونه أو ارتباطه بغيرها
بحيث يكون أمراً وجودياً الذي يكون مفاد ليس الناقصة والمعدولة وبالجملة المقام من قبيل أصالة عدم كون المرأة قرشية وعدم كون
الشرط مخالفاً للكتاب والسنة ونحوهما وفيه أولاً أنه منقوض بما تقدم وثانياً أنه خلاف ظاهر الأدلة بل صريح بعضها بداهة كون المستفاد
منها اعتبار ارتباط القليل بعدم المادة في انفعاله لا مجرد عدمها بنحو السلب وهذا أمر وجودي وليس له حالة سابقة حتى يستصحب
وثالثاً لو سلم فهو غاية ما إذا كان هناك عموم أو إطلاق يقتضي انفعال كل ماء قليل وإن كان جارياً أو ذا مادة ثم خرج منه الجاري وذو
المادة وليس كذلك لما سيأتي من أن المتيقن من الأدلة الوارد الذي لا مادة له رأساً كالحياض والأواني ونحو ذلك إذا عرفت هذا عرفت
أن الأقوى الطهارة للأصل والقاعدة لكن الاحتياط لا ينبغي تركه العاشر لا ريب ولا شبهة في عدم اعتبار استواء السطوح هنا في
اعتصام الجاري وإن قلنا به في الواقف ويدل عليه إطلاق الأخبار عامة وخاصة كيف لا والغالب فيه عدم الاستواء وثانياً الإجماع
المحكي عن غير واحد من الأساطين بل لم يحك عن أحد الخلاف فيه وثالثاً أنه لو اعتبر ذلك فيه لزم الحكم بتنجس الأنهار الكبار المنقطعة بمجرد
الملاقاة أو كلها التي لا تبلغ حد الكر ولو بضميمة ما فوقها وهذا معلوم الفساد جزماً ورابعاً الأصل يقتضي عدم الانفعال كما عرفت ...
... الواقف القليل إذا كان متصلاً بالجاري فالأقوى أنه كالجاري وإن لم يستو سطحهما بل وإن كان الجاري على ...
جارياً من تحته ولو تغير بعضه أخص التغير بالنجس دون غيره لم ينجس الواقف وإن لم يبق في جهة المادة وكان التغير قاطعاً بينه
وبينها وكان التغير قاطعاً لعمود الماء عرضاً وعمقاً وكان الواقف دون الكر لما تقدم من وجوه فيما لو تغير بعض الجاري ...
ويلحق بالجاري في الحكم وهو أمور الأول كل ماء ذي مادة عرفاً وإن لم يكن جارياً بالفعل من غير النابع سواء كانت نابعاً أو رشحاً
أو نزاً أو غير ذلك ... الخروج من المادة من الأرض كانت فوقها أو تحتها أو من غيرها كما على الجبال ...
للغارات ونحو ذلك ... عيناً أو نبعاً أو نزاً أو غير ذلك كالماء المتخلف من الأرض والقدر للماء المستكن في الأرض الرطبة التي هي ... إذا
للأمصار أو بحر السيول يظهر بعد ... وأوضح منه الخارج مثل عرق الإنسان بل دهن الماء الخارج بالفعل من ...
... بل كل ماء انصرف عليه ... ذي المادة عرفاً ويكون ... ويدل عليه ...
على عدم الانفعال بغير التغير ... منها غير المفروض لما سيأتي ... 
أن تغير ريحه أو طعمه ... مادة ... لأن الحكمين معاً ... 
فهو منتفٍ فيدل على عدم انفعال كل ذي مادة ... إذا كانت ... الوجود ...
... الأصل ... عدم جريان أدلة انفعال القليل ...
بعين انفعال الماء بالمادة حين الملاقاة في العيون التي تجف مادتها ... دون الشتاء ...
نبعاً إذا كانت المادة من فوق ... والشبهة ... 
... من عدم صدق ... ذا مادة عرفاً من أن المتيقن من أدلة انفعال القليل ...
تقتضي طهارته وإن الاحتياط ... بل لا ينبغي تركه ... الثاني ماء المطر حال نزوله وفيه مسائل الأولى

انه لا ينجس شيء من الماء من نجس العين فضلا عما ينجس به ما لم يتغير به بالوجه المتقدم وهل يعتبر فيه التكاثر والتدافق
او يكفي مجرد صدق ... يكون صالحا للجريان او الكثرة او الجريان الفعلي من ميزاب ونحوه وجوه بل اقوال اقواها عدم اعتبار شيء
بعد صدق المطر او الغيث عرفا والاقوى رجوع ما عدا الاخير اليه ويدل عليه اولا ما تقدم من الاخبار العامة فانها شاملة
له وثانيا الاخبار الخاصة التي منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه سألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب
ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال ع لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا بأس ومرسلة الكاهلي كل شيء يراه ماء المطر
فقد طهر فانه اذا كان موجبا لرفع النجاسة كان موجبا لدفعها بطريق اولى ورواية ابي بصير عن الكنيف يكون خارجا فيمطر
السماء فيقطر على القطرة قال ليس به بأس وصحيحة هشام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب
فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه اي ما اصاب الثوب من قطر المطر اكثر من البول الذي اصاب القطر او اكثر من البول الذي
يصيب الثوب على فرض حمل القطر الصائب للثوب جزءا من البول والمرسل عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا بأس بان يصيب
الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله وفي مرسل الفقيه
عن الصادق ع في طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال ع طين المطر لا ينجس وثالثا الاجماع المحكي عن غير واحد
من الاساطين قديما على اعتصامه وانه بحكم الجاري وان لم يكن جاريا معه ولا يعبأ بخلاف بعض ان تحقق ورابعها الاصل فانه ... واصل
بعد وضوح عدم تناول ادلة انفعال القليل لماء المطر لا سيما على كل ذي مسكة وخامسا لزوم الحرج بنجاسة الماء الجاري على الا
نقع وان صار نهرا كبيرا خصوصا حال نزول المطر عليه ان اريد منه الجريان من ميزاب وشبهه بنجاسة المياه النابعة المجتمعة
في الامصار الغزيرة في الارض المستوية اذا كان المراد منه مطلق الجريان الفعلي وكل منهما كما ترى معلوم الفساد جزما وقد استدل لاعتبار
ما اختاره منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه السماء ايؤخذ من مائه
فيتوضأ منه للصلاة قال ع اذا جرى فلا بأس به وما عن قرب الاسناد وكتاب المسائل مسندا الى علي بن جعفر عن اخيه ع عن الكنيف يكون فوق
البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان تغسل قال ع اذا جرى من ماء المطر فلا بأس وما عن المسائل مسندا
اليه عنه ع عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال ع اذا جرى به المطر فلا بأس وفيه
اولا انه مفهوم شرط ليس بحجة عندنا وثانيا انه وارد لدفع ما يتوهم السؤال في فرض الكثرة المستلزمة لتقرينه او يؤخذ منه للوضوء
في الاول وقوله جرى في المكان في الثالث بل والثاني فان ... الذي يستلزمها عادة وثالثا انه يحتمل ارادة الجريان من السماء جريانا عرفيا
بان يكون متكاثرا متدافعا احترازا عن القطرات اليسيرة لا ظهور لها في حين فهي ان لم تكن ظاهرة على ما قلنا وليست ظاهرة فيما قاله
ورابعا انه يحتمل ارادة التعليل يعني انه لا بأس به لانه جار من السماء فكأنه اذا تعليلية ... وخامسا انه يحتمل ان
اعتبار الجريان بالمعنى الذي اريد لكن من جهة مظنة التغير في ماء المطر نفيه فيما يكون مثل المورد لقوله يبال ويغتسل الجنب ...
وتوهم تعارف حمل ظهر البيت معه انه في كثير ما العرفي بل غالبه من الثاني وفرض وجود العذرة في الثالث ومحله مفروض السؤال
في الثلثة مظنة التغير بغير الجريان الفعلي ولا اقل من قدوم بكونه اذا جرى دفع التوهم عدم انفعاله فانه تعميم لو اطلق الامام ع في جوابه
وسادسا ان الاول غاية ثبوت البأس بالوضوء من الماء المسئول عنه رفع الحدث بما والمطلق للكون كله او بعضه والثاني انه للاحتراز عما لو جرى من
ماء الكنيف لفرضه في السؤال وسابعا ان غايتها ثبوت البأس وهو اعم من النجاسة وكون البأس للتوهم السائل خصوصها ممنوع لعدم ان اهمه
الجواز لو تذكر اهل الوضوء به والصلوة فيه لادراكه الاهتمام التام في الطهارة للصلوة حدثية وخبثية وثامنا ان هذه الاخبار معرض عنها
بين الاصحاب حيث حكي الاجماع على خلافها كما عرفت وتاسعا الريب والشبهة في حالها بعد ابداء تلك الاحتمالات
فيها بل اظهرها انها ان لم تكن ظاهرة في بعضها كالثاني والثالث والاخير خلافا لكونها محمولة بالفرض للكثرة والاحتمالات المذكورة فيها
ضرورة ان ظهورها في مدعى الخصم ظهور يدور بزوال بادنى تامل كما لا يخفى وعاشرا لو سلم ان لها ظهورا في مراد المستدل فلا
ريب ولا شبهة في ان ظهور المطلقات في الطهارة والتشريك اقوى من ظهورها في الاختصاص والشرطية بل يحمل ... على
التامل المنصب لكونها بالتطرق وسوقها مساق الامتنان والتوسعة ولانها غير التعبير بالجريان جدا بل تشبيهها انه عرفا لمكان التعليل
مالا التزمنا به الاجماع او الروايات ضرورة استغراب التعبير بهذه ... وانا ... الحكم بها في مقام البيان وارادة الجريان فيها
عرفا بالاستكثار ... وبالجملة لا شبهة في ظهور المطلقات في الاطلاق وثانيا منه الحكم بحسب النظر في تلك المفاهيم عن اعتبار شيء

في دون

من دون فرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه على الاصح لاطلاق بعض وترك الاستفصال في اخر والتصريح بالثاني في
ثالث والتعليل في رابع وكونه كالجاري اجماعا ومعلومية الخصوصية له والتوسعة فيه فكونه موردا لكثير من الادلة غير ضائر
الثانية ان ماء الغيث الثابت له حكم الجاري هل النازل من السماء مقيدا بحالة النزول فالماء المجتمع من النازل في محل من
المحقون المعتصم باتصاله بالغيث مع بقاء التقاطر عليه فعلا بناء على ان خصوصيته الموجبة لحكمه هي حيثية نزوله منه
او النازل ولو بعد نزوله وقراره على جسم ما لم ينقطع ترادف التقاطر عليه فعلا بناء على انها هي حيثية جريانه من مادة سماوية
واتصاله بها فالنازل وان انتهى الى محل واستقر ما دام لم ينقطع عن المادة تكون الخصوصية ثابتة له وهي تناوب وقوع القطرات
عليه وان كان بنحو التقاطر والتناوب لا بنحو الجريان واتصال عمود الماء التي تناوب القطرات وتناوبها بحيث لا فترة فيها عادة تتخلل
فالماء ماء غيث مع بقاء التقاطر عليه فعلا فان لم يقع عليه ولحظة صار محقونا وان عاد التقاطر عليه عاد محقونا لكنه
معتصم به او النازل ولو بعد القرار ما دام تهيؤ التقاطر عليه باقيا وفي معرضيته عرفا وان لم يقع عليه في بعض فترات خصوصه
بناء على ان خصوصيته هي مصاحبة القطرات النازلة غير ما في جو السماء والتناوب والتناثر فيه فانه الذي يكون
بمنزلة الاتصال بالمادة هنا وهذه الحالة لم تنقطع ما لم ينقطع تمام ما في الجو وانقطاع التقاطر والتناثر راسا لا عن خصوص هذا
الماء فما دام نزول المطر باقيا والتناوب والتناثر موجودا يكون المنتهي منه الى محل كالجاري المنتهي بطرف منه الى محل دائم منه
يتجاوز فذلك الماء ماء غيث حتى حين الفترة ما دام هو في معرض التقاطر عليه عرفا ام النازل المجتمع بعد انقطاع السماء
راسا والتقاطر وخروجه من معرض التقاطر عليه عرفا كما اذا اخذ ووضع في بيت ونحوه فهو خارج عن ماء الغيث حكما
وجوه بل اقوال اقواها الاخير لصدق ماء المطر والغيث عليه حقيقة عرفا ويدل عليه اولا اطلاق الاخبار العامة نحو خلق الله
وغيره مما تقدم دلالته وضرورة عدم تناول ادلة انفعال القليل له لو سلمت وثانيا اطلاق اخبار الباب لتناولها لما بعد
النزول وملاقاته جسما جزما وزمان الفترة ظاهرا كما في خبري البزنطي وخبر ابي بصير يسقط على المطر بعد اصابة الكنيف
وخبر هشام فيصيب الثوب بعد اصابة السطح الذي يبال فيه وخبر علي بن جعفر اصابه ماء المطر والحال قد صب فيه خمر ومرسل
الكاهلي ماء الطريق ترى فيه النتن واثار القذر التقاطر من جدرانه فيما بعد ملاقاته ارضا وجسما اخر الى غير ذلك فانها ما هو بعيد
ان لم يكن صريحا فيما بعد النزول والاستقرار على جسم ومقتضى الاطلاق ومقدمات الحكمة ثبوت الحكم له من غير عنها مر ومطر نعم
لغيره حتى في زمان الفترة ما دام التقاطر والتناثر والتناوب في الجو وكون النازل في معرض التقاطر عليه عرفا للسعة والغفلة نفيه
ما لكون جدا فلا وجه لاختصاصها بغيره فضلا عن اختصاصها بحالة النزول فان كلا منها تقييد بلا مقيد وثالثا ان الاحكام المورد
له قد انيطت في الاخبار بماء المطر المفروض صدقه على ما ذكرنا عرفا ولم يستفصل الامام ع في خبر من الاخبار بكون الاصابة حال
النزول او في غير زمان الفترة عن خصوص الصائب للثوب ونحوه فترك الاستفصال يدل على العموم وعدم الفرق بينهما عنده
وربما ان اعتصامه وعدم انفعاله في زمان الفترة اذا كان معرضا للتقاطر عليه عرفا هو مقتضى الاصل قاعدة واستصحابا بداهة
عدم تناول ادلة الانفعال له جزما واذا ثبت كونه معتصما لا ينفعل بملاقات النجاسة له ثبت كونه مطهرا لعدم القول بالفرق فقد
فالاقوى ان الماء المجتمع من ماء المطر اذا كان معرضا للتقاطر عليه وكانت السماء تكف لم ينفعل بملاقاة النجاسة له وان صادف زمان
الفترة فيه كان هذه الفترة لا تضر في الاعتصام بناء عليه وان كان مراعاة الاحتياط في ذلك وغيره حسنا بل لا ينبغي تركه
الثالثة اذا وقع المطر على سقف او فسطاط او جدار او شجر او غير ذلك من الاجسام ثم اصاب جسما اخر فان كان بنحو الورود
والمماسة التي لا قرار معها فلا ريب ولا شبهة في ترتيب جميع احكامه عليه فلا ينفعل لو كان احدهما نجسا ويطهر لو كان متنجسا
ويتقوى الماء ويطهر ان لم يكن كذلك فان كانت اصابته للاخر بنحو الجريان واتصال عمود الماء بالتقاطر ولو على غيره فكذلك لانه وان لم يكن
كذلك فان الواصل الى الجسم الثاني في معرض التقاطر عليه نفسه والسماء تكف على غيره فالاقوى كونه كذلك لما عرفت وان لم يكن كان
كذلك بل رسب الماء في اعماق ما وصل اليه اولا وتقاطر من جانبه الاخر لا بنحو الجريان ولم يكن النازل منه في معرض التقاطر عليه عرفا
وان كان التقاطر من السماء باقيا على السقف مثلا فالظاهر انه لا يترتب عليه شيء من تلك الاحكام فيحكم على ما تقاطر منه من
السقف ونحوه لو ملاقيا اذا كان نجسا او منجسا لحصول الانقطاع للمادة عنه راسا فضلا عن ان يكون مطهرا لغيره فيما بعد

واما اذا كان السطح نجساً دون ما تحته فتقاطر منه والسماء تكف عليه فهو طاهر وان كان عين النجاسة موجودة والاقوى التقاطر
لكنه غير مطهر ولو انقطع التقاطر من السماء ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على النجاسة بعده فهو نجس ومثله الجاري من ميزاب
الرابعة لا ريب ولا شبهة في تقوي القليل المجتمع من ماء المطر به حال نزوله لعمومات طهارة مطلق الماء وعمومات طهارة ماء
الغيث واما المجتمع من غيره فهل يتقوى به حال نزوله اولا وجهان اقويهما الاول لعموم الاول ومرسلة الكاهلي كل شيء يراه
يراه ماء المطر فقد طهر لانه اذا كان موجبا لرفع نجاسة مثل هذا الماء المعتصم كان موجبا لرفعها بطريق اولى الثاني عمومات طهارة
مطلق الماء وعدم انفعاله عاما عدا التغيير مما تقدم بداهة عدم تناول ادلة القليل لمثله جزما الثالث لو سلم تناولها له كان بين المرسلة
ودليلها عموم من وجه بلا شبهة ولا ظهر للمرسلة من جهات الرابع لو سلم تساويهما دلالة كان المرجع الاستصحاب والقاعدة كما لا يخفى
الخامس ان المتصل بالجاري حكمه حكم الجاري فكذا المتصل بالمطر يكون حكمه حكمه للاجماع على ان ماء الغيث حكمه حكم الجاري السادس
ان هذا الماء ولو بعد الامتزاج ماء واحد شخصي عرفا ودفعة فلو القي النجاسة لا يخلو اما ان يكون كله طاهرا او نجسا او بعضه طاهرا
وبعضه نجس والاخير مناف للاجماع على ان الماء الواحد لا يختلف حكمه والثاني مناف لاعتصام ماء الغيث فتعين الاول وهو ليعم
الخامسة اذا انقطع تقاطره فان لم يبق جريانه على وجه الارض فكالواقف يجري فيه الاقسام بناء عليه ان كان قليلا وان بقي جاريا
بعد على الارض ففي انفعاله بها وجهان الحجة الثاني عن فوق ويدل عليه اولا العمومات السابقة بعد وضوح عدم تناول الانفعال
له لان المتيقن منها الواقف الغير النازل من السماء وسيما الجاري منه بالفعل فانها لا تتناوله ظاهرا ولا اقل من الشك فيه وثانيا
اطلاق كثير من اخبار الباب سيما الاول كما لا يخفى وثالثا الاصل والقاعدة وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه هنا وفي السابقة بل الترك
السادسة ماء الغيث يطهر سائر المتنجسات فاذا كان ماء طهر باتصاله به وورود عليه وان لم يمتزج به على الاصح ويدل عليه
اولا عموم كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر والرؤية تصدق حقيقة بمجرد الاتصال والاصابة فالمناقشة في دلالته واهية كما سيأتي
وثانيا ولزوم الماء يطهر بالسابق الذي ستعرفه في كيفية تطهير الجاري والكر مفصلا وثالثا ان الحكم المذكور ثابت في الجاري كما يأتي
فيثبت في ماء الغيث لان حكمه حكمه اجماعا ورابعا ان الحكم ثابت في الكر فيثبت في ماء المطر العاصم بانه اوسع دائرة منه دعواه عليه
وخامسا ان الحكم ثابت في الجاري وذي المادة والكر فيثبت فيه لعدم القول بالفرق وسيأتي الجهد فيه بيان وزيادة مرهات
وان كان غيره طهر بجريان ماء الغيث عليه ومما يشير ليان ما هو الظاهر ولا قاطر من دون تحرق في ذلك بين الاواني
والفرش والثياب والارض والتراب والاحجار والخشب والشجر والجص والطين والحصير والبوريا وغير ذلك من المتنجسات التي يقبل
ماء الغيث اليها ولا يعتبر فيه التعدد فيما يعتبر فيه في غيره ولا العصر فيما يعتصر ولا انفصال ماء الغسالة فضلا عن الدلك والفرك
ونحوها بعد فرض زوال عين النجاسة وانه لم يبق سوى النجاسة المعنوية الشرعية نعم لو علم او شك في نماء العين وجب
كلما يتوقف عليه العلم باصابة الماء له ووصوله اليه ويدل عليه جميع ما تقدم في الرابع مضافا الى ما سيأتي في تطهير
الجاري والكر فلو كان في الارض عذرة او دم او نحو ذلك من اعيان النجاسة ودام المطر عليها ثم انقطع لم يبق عين النجاسة
وصارت الارض هناك طاهرا ما لم تصر نجاسة بعد الانقطاع الثالث ماء الحمام وهو ما في حياضه الصغار التي لم
تبلغ كرا اذا كانت له مادة وكان متصلا بها على الاصح ويدل عليه اولا العمومات السابقة كتابا وسنة وثانيا الاخبار
المستفيضة التي منها صحيحة داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال ع هو بمنزلة الجاري ومنها ما
رواه في الكافي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل فيه الجنب والناصبي واليهودي
والنصراني والمجوسي فقال ع ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ومنها ما رواه في التهذيب عن حنان بن سدير قال
سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم واغتسل فينتضح علي ما اقوم من
مائهم قال ع أليس هو جار قلت بلى قال ع لا باس يعني من المادة الى الحوض وانه على الجاري ومنها ما رواه الشيخ عن بكر
ابن حبيب عن ابي جعفر ع انه قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ومنها عن مكارم الاخلاق عن الباقر ع قال ماء الحمام لا
باس به اذا كانت له مادة ومنها عن فقه الرضا ع ماء الحمام سبيله سبيل الجاري وثالثا الاجماع المحكي عن جمع من الاساطين
بل هو محصل في الجملة ويؤيده السيرة المستمرة المعتضدة ورابعا ان اعتصامه وعدم انفعاله بالملاقات مقتضى الاصل سيما
وقاعدة بعد بداهة عدم تناول ادلة الانفعال له لان سلمت كما سيأتي انشاء الله ثم تنبيهات الاول انه لا بد في اعتصامه من وجود

المادة فيه ويدل عليه اولا رواية بكر بن حبيب وما بعدها وثانيا ان الاخبار المطلقة منصرفة اليه بداهة ندرة وجود حمام
لا مادة له ندرة توجب ذلك لا التفات الذهن اليه وانس اللفظ كيف وانه ليس غير حمام بدونها لا اقل من انها توجب
كونه القدر المتيقن منها جزما وثالثا الاجماع المحكي عن غير واحد من الاساطين قدس سرهم ورابعا انه لولا المادة يكون مندرجا في
ادلة انفعال القليل وهي اقوى من اخباره دلالة وسندا كما لا يخفى الثاني انه لا بد في اعتصامه من اتصاله بها حتى بالاضافة
ووجهه واضح جدا اذ لم يكن ضروريا وان خفي على بعض متفقهة عصرنا بداهة لزوم الفوقية والتبعية في اعتبار
للمادة بدونه كما لا يخفى الثالث انه هل يعتبر كرية المادة او يكفي كرية المجموع منها ومما في الحياض مطلقا او في خصوص صورة
تساوي المادة في الدفع والرفع معا او في الرفع فقط وجوه او اقوال والاقوى عندي عدم الاعتبار مطلقا دفعا ورفعا اما الاول
فيدل عليه امور احدها عمومات واطلاقات اعتصام جميع المياه وعدم انفعالها بالملاقات مما لم يثبت ذلك فيه لم يجز ما بعد وضوح
عدم تناول ادلة الانفعال له لمكان مادته ثانيها اطلاقات اخبار الباب فانها في مقام البيان وليس لها انصراف الى قدر متيقن
في مقام التخاطب عرفا وقد اورد عليه تارة بان اللام في الحمام للعهد الخارجي وليس في الخارج حمام تكون مادته دون الكر بل هي اضعافه
واخرى فيما [illegible] ولا منع لو [illegible] بداهة انه لا منشأ له سوى الغلبة الوجودية وهي لا تقتضيه والا لما تخلفت عنه وثانيا منع عدم
وجود حمام كذلك فانه كثيرا ما تعرضه القلة عند خروج الناس وان كانت الكثرة اكثر واغلب بل شاهدت ذلك في زماني
فانظر في الزمان السابق سيما البلاد الصغار والقرى واخرى بان تلك المطلقات منصرفة الى ما كان متيقن الغلبة الكرية في
المادة فقط فضلا عن المجموع ولا اقل من كون ذلك هو المتيقن منها دفعه اولا ان القلة كثيرا ما تعرض لها بالنسبة الى المجموع فضلا عن [illegible]
ووجود كون الكثرة اغلب ولكن لا توجب ذلك ما لم تكن القلة نادرة جدا وثانيا ولو سلم ندرة القلة وقعا لكنها ليست بحيث يلتفت اليها الناس
ولا يخطر في ذهنهم حتى توجب انصراف الاطلاق اليها او تكون غيرها قدرا متيقنا منها في مقام التخاطب [illegible]
الاطلاق [illegible] مسلما وبالجملة القلة ولو سلم كثرة عروضها عليه [illegible] لا يلتفت اليها النوع حتى توجب [illegible] في
غيره [illegible] او تكون [illegible] القدر المتيقن منه في مقام التخاطب بحيث يصح للحكيم ارادته اعتمادا على ذلك وثالثها انها [illegible]
بادلة انفعال القليل بالعموم من وجه مع دعوى اقوائية هذه من تلك وغير ما تقدم في عدم الفرق بين كثير الجاري وقليله في الاعتصام
فالمرجع [illegible] ادلة انفعال القليل والعموم [illegible] حيث يدعى ذلك [illegible]
[illegible] منها صحيحة داود بن سرحان هو عندي بمنزلة الجاري ضرورة ان وجه [illegible] وجود المادة فيدل على
[illegible] الجاري [illegible] لا يعتبر الكرية في اعتصامه بل لو قلنا باعتبارها فيه لم يلزم اعتبارها في الحمام
[illegible] منزلة مطلق الجاري وان كان قليلا كما هو مقتضى الاطلاق في كل من المنزل والمنزل عليه ومنها [illegible]
ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا بالتقريب المتقدم [illegible] ان وجه الشبه فيه الكثرة [illegible]
ان العاصم له الكثرة دون المادة [illegible] ماء الحمام منزلة ماء النهر [illegible] لا [illegible] والعاصم [illegible]
[illegible] للمادة دون الكثرة ومنها رواية بكر بن محمد [illegible] ماء الحمام [illegible] كانت له مادة بداهة [illegible] في ان العاصم [illegible]
للمادة [illegible] مادة [illegible] ومنها [illegible] في بعض الاخبار [illegible] فانه [illegible] ان العاصم [illegible]
[illegible] لا يعتبر في اعتصام [illegible] بعد تواصل [illegible] فانه كان [illegible] ماء [illegible]
[illegible] وحينئذ فلو اعتبرت الكرية في ماء الحمام لزم ان يكون [illegible] الجريان والنقص للمادة [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible] ضرورة انه لا دخل [illegible] على
لانه [illegible] صحيح وان [illegible] مع [illegible] ومع [illegible] عليه [illegible]
خامسها ان [illegible] مقتضى الاصل [illegible] في [illegible] عليه الا اخبار
[illegible] وتطهير [illegible] المادة [illegible] الجريان بداهة [illegible] لا يعتبر في [illegible]
[illegible] على
[illegible] عنده [illegible]
وذلك [illegible] الدفع [illegible] معا [illegible] وهي [illegible]

صبي
ومن المعلوم أن ماء الحمام جرى فيه أن أحدهما احتمال انفعاله بملاقاة النجاسات المفروضة في السؤال من مباشرة اليهودي والنصراني والناصبي
والجنب الى غير ذلك وثانيهما احتمال عدم طهارته بجريان المادة عليه بعد تنجسه بمباشرة من ذكر حتى انفعاله فيها وذلك
لأن كل شخص اذا دخل في مثل الحمام المفروض الذي يتداول مباشرة حياضه الصغار من ذكر وغيرهم يكون مسبوقا بأمثاله بانفعال
تلك الحياض جزما لما جرت عليه عادة الناس من الاستعمال فيها في حال اتصال المادة بها وعدمه بل الظاهر أن استعمالهم لها
في حال الانقطاع أكثر جدا فانهم يتعمدون قطعها عند الاستعمال حتى اذا قل الماء وفرغ من المادة كما شاهدناه كثيرا جدا
فكل من حكم الجهتين مما لا يغفل عنه المكلف لكونه مما تعم به البلوى وتمس اليه حاجته وحينئذ فان كان السؤال عنهما معا أي دفعا ورفعا
فلا بد أن يكون جواب الإمام ع منطبقا لما ... فانه ... معا أي طهارة ... من تلك الملاقاة ضرورة أن لزوم التقييد بالمادة
والتنزيل منزلة الجاري والنهر والاستشهاد عن الجريان وكونه طهورا واطلاق تطهير بعضه بعضا الى غير ذلك مما ... وعدم قبوله
وطهره بمجرد الاتصال بالمادة وان لم تكن لا ضرورة عدم اعتبار الكرية في الجاري وذي المادة دفعا ورفعا وهذا هو الظاهر من الجواب
فيه وبعد اعمال السؤال عن الجهة الثانية من كونها بالمثابة التي عرفت وان كان السؤال عن الأولى فقط فلا مانع من أن يكون الجواب منع
منعقدا الحكم الدفع والرفع معا بل هو الظاهر منه لما عرفت وعلى كل تقدير يثبت المطلوب وثالثا ما ساقاه في التنقيح ...
والكثير وانه يكون فيه مجرد انفعاله مما لا ينفعل اذ المفروض عدم انفعال المادة وان لم تكن ... الملاقات النجاسة ... طهارة ما
في الحياض وتنجسه بالتغير وبالملاقات حين الانفصال ومجرد جريان ما والمادة اليها وانفعاله بها دون أن يحصل الامتزاج وبه يعلم الجواب
كما تقدم أنه متضمن التنزيل بالجاري والتقييد بالمادة والتعليل بالجريان واطلاق تطهير بعضه بعضه لا يخفى وثانيا ما ساقاه ...
في تطهير الحوض النجس ... وانه يكفي فيه اتصاله بالانهر بحيث يعد معه واحدا عرفا وان لم يمتزج به وتستهلك فيه ...
رابعها في ... تطهيره ... بالتغير والذي ... طهارته بمجرد زوال التغير وان كان ... ومن قبل التغير ... وجه
الأول صحيحة ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لأن له مادة
فان التعليل راجع اليهما أو الى الفقرة الأخيرة فقط فهي متضمنة حكما لما ... ستعرف ... ثانيا فانكار ذلك ... والظاهر
أن كلمة حتى ... تكون تعليلية ولا أقل من دخولها على العلة الغائية وقد صرح غير واحد من علماء العربية بانها تأتي للتعليل كالشيخ
الرضي وابن هشام وغيرهما بل جعلوا من ذلك موارد ما نحن فيه أظهر منها في ذلك فمنها قوله تعالى ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم
عن دينكم أي لكي يردوكم ومنها قوله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا أي لكي ينفضوا ومنها قوله تعالى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله أي كي تفيء على أحد الاحتمالين فيها ومنها قول القائل أسلمت حتى أدخل الجنة أي
لأدخلها فان من الواضح ... تعليليته في الرواية ... أظهر منها في تلك الموارد فالمثال المطابق لها فيها ... ما أفاده ...
الأعلام ... لا ... الا أن يكون ... حتى يزول ... في ...
كالازالة ... فانه ... من المثال ان المقصود من الازالة ليس الا زوال ... من دون خصوصية ... على ذلك ... يحصل
فيه تعليلية أو دخلت على العلة الغائية وان قوله لأن له مادة ... في رفع ... على ...
ظاهر المقصود الأصلي والمطلوب الذاتي هو زوال التغير لا لزوال التغير من حيث خصوصية الارتفاع يحصل بها فائدة أخرى وعدم ... النفس
الرواية من جهة خصوصيات ... والتغيرات المذكورة فيها ... ماء البئر ... بما ان مدار
الأمر بالنزح منه بعده ... زوال ذلك النفس ووضوح ان ازالته هذا النفس الحاصل غالبا لا يكون دائما الا بالنزح ...
النجاسة ... فيه حتى التغير وجودا وعدما ... اعتبار أمر آخر وهو الامتزاج بعده ... التعليل الجميع
... أو لانه خلاف الظاهر منها ... طهوره قطعا وثانيا ان ما ذكرناه التعليل ...
الى ترتب الامتزاج على النزح لأنه مستند الى المادة ... الى فاعل مختار ... الامام ع بل ... انه أمر
خارجي حسي يدركه كل ذي شعور ولا يفتقر الى البيان فضلا عن اقامة البرهان سيما منه ع وثالثا ان من جملة ما تشمله الرواية هي
صورة ... بالنجس ... ولو كان النفس ... على المكلف بالخصوص ... ويكون ما يلي التغيير ...
النبع دون الكل فانه ... الملاقات النجاسة عنده ... زوال ... في المادة حتى
يكون النزح فيه موجبا للامتزاج بجميع أجزاء المتغير به ... فلو كان المراد ... الامتزاج ... لوجب على الامام ع التنبيه على ذلك
الثاني

كالكافي ما رواه ثقة الإسلام في أول باب ماء الحمام عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد بن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع)
قال قلت أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا
وقد أورد عليه بضعف السند بالإرسال والدلالة بأن المراد بالطهارة حكمها لأنه في مقام الدفع دون الرفع أقول [illegible] فيه
وفيه أما السند فهو منجبر بما ذكر ولا يكون الراوي فيه ثقة الإسلام مع ذكره له في أول الباب على وجه الاعتماد عليه والاستناد إليه
مع ما علم من تورعه واحتياطه وتثبته والتزامه على نفسه من عدم نقل غير الصحيح وكذا بأنه منجبر بالأدلة السابقة [illegible]
الفتوى بما حكي عن شارح الروضة من أنه لم يعرف القول بالمنع من قبل المحقق وكذا بأنها مشهورة مع ذلك قد حكيت في كتب الاستدلال
ورأيتها ما ذكره بعض الأعاظم من أن ثقة الإسلام قد أخذ هذه الرواية من كتاب الحسن بن أبي يعفور فإنه صاحب كتاب وأصل [illegible] يرويه
عدة من أصحابنا كما ذكره النجاشي ولم يلق الحسن فلعله حين نقل الكليني فإنما أعاد ذكره بهذا السند بعدما قطع على ما سلكه في كتابه من ذكر
جميع سلسلة السند ولا فائدة له لأن الكتاب قد نقل متواترا كالمتواتر بالنسبة إلى الكليني فوجود [illegible] الشبهة في الوثوق بصدور هذه الرواية وأما
الدلالة فيه أولا أنا نمنع كون السؤال عن حكم الدفع خاصة لعدم شهادة ما ذكر لما تقدم [illegible] الرفع [illegible] يستلزمه [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] دخول الشخص [illegible] الذي يتداول مباشرته [illegible] من ذكر [illegible] الطبع
العادي مما جرت عليه عادة الناس من الاستعمال [illegible] الاتصال والانفصال [illegible] يتطهرون عنه الاستعمال [illegible]
إذ قبل الماء [illegible] عنه [illegible] على الرفع خاصة بعد أن كان الرفع أولى [illegible] على ذلك
[illegible] الجواب في الرفع لأن التطهير في نفسه [illegible] الطهور في رفع النجاسة [illegible] حكم الطهارة كان
[illegible] ليكون شاهدا [illegible] مع أنه كاف في إفادة الرفع مرة
[illegible] عن حكم الرفع خاصة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] بعد [illegible] حكم الرفع فقط كان [illegible]
[illegible] بالتشبيه [illegible] بالأولوية [illegible] المطهر [illegible]
[illegible] ولا ضرورة [illegible] أطلق [illegible] المعنى [illegible] على أنه بعد [illegible]
الرفع [illegible] الامتزاج [illegible] الثالث مرسلة الكاهلي كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر [illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] الاستناد [illegible] ماء المطر [illegible] شارح الروضة في
أنه لم يعرف القول [illegible] المحقق [illegible] اتصال ماء المطر بالنجس [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] برؤيته ماء المطر [illegible] على مجرد الاتصال [illegible] أن الماء الذي قد
[illegible] ماء واحد عرفا [illegible] ماء المطر على بعض [illegible]
[illegible] أن رؤيته [illegible] جزء من أجزائه [illegible] واحد [illegible] عرفا وعقلا [illegible]
الباب [illegible] بالضرورة [illegible] الأجزاء [illegible] الأجسام
[illegible] وأجزاء [illegible] ماء المطر [illegible]
[illegible] الثاني رؤيته ماء المطر [illegible] الجسم وجميع أجزائه [illegible] الأول [illegible] واحد [illegible]
[illegible] رؤيته ماء المطر [illegible] على ما ذكرنا [illegible] ثبت [illegible]
جميع أجزاء [illegible] الإطلاق بالنسبة إلى الماء [illegible] على [illegible] عرفا كالماء
[illegible] أنه [illegible] التطهير [illegible] الماء [illegible] على
جميع أجزائه [illegible] من صدق الرؤية بمجرد الاتصال [illegible] الاستعمال في [illegible]
[illegible] وهو مفهوم واحد [illegible] الامتزاج [illegible]
[illegible] الغيث [illegible] ماء الغيث [illegible]
الانفعال وثانيهما الإجماع على [illegible] الفرق [illegible] الانفعال [illegible]
ماء واحد شخصيا عرفيا وعقليا [illegible] الطهارة والنجاسة [illegible]

صحيحة ابن سنان او حسنته بابراهيم عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيه
فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ونحوه ابي بصير قال سألت اباعبد الله ع عما يقع في الآبار فقال ع
اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب تقريب الدلالة انه ع في مقام البيان فلو كان الا
متزاج دخيلا في التطهير لنبه عليه سيما في مورد عموم السؤال وترك الاستفصال منه ع وليس النزح خمس دلاء او سبع بملازم للمزج
حتى يتوهم انه ترك بيانه للاكتفاء باعتبار النزح المستلزم له مضافا الى ان الملازمة خارجية لا يكفي في تقييد المطلقات وكذا تلك ذلك
في [illegible] في الجاري بالاولوية او الاجماع المحكي عن [illegible] على عدم الفرق بين [illegible] الماء الطاهرة [illegible]
ثانيا باشتراك الكل في العاصمية وتساويها في الطاهرية والطهورية وعدم نقصان بعضها عن بعض في ذلك وان من بعض الامتزاج انما
يعتبر بدعوى انه المرتكز في الاذهان ان الماء انما يطهر بالاستيلاء على جميع اجزاء القذر وان كان ماء لا يتلاقى بعض اجزائه ثم ثالثا الخامس ما
دل من الاخبار على طهارة ماء الحمام المحمول على ما في حياضه الصغار بمعنى عدم انفعاله بالملاقات حين اتصاله بالمادة وطهره بعد الانفعا
بمجرد اجراء المادة عليه من دون توقف على الامتزاج لمكان الاطلاق اذ لو كان معتبرا لنبه عليه منها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في
الصحيح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة الى غير ذلك
وجه الدلالة ظهورها في الحياض الصغار التي لم يبلغ احدها الكرية ونفي الباس مطلقا من جهة الدفع والرفع كليهما بالعلة [illegible]
ما تقدم [illegible] اولى من غيره ولا يخفى [illegible] انه [illegible] دخول الشخص الحمام بانفعال الحياض التي يجري عليها التطهير من غير [illegible]
الاتصال بالمادة عادة [illegible] فالاستلال [illegible] الغالب على مسئلة رفع النجاسة الحادثة حين الاتصال بما تقدم وعلمه [illegible]
محتاج الى [illegible] وحينئذ فيقصر نفي الباس وتنزيله منزلة الجاري على خصوص الدفع [illegible] فهو ما بالنسبة الى الرفع [illegible]
بالنسبة اليهما [illegible] ما تقدم [illegible] رواية السكوني المروية [illegible] الماء يطهر ولا يطهر [illegible] عليه بانه [illegible] التطهير بالماء
من جهة حذف المتعلق لوروده في مقام الاهمال في مقابل السلب الكلي المستفاد من قوله ولا يطهر ولا من جهة [illegible] التطهير
لعدم [illegible] لبيان ذلك وفيه اولا انه [illegible] من [illegible] بان يكون مسوقا لبيان الايجاب الكلي ويكون [illegible] على خلاف ما
[illegible] وثانيا [illegible] كونه بصدد بيان السلب الكلي في [illegible] المنافات بينهما ولا قرينة [illegible] على [illegible] الاطلاق [illegible] والتوسعة [illegible]
[illegible] في مقام البيان من افادة قاعدتين كليتين سالبة وموجبة انه مقتضى الاطلاق [illegible] الاذهان من [illegible]
ان الاول [illegible] الماء مطهر كل شيء حتى نفسه ولا يطهر بغيره انه المبادر [illegible] منها عرفا [illegible]
الماء لتطهير [illegible] من سائر النجاسات وان كانت من جنسه وعدم [illegible] الطهارة بغيره [illegible] قال [illegible] ان الماء يطهر كل [illegible]
من انه قال ان هذه الرواية عن الصدوق [illegible] الكليني حيث رويها بطريق [illegible] انه [illegible] الاطلاق ومقتضى الامتنان وحذف المتعلق
الماء ولا يطهر بغيره فانها [illegible] على ما ذكرنا ثانيا وبالجملة مقتضى هذه الرواية [illegible] الاتصال [illegible]
كون الماء مطهرا لكل شيء حتى الماء كان مقتضى الاطلاق وعدم بيان كيفية التطهير به انه يحصل بمجرد [illegible] السابع ما دل من الكتاب مثل قوله تعالى وانزلنا
[illegible] ما [illegible] من ان كيفية التطهير موكولة الى العرف وهي [illegible] عندهم [illegible] النفس الاطلاق [illegible]
من السماء ماء طهورا [illegible] شطر منها على عموم مطهرية الماء بقول مطلق فانه [illegible] لكونه مطهرا [illegible] عليه [illegible]
كان [illegible] كونه مطهرا بمجرد الاتصال والملاقات وان لم يحصل الامتزاج انه لو كان معتبرا لوجب [illegible]
عدم [illegible] عليه [illegible] انها ليست بصدد بيان ذلك [illegible] لبيان اصل مشروعية التطهير بالماء [illegible] اعتبار الامتزاج
بالاصل [illegible] الكلام [illegible] لبيان تمام المرام [illegible] الامتنان والتوسعة المستفادين من
[illegible] ما يلتفت اليه نوع الناس [illegible] في الاذهان [illegible] ولا [illegible] السماء والارض
[illegible] منها [illegible] فطرة [illegible] بالمعارضة وقد [illegible] عليهم [illegible] النار الناسب
[illegible] عدم اعتبار الامتزاج [illegible] التطهير
بقول مطلق واما [illegible] وذكر ما يدل عليه [illegible] المكلف في الكلفة او مخالفة الواقع [illegible] في تلك الادلة
بالماء حتى الماء راجعة الى العرف وهي عندهم [illegible] لما سيأتي توضيحه ثم واما دعوى ان التطهير [illegible]
لا يفيد التطهير [illegible] فهي ضعيفة مخالفة للعرف واللغة والشرع كما لا يخفى في [illegible] الاخبار [illegible]
واما الثاني

إطلاقاته باعتبار فعلية التغير في النجاسة بحيث يظهر منها أن الحكم بالنجاسة والطهارة دائر مدار فعلية التغير وعدمه حدوثاً وبقاءً ومنها
صحيح حريز كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ومنها رواية شهاب عن أبي عبد الله إذا
غلب لون الماء لون البول ومنها رواية العلاء إذا كان النتن الغالب على الماء فلا توضأ ولا تشرب فإن من الظاهر من المفروغ كون كلمة كلما
وإذا موضوعة للعموم عرفاً ولغة والظاهر منهما سيما الأولى أنه بالنسبة إلى عموم الأزمان والأحوال كما في قولك كلما جاءك زيد فأكرمه وكلما
أهانك فأهنه وكلما ضربك فاضربه وكلما نزل دارك فأطعمه وإذا بلت فتوضأ وإذا التقى الختانان وجب الغسل وإذا أحرم فلا [illegible]
فتوضأ إلى غير ذلك مما لا يحصى فكيف كان فالظاهر من هذه الأخبار أن الماء ما دام قاهراً للنجاسة ومانعاً من تأثيرها فيه [illegible]
ونعماً ورفعاً فهو طاهر وما دامت النجاسة قاهرة له وغالبة عليه مؤثرة فيه كذلك فهو نجس وبعبارة أخرى إنهم [illegible] الإمام
في مقام إعطاء قاعدة كلية وضرب مقياس عام في حكم الماء طهارة ونجاسة حدوثاً وبقاءً وهو أنه كلما قهر النجاسة وغلبه
[illegible] فيه فهو نجس وإلا بأن كان الأمر بالعكس فهو طاهر مطلقاً في أي زمان كان وفي أي حالة يكون ابتداءً واستدامةً [illegible]
العموم والإطلاق واختصاص ما هو ظاهر الحال من كونه في مقام الإفتاء فيدعى الانصراف إلى الابتداء خاصة ممنوعة جداً لأنه بدوي يزول
بأدنى تأمل ومن هنا ظهر لك ضعف ما قيل من أن الظاهر منها أن المتعلق غلبة الماء على أوصاف النجاسة وغلبتها عليه في أول الأمر فلا
يعم ما كان غالباً بعدما كان مغلوباً بالعكس [illegible] ظهر خلافه كما عرفت مضافاً إلى أنه مقتضى الإطلاقات [illegible] أفراد الماء من
الجاري والنابع والحمام والغيث والكثير الراكد وغير ذلك مما ثبت اعتصامه وعدم انفعاله بالملاقاة حتى القليل الراكد بناءً على
الناسخ ما أرسله في أول المختلف عن بعض علمائنا من قول أبي جعفر [illegible] لا غيره من الماء أن هذا [illegible] إلا [illegible]
أما وجه الدلالة فظاهر جداً بعدما تقدم مفصلاً في مرسلة الكاهلي فراجع وأما سندها فهي وإن كانت مرسلة إلا أنها تنجبر
بأخبارها لكون المرسل مثل العلامة [illegible] واعتضادها بما تقدم من الأخبار المستفيضة وبالفتاوى وما حكي عن شارح الروضة
من أنه ... القول بالإطلاق قبل المحقق [illegible] واعتماد [illegible] الأقوال بالاتصال عليها واستنادهم إليها بل [illegible]
وإذا ثبت [illegible] الاتصال في [illegible] ثبت في الجاري وذي المادة بما تقدم من الوجوه الثلاثة [illegible] الرواية المشهورة بالإجماع
الإجماع كما سيأتي مفصلاً في مسألة طهارة القليل [illegible] وهي تؤمن [illegible] الماء على [illegible] وسنعرف [illegible]
على وجه [illegible] فيه وثبت للمدعى [illegible] فيه بأحد وجهين الأول ما تقدم من الوجوه الثلاثة في الرواية [illegible] من عدم
وكان الجاري [illegible] جميع النجس [illegible] وثبت في غير هذه الصورة بالإجماع على عدم الفرق وما سيأتي من عدم
الفرق بين أفراد الماء [illegible] للانفعال لما سيأتي مفصلاً [illegible] على أن يستدل للمختار أيضاً بالأخبار المستفيضة [illegible] عامة
الدالة على أن ما جرى عليه الماء فقد طهر وما أصابه الماء فقد [illegible] إلى غير ذلك فإن موردها وإن كان [illegible] عرفاً كما [illegible]
بجواز أن يكون الإمام [illegible] قاعدة كلية [illegible] بناءً على صدق [illegible] والاتصال [illegible]
مضافاً إلى ما سيأتي في [illegible] في تطهير [illegible] من وجوه [illegible] في جميع أفراد الماء من الجاري [illegible]
كما لا ينفعل [illegible] ومن هنا ظهر لك أن ذا المادة يطهر بزوال تغيره واستهلاكه من مادته [illegible]
ولا [illegible] ولكن [illegible] بالامتزاج [illegible]
الجاري منه [illegible] ثاني المباحث [illegible] والراكد وهو المحقون ولا سائل [illegible] قليل [illegible]
وهو ما دون الكر مساحة ووزناً ففيه مقامات أحدها أنه هل ينجس بملاقاة عين من أعيان النجاسة وإن لم تغير [illegible]
كما ذهب إليه [illegible] مع الأول بوجوه الأول الإجماع المحكي عن غير واحد من [illegible]
أنه من ضروريات [illegible] وإن المحصل منه غير حاصل والمنقول منه [illegible] غير [illegible] الثاني [illegible]
المستمرة المتصلة [illegible] إلى زماننا هذا [illegible] ولا [illegible] ذلك
أنها ناشئة عن اعتقاد النجاسة [illegible] اجتناب القليل الملاقي للنجاسة وعدم [illegible]
وهذا [illegible] من النجاسة [illegible] الثالث الأخبار العامة والخاصة أما الأولى فمنهم
أخبار [illegible] إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء كما في غير واحد من الأخبار وفيها الصحيح والموثق والحسن وفيه ولا أنه يبني

على مفهوم الشرط وهو غير ثابت لان انه غير مبني عليه لانه لولاه يلزم كون تعليق عدم الانفعال عليه لغوا حيثما لا يترتب عليه فائدة
اصلا ورأسا اذ القليل مثله فرضا الا انا نقول انه غير لازم بداهة ان مراتب النجاسة تختلف شدة وضعفا الا ان اختلاف احكامها شرعا
يدل على اختلاف مراتبها عقلا فمن الجائز ان يكون الامام ع بصدد افادة ان الماء اذا بلغ هذا الحد وهو الكر لم ينجسه شيء من مراتبها وبقي
على اعلى مراتب الطهارة بحيث يترتب عليه جميع آثارها وهذا بخلاف ما كان دونه فانه قد ينفعل ببعض مراتبها ويدل
عليه انه لو صرح بهذا لم يكن فيه تكلف وعناية ولا ملاحظة المناسبة والقرينة رعاية لهذا من ان يكون فيه مخالفة لظاهر
وثانيا لو سلم المفهوم فلا عموم فيه اما لما ... وعلى انه نقيض المنطوق فواضح وان كان من خلاف التحقيق ولما ... وعلى انه تابع له انتفاء فيما
وان كان صالحا لها كما هو الاصح فلان الظاهر من قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء انه تعليق للعموم لا تعليق كل فرد فرد من افراد العام
بمعنى ان عدم انفعال جنس الماء الساري في جميع افراده ... مشروط بكونه كرا مثل الرجل في الدار ... انه لا ... على ارادة العموم
الافرادي الاستغراقي من الماء لان الاسم جنس والحكم ... ارادة الجنس الساري ولو سلم عدم ظهوره في تعليق العموم والاعم
... تعليق افراد العام فيكون مفهومه عاما ... وسياق ... وثالثا لو سلم المفهوم وكونه
وجبه كلية لكن دلالته على الانفعال ... على عدم نجاسة القليل الغير المتغير بالنجاسة
من الاخبار فانها ... مطلقا منه مثل ... والقرية ... فيها فارة ... وغيره
قال ع اذا غلب ... على طعم الماء ... فتوضأ منه واشرب ... قال قلت
... من ماء ... فيها فارة او جرذ ... قال ع اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ ... وصبها
وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها ... وكذلك ... الماء والقربة ... ذلك من
... الماء فان ... كون التفسخ ... لانه مستلزم ... مثل ... والجرة ... الحديث
... الرجل ... وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا
... ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ع ان كان قد رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ع فعل
ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من
ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال ع لعله يكون انما سقطت تلك الساعة
التي رآها فانها ظاهرة ... في صورة ... الماء ... تفسخ الفارة في الاناء بعد مدة ... في ... وما الى غير ذلك
الا ان منطوق الاخبار ... مقيد ... عدم التغيير ... بمفهوم ان الماء ... لم ينجسه كل شيء ما لم يتغير
... وان لم يتغير وعليه يكون ... بصورة عدم التغيير ... الاخبار ... مطلقا ... بها ... الا انا نقول ان
تقييد المنطوق ان كان من جهة ... خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ونحوه مما ورد في مطلق
الماء ففيه ان النسبة بينهما عموم من وجه ولا وجه ... اعتبار التغيير عليه وان كان من جهة الاخبار الدالة على الانفعال
... من الماء فهي ... او مطلقة ... بهذه الاخبار وان كان ... بعدم ... بين
... في ذلك ... في العموم فان قلت نعم ... ولا شبهة انما
الكر بالتغيير ... ضرورة فلو كان القليل لا ينفعل الا بالتغيير ... الاحكام بالكر ... لا يترتب عليه فائدة
ان تقليل مثل الكثير ... قلت ليس كذلك ... ترتب النجاسة ... مرتبة نجاسة القليل ... مرتبة
الكثير بالتغيير ... ولو ... كلها ... على عدم الانفعال ... وهي
وان كانت معارضة بالمثل الا انها مقدمة عليها لما سيأتي ... ظاهرة ... ولهذا نقدم على المفهوم ...
... لو سلم ... بهما ... كان ... مثل عموم ... خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء وغيره مما تقدم وسائر
... عن تلك ... فيها ... الطهارة ... وما ... فهي طوائف ... الاولى
ما دل على ... في الشرب او الوضوء ... مثل ... اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء
فلا بأس اذا لم يكن ... منه ... بهما ... وثانيا ... من الماء ... وسلم
... الوضوء والاغتسال من ماء ... بداهة انه قد ... طهارة الماء وعدم ... فيه

بدو ... رد

في موارد كراهة الاستعمال والمشتمل في رفع الحدث الأكبر فليس حد استعمال الماء رفعا أو تكليفا من لوازم النجاسة شرعا حتى يكشف
بها كالاعتبار ورابعا لو سلم ظهورها فيها لكنها معارضة بما هو أظهر منها مطلقا منها ونحو الأخبار السابقة نقل على صحة التفصيل بين الحال
هذا منجزا [illegible] في شرب منها ان يكن [illegible] فيها شرب [illegible] وملاقاة [illegible] اليد والإصبع كان هذه الأخبار إلى
ضعف تلك الأخبار أو التفصيل الإناء والصغير [illegible] خبر [illegible] سيما في مثل الدم وشبهه [illegible]
ولو [illegible] إطلاق الخبر أن هذه مرتبة [illegible] وثانيا أن لو ورد خبر [illegible] عن ذلك [illegible] وخامسا أنها معارضة بما هو
أقوى منها دلالة في [illegible] الانفعال [illegible] لكن [illegible] فلا أقل من كونها أظهر [illegible] المرتبة الثانية ما دل على دعوى قلة
الماء [illegible] النجاسة وهو الكر [illegible] صحيحة البزنطي [illegible] عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة قال
يكفئ الإناء [illegible] نجاسة [illegible] الأخبار [illegible] قبل التحقيق
[illegible] الاستعمال [illegible] الانفعال [illegible]
كالعدم [illegible] الاستدلال بها على نجاسة [illegible] أحد الأخيرين [illegible] عليه [illegible] أنها [illegible]
معارضة [illegible] الشرع [illegible] وثانيا أنها معارضة
[illegible] المرتبة الثالثة ما دل [illegible] الوضوء [illegible] الاغتسال والشرب منه مثل صحيح علي بن جعفر [illegible] عن رجل رعف وهو
[illegible] فقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه فقال [illegible] عن ماء شرب منه [illegible] كان في [illegible]
[illegible] شرب إلى غير ذلك [illegible] ما تقدم [illegible] النجاسة لعدم [illegible]
[illegible] وثانيا أنها مطلقة [illegible] بما تقدم وثالثا أنها [illegible] النجاسة [illegible]
الأخبار [illegible] الدالة على وجوب [illegible] الوضوء [illegible] كان الماء [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] في إناء [illegible] ذلك الإناء [illegible] منه [illegible] كانت [illegible] فقال [illegible] كان
[illegible] قبل أن يغسل [illegible] فعل ذلك [illegible] الإناء فعليه أن يغسل [illegible]
[illegible] وثانيا [illegible] ما تقدم [illegible] منها ذلك وثالثا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وثانيا أنها مطلقة [illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] الأخبار الدالة على وجوب غسل الإناء الذي كان فيه ذلك الماء [illegible]
علي بن جعفر [illegible] في [illegible] إناء قال يغسل سبع مرات [illegible] عن الكلب يشرب من الماء قال يغسل الإناء [illegible]
[illegible] مطلقة [illegible] وثانيا أنها معارضة [illegible] منها [illegible] وثالثا أنه [illegible] الدالة على
الانفعال في [illegible] وأما [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] ما دل على النجاسة [illegible] مثل خبر [illegible]
[illegible] ماء [illegible] حفص بن غياث عن جعفر [illegible] الانفعال [illegible]
[illegible] الإشارة إليه من أن مراتب النجاسة مختلفة [illegible] منها [illegible] المرتبة [illegible]
غير معلوم وثانيا أن [illegible] المرتبة [illegible] معارضة بأخبار الطهارة [illegible] أنه [illegible] منها [illegible]
ابن [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] الماء [illegible] يغتسل منه [illegible]
[illegible] يغسل [illegible] ما قال الله [illegible] عليكم في الدين من حرج [illegible]
ومنها [illegible] عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء [illegible] للصلاة [illegible] قال [illegible]
عن أبي عبد الله [illegible] عن الرجل [illegible] يهودي [illegible] قلت [illegible] الماء [illegible]
[illegible] وكتاب المسائل [illegible] علي [illegible] عن الجنب [illegible] جنابة [illegible]
في الماء [illegible] أن يغتسل [illegible] الماء [illegible] أن يغتسل [illegible]
ومنها [illegible] يغتسل [illegible] جنابة [illegible] في الماء [illegible] الأرض [illegible]
ومنها [illegible] الكلب والسنور [illegible] يشرب منه [illegible] ذلك [illegible] يغتسل [illegible]

لا يسلم

بل البرهان على عدم [illegible]
الدم لو وقع مقدار منه على
البدن لكفى غسله مرة [illegible]
ولو وقع منه مثله في الإناء
[illegible] غسله ثلث مرات [illegible]
[illegible] على أن [illegible]
[illegible] مراتب الطهارة [illegible]

عن غيره فيتنزه عنه ومنها ما عن العلل مسندا إلى الأحول قال دخلت على أبي عبد الله ع فقال سل عما شئت فارتجت علي المسائل
فقال سل عما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال ع لا بأس به فسكت ثم قال ع أو تدري
لم صار لا بأس به قلت لا والله جعلت فداك فقال ع إن الماء أكثر من القذر فإن مقتضى عموم العلة تنازل الحكم لغير ماء
الاستنجاء ومنها صحيح هشام بن سالم عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال ع لا بأس به ما أصابه
من الماء أكثر منه ومنها خبر ابن مريم قال كنت مع أبي عبد الله ع في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه
قطعة عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي وبعدها ما الانباقي مرتبة الإمام جواز أن يكون بعد عذرة من ركي كر اهله فيه دوجوب
لرجحانه ويكون فيه كونه بيانا للجواز ورفعا للوهم ومنها صحيح ابن بزيع قال كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه
من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول ويغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب ع لا تتوضأ من هذا إلا من ضرورة إليه فإن هو منه
النهي عنه دون تنزيهه مقتضيا كونه قليلا ومنها مرسلة الوشاء أنه كره سؤر اليهودي والنصراني ومنها رواية كان الرجل يضع الكوز الذي
يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلث أكف ثم يدلك الكوز إلى غير ذلك والتأخير من هو لفظ
القليل والقذر والأصفر ونحو ذلك عدم الظهور مع أنه جار في أخبار الانفعال بأن القليل أخص عرفا منه شرعا مع أن كثيرا منها سليم
عن المناقشة وبالجملة هذه الأخبار إن لم تكن نصا في عدم الانفعال فهي في أعلى مراتب الظهور بخلاف أخبار الانفعال لأنها أدنى
مراتب الظهور إذ غاية ما في الدال منها الأمر بغسل الإناء والأمر بالاجتناب عنه والنهي عن شربه والوضوء منه والاغتسال فيه والأمر
بإعادة الوضوء والصلاة ونحو ذلك من الأوامر والنواهي وهما في أول مراتب الظهور في الوجوب والحرمة سيما في الأخبار ضرورة
كثرة استعمالها في الندب والكراهة الموجبة لتخاسي لهما فيهما والظاهر أن النص والأظهر مقدم على الظاهر ولذا أظهر تبه أخبار
الطهارة في غير محله وإن صدر من صدر وكيف لا ولو أخذنا بأخبار الانفعال لم يكن لنا بد من طرح أخبار عدم الانفعال
سندا وجهة وكل منهما خلاف القاعدة بخلاف ما لو أخذنا بأخبار عدم الانفعال فإنه يحمل أخبار الانفعال على الانفعال ببعض
المراتب والأمر على الاستحباب والنهي على الكراهة الذي هو استعمال شائع ذائع وبعبارة أخرى أن الأمر دائر بين الطرح سندا و
أو جهة وبين الجمع العرفي والتوفيق الدلالي بحكم النص والأظهر على الظاهر والأشهرة في تعيين الثاني وليت شعري كيف يمكن
منع الأظهرية فضلا عن دعوى أظهرية العكس ويقال إن قوله ع اشرب وتوضأ واغتسل منه نص في عدم المنع من المذكورات تكليفا
ووضعا لعدم إمكان إرادتهم منه عرفا وقوله لا تتوضأ ولا تشرب ولا تغتسل غايته الظهور في المنع تكليفا ووضعا سيما في الأخبار
مضافا إلى ما في أخبار الانفعال من المبعدات والموهنات ولا ما في أخبار عدمه من المقربات والمؤيدات مثل خلو أخبار الانفعال عن
لفظ صريح فيه مع عموم البلوى ومسيس الحاجة واختلاف مضامينها وعدم مناسبة كثير منها الالزام والحتم وأغلبيتها تناسب الندب
والكراهة ومثل اشتمال أخبار الطهارة على الاستشهاد بأن ثم أمر وحرج وأن الدين ليس بضيق والتفصيل بين وجدان غيره
الماء وفقده وبين الضرورة والاضطرار وعدمها والتصريح بكون الاجتناب عن الماء في تنزهها والاحتياط ومادل من الكتاب والسنة
على طهارة الماء ومطهريته مطلقا واختلاف أخبار تحديد الكر وزنا ومساحة اختلافا فاحشا بحيث يصعب رفعه كما في موثقها
ما دل من الكتاب والسنة على نفي الحرج وما دل على سماحة الشريعة وسهولتها وما تواتر من أن الملة في جعل الماء طهورا هي الامتنان
من شارع المقدس على هذه الأمة المرحومة فإن الامتنان الوافر التام الكافي الوافي إنما يكون بعدم الانفعال لا بما في مثل
مراتب النجاسة شدة وضعفا فيحتمل أن يكون بعضها ما لا بأس به وبعضها ما فيه البأس كراهة وبعضها ما فيه أعلى مراتبه
فيتعين التوفيق بين أخبار الانفعال وأخبار عدمه بحمل الأولى على الانفعال بالمرتبة التي توجب الاجتناب عنه تنزيها واستحبابا
والثانية على عدم انفعاله بالمرتبة التي لا يجوز استعماله في رفع الحدث والخبث مطلقا وفي مثل الشرب اختيارا فالقول
بعدم الانفعال قوي جدا اللهم إلا أن يقال إن المناط في حجية الخبر صدورا وجهة إنما هو الوثوق والاطمئنان وهو مفقود بالنسبة
إلى أخبار عدم الانفعال لمكان إعراض الأصحاب عنها بل هجرها إذ المشهور بين الأصحاب من الصدر الأول إلى زماننا وصلت إليهم هذه الأخبار كيف
لم تصل إلينا إلا بواسطتهم وكثير منها صحيح سندا وظاهر دلالة وأظهر تبها من أخبار الانفعال مما لا يكاد يخفى عليهم فقطعا
فأعرضوا عنها ومصيرهم إلى خلافها مع هذا كله مما يكشف كشفا قطعيا جزميا عن أنهم عثروا على وهن فيها سندا أو
وجب طرحها بحيث لو عثرنا عليه لتبعناهم إلى ما ذهبوا إليه فالقول بالانفعال قوي ولا معدل عن المشهور إلا الخبر كما

ازداد

ازداد وضوحا سندا ودلالة واعرض عنه لك ازداد وهنا وضعفا وكم صحيح او موثق هجر عليه فرمنا الضعيف المنجبر بالحق فيه
من هذا الباب وبالجملة فالوثوق لنا باخبار الطهارة صدورا وجهة بخلاف اخبار الانفعال فاذن فالاقوى الانفعال فتدبر فالمبحث
ثانيها انه هل ينفعل على ملاقاة النجس وان لم يتغير ام لا او قولان اقويهما الاول وفاقا للمشهور ويدل عليه اولا الاجماع المحكي عن
غير واحد من الاساطين قد وثانيا الاخبار الخاصة منها صحيح العلي قال سالت ابا عبد الله ع عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على
الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال ام ليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال لا باس ان الارض تطهر بعضها بعضا
فانه تدل بالدلالة التزامية على ان النجس ينجس الماء السائل سواء كان من الشيء على ما سال عليه ماء الخنزير من الارض او كان من الشيء على موضع
اقدامه يكون نجس الرجل بالمتنجس والامام ع اقره على ذلك وحكم بانها تطهر بالمشي على الارض الجافة فتامل فلا باس بذلك
ومنها رواية العيص قال سالته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان الوضوء من بول او قذر فليغسل ما اصابه وان
كان وضوئه للصلوة فلا يضره وجه غسل ملاقي القطرة من الماء القليل المتنجس بالبول او القذر وظاهر الامر هو لوجه النجاسة وحمله عن الظهور
لدفع الاختصاص بماء الاستنجاء ولا لا قائل به فلا قائل من كونه ع ومنها موثق عمار السابق في ادلة عدم الانفعال حيث قال ويغسل
كلما اصابه ذلك الماء اي المتنجس بالفارة المتسلخة ومنها ما رواه عن الحميري عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل اغتسل
في البيت فيكف فيصيب الثوب ما ينضح فهل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسل قال لا يصلى فيه حتى يغسل ومنها موثق عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر اصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان
يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وعن قدح او اناء يشرب فيه قال يغسله ثلث مرات ووجه الدلالة انه ع حكم بجواز استعمال
الاواني المتنجسة ووضع شيء من المايعات فيها بعد غسلها والظاهر ان الغسل لئلا ينجس ذلك المايع بالاناء المتنجس بالخمر وفي السؤال
دلالة على انه عند السائل الوضوح حتى من الانفعال وعدم من الجواب بكونه منحصرا اليه فدل على ان المتنجس ينجس ومنها صحيح العيص
رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر فعرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه فانه امر بغسل الفخذ من جهة الملاقي
العرق المتنجس بالذكر فدل على ان المتنجس ينجس ومنها رواية شهاب بن عبد ربه في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها
انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء فان مفهومه ثبوت الباس مع ملاقاة النجاسة اذا اصابت يده سواء بقى عينها ام زال وحملها على
الغالب الثاني فلا وجه لحمل الاطلاق على خصوص صورة بقاء عين المني ومنها موثق سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصابت الرجل
جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني ومنها خبر زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن علما
اصاب كفه شيء غمسها في الاناء ثم بدء بفرجه والظاهر ان اشتراط عدم اصابة كفه شيء لئلا ينجس ما في الاناء وحمله على ما اذا كان لغيره
مناف للاطلاق وتقييد بلا وجه ومنها خبر علي عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من
للصلوة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا باس ومن المعلوم ان اليد المتنجسة ولو لم يبق من عين النجاسة عليها لا تعد فانها
نظيفة عرفا ولغة ومنها ما رواه الكليني عن ابي عبد الله ع انه قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص قلنا بلى فدعا بطشت فيه
ماء الى قال فغمس فيه كفه اليمنى ع فقال هذا اذا كانت الكف طاهرة ومنها الاخبار الدالة على وجوب غسل اللحم اذا وقعت فارة او
قطرة مسكر في القدر الذي هو فيه فانه يعم صورة ما اذا لم يلاق اللحم عين النجاسة بل هذا هو الغالب فيه سيما في قطرة المسكر كما
لا يخفى فلا وجه لحمله على صورة ملاقاته لعين خاصة ومنها الروايات الدالة على وجوب غسل الثوب مما استعمل المني ذا
الى مائه فانه مما عفي فيه جزما بل الظاهر انه متنجس بالنجس ومنها رواية بن سنان عن ابي عبد الله ع لا باس ان يتوضأ بالماء
المستعمل واما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة فلا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به
وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به فان كلامه صريح في جواز الوضوء في ماء غسالة الثوب ومن لوازمه نجاسة الماء
الوضوء المشروط ولم يتحصل تطهيرا دليل على ما عفي فيه فقد ومنها الاخبار المستفيضة الدالة على وجوب غسل مطلق الاواني للولوغ في
الكلب والخنزير والشرب فيها ودفع الخمر والمسكر ونحو ذلك من النجاسات تقريب الدلالة انها تعم صورة ملاقات النجس للاناء وعدمه
وصورة بقاء طاهر فيه وعدمه ولم يتبين منها صريح في الثاني وحينئذ فدلالتها من وجهين الاول انه ع اوجب غسل الاناء والنهي الا في
لعين النجاسة دعا الى القليل والمتنجس بها كاخبار الولوغ والشرب في احدى الصورتين التي هي الغالب والظاهر منه كونه لنجاسته كالنجس
الثاني انه ع اوجب غسل الذي تنجس يوجب العمل استعماله فيما يشترط فيه الطهارة والظاهر منه كونه لئلا ينجس الماء او الماكول او
المشروب لا انه من باب التعبد صرفا لعدم اشتراط الطهارة في الاناء الذي يوكل او يشرب به ويتطهر به ان لم يكن يجعل ما فيه من ماء

ونحوه من المايعات لانه للتفاهم العرفي منها كالاخبار ومنها صحيحة بن مهزيار انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول
لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلاة
فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحققت فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد
الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان
ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات التي فاتته لان الثوب خلاف الجسد
انما على ان يكون الامر بالاعادة من جهة نجاسة الكف بالبول ولا لبطلان الوضوء ووجوب القضاء انما هو من جهة نجاسة
ماء الوضوء كالراسي ونحوه ومنها صحيحة البزنطي سألت ابا الحسن عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء و
فان القذر القذرة من الانسان او مطلق ما لا يؤكل لحمه فاليد القذرة هي اليد المتلبسة بذلك حال التلبس ومن المعلوم ان الاطلاق اذا كان
ملحوظا حال التلبس بالمبدء وان كان ماضيا بالنسبة الى حال النطق يكون حقيقة فيخرج مقتضى الاطلاق فيما نحن فيه ذلك وحاصل
ومنها صحيحة بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن الرجل يحمل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت قذرة فاهرقه
الى غير ذلك مما يعثر عليه المتتبع وثانيا مفهوم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء بدعوى ان الشيء في المنطوق عام لانه نكرة في سياق
النفي فيعم النجس والمتنجس معا ونسا ولا انه ظاهر في خصوص الحيوانات النجسة لما تقدم من خلق الله الماء طهورا وثانيا
لو سلم عدم ظهوره في ذلك فلا اقل من كونه القدر المتيقن منه في مقام التخاطب عرفا وثالثا لو سلم عمومه لكنه اذا كان من باب
عموم السلب دون سلب العموم بان يكون المراد منه ان عدم تنجس كل فرد فرد من افراد الماء معلق على الشرط وتعليق
عمومه بحيث يكون هناك موضوعات متعددة وهي افراد الماء واحكام متعددة بحسب تعدد افراده وجزئياته لكنه غير
معلوم لجواز ان يكون من باب سلب العموم وتعليقه بان يراد ان جنس الماء الساري في جميع افراده لا ينجسه شيء فهناك موضوع واحد
وهو جنس الماء الساري وحكم واحد وهو عدم تنجسه بشيء من الاشياء وهو معلق على الكرية فيكون المعلق العموم لا كل فرد
فرد من افراد العام وعليه فلا يصح التمسك بالمفهوم لما عرفت ان مفهومه يكون موجبة جزئية وانه ينجسه شيء والمتيقن منه حال
النجاسة لا موجبة كلية وانه ينجس بكل شيء نجسا كان او متنجسا وقد تقدم ان المتيقن منه الاول ولا اقل من كونه المتيقن منه لكنه لا يخلو
من اشكال ووسوسة لم نزد بيانه هذا وقد يستدل لعدم الانفعال بوجوه ايضا الاول الاخبار الخاصة منها موثقة حنان قال
لكن كلها في الجاري خاصة
سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت
فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذلك وفيه ما لا يخفى بداهة كونه اجنبيا عما نحن فيه كلام حيث الامام
الى ما افاده من تعليم هذه الحيلة الشرعية او لا يحتاج الى اعمالها السائل ثانيا ولا اليا بعد علمه ان ما بعده نجاسة من البلل ما يشبه
الراجع الى الاستبراء ثالثا ومنها رواية سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد
فهي من ادلة الانفعال
سراويلي قال ع ليس به باس وفيه ان الاستدلال مبني على ظهوره في كونه ناقضا او نجسا فيمكن
للتيقن منه في مقام التخاطب ومنها رواية حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب
يدي شيء من البول فامسحه بالحائط او التراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به
وفيه ان اصابة البول للقائل به غير معلوم بل الظاهر ان العرق خارج عنه وانه لا يستوعب تمام الوجه بها او اصابته تمام الثوب انما يلاقي
موضعا عادة ويحتمل ان يعني بعض ما تنجست بالبول ثم مسح به بعض وجهه او بعض جسده او اصابت بعض ثوبه
فلا يعلم ان ذلك البعض الماسح او المصاب هو المتنجس وقد عرفت انه من الشبهة المحصورة فاحكامها لا لعلم
بملاقاة النجس فالاصل محكم ومنها صحيحة قال قلت لابي عبد الله ع تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله واني جنب
فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه فقال نعم وحاله بنفسه ما تقدم ومنها صحيحة زرارة قال سألته عن الرجل
يجنب في الثوب او يجنب فيه من غسله قال نعم لا باس الا ان تكون النطفة رطبة فان كانت جافة فلا باس وفيه ما لا يخفى
فان نفي النطفة رطبة وبانها وجودها وحينئذ فلا بد ان يراد من نفي الباس نفيه مطلقا حتى في الصلاة وحتى في
لا في ما هو ظاهر ان بسبب السائل عن ان كان جافا والا فيغسل
والجواب الى ان المراد من النطفة الثانية المتنجس بها

ابادية

للبادية والاعراب لا يرتبون آثار النجاسة على الملاقي له واستاذنا يرى ان غيرهم يسادرونهم ويزادرونهم مع علمهم بالحال وهذا يكشف عن
عدم كونه مجعولا لزما ونحو منع كل من المقدمات الثلث غاية الامر قيام السيرة على الطهارة عموما والغيبة مطلقا وهي مسئلة ثانية ثالثها
لزوم العسر الشديد والحرج الاكيد في كونه مجعولا سيما بالنسبة الى الاعراب وارباب البوادي والاطناب لقلة الماء عندهم وكثرة ملاقاتهم
للنجس ومزاولته وممارسته وان ما لوساطته العادية بعموم البلوى ومسيس الحاجة ليلا ونهارا سفرا وحضرا اختيارا واضطرارا
النجس وفيه منع لزومه لعدم تسليم ما ذكر له ضرورة كثرة المياه الا مما لا ينفعل بالملاقاة سيما بناء على ما تقدم وما يأتي من عدم انفعال
مرة واحدة وانه لا يعارض الاجزاء للماء ويكفي الاستنجاء وتنبيه للفرق في تنجس بين كونه ماء او غيره مائعا كان ذلك او غير مائع
زق في انفعال الملاقي له بين كونه ماء وغيره مائعا كان او جامدا ويدل عليه اولا ورود كل من هذه العناوين في الاخبار المتقدمة كالا
نجس وثانيا عدم القول بالفرق عدا الاجماع على عدمه كما ادعي بل يمكن دعوى تحصيله سيما بالنسبة الى بعض ذلك كالمائع بين
ثالثها ان في تنجيس نجاسة الماء القليل بل سائر المائعات بالملاقاة النجاسة بعضه خلاف غيره من الجوامد الرطبة وجهين هو الاول
السريان حيث لا تمام في مقابل توهم سراية نفس النجس لتسلم نجاسة شي بان يلاقي الجزء الاول النجس فيتنجس ثم يتنجس ملاقيه ما
يليه وهكذا الى اخر الاجزاء وان كل جزء ملاقي بالفعل لما يليه منها فيتنجس جميع الجزاء في زمان واحد بحصول الملاقاة بينها حقيقة قبل
نجاسة شي منها في زمان يتعلق بنجاسة الجزء الاول بخلاف جميع ما عداه لوجود الملاقاة بينها وبين الجزء الاول ولا يرد عليه المتقدم على
الثوب الرطب وانه هو النجاسة بعدم وجود الرطوبة المسرية فيه التي هي شرط في الانفعال وان تحقق الملاقاة والانفعال ولا يتخلل العالي
للمائع لانتقال السافل ما سيأتي من الوجهين ولا لزوم تداخل الاجسام الثاني كونه تعبدا من الشارع في خصوص المائعات دون غيرها
ربما يلاحظ حكم ملاقي عامة النجاسة الشرعية الاخبار عنه فتبع كونه سراية نوعية ما يفهم العرف منه وهذا هو الاقرب لانه مانع من
تعقل رسادي [illegible] العرف بين قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شي وقوله اذا بلغ الخشبة ذراعا لم ينجسها شي بل هما نجاسة فيهما
نجاسة الكل بل ما دون الكر بملاقاة بعض اجزائه وسطحه ومن الثاني نجاسة خصوص الجزء الملاقي لها ما دونه الذراع كالدهن فانه فيما
يتنجس ملاقيه قبل ماستان فلحصر الانفعال القليل بالملاقاة وهو موضوع الاول للجزء العالي من الماء واذا كان منحدرا على السافل فان الانفعال على
ما يات النجاسة للكامل منه ولا يوسعه ولا اجماع يحكي عن خروجه عن الاساطين قديما وثانيا ما تقدم من الملازمة في الانفعال من فهم العرف فيها
فليعلم ان المتكرر في الاذهان عدم انفعال العالي منحدرا على السافل بملاقاة السافل للنجاسة وثانيا ان كان منه ما يكون الفرق بين العالي وغيره في ذلك
مع عدم دليل على الانفعال فيه فيكون المرجع عموم كل خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شي ونحوه مما يقتضي الاصل قاعدة الطهارة واستصحابها وهو
بل ربما ينحصر على خصوص صورة علو التسنيمي وما يشبهه للعمومات ويحكم في مطلق العالي عرفا للتعدي بالسافل ووجوب الاجتناب
الثالث في كلما شك في حكم العرف بالانفعال وفهمه من الادلة وعدم الحكم به ولا عموم يشملها الانفعال يحكم بالنجس وثانيا الاصل الخصوص
بل هذه الثلاثة لا مرجع عمومات طهارة الانفعال بعد فرض الشك في فهم العرف منها لكن الاحتياط لا ينبغي تركه ودعوى ان الحكم بنجس الماء بالملاقي
للمائع وغيره من المائعات وان ذهب الاول لمن ما ذكرنا اختيار الاصل والقاعدة بعد فرض حصول الدليل على السراية حكما او موضوعا
في فيه فلو صب ماء الورد ونحوه في الاناء بعد ملاقاة فرض نجس ما في الاناء بملاقاة النجاسة لكن الاحتياط فيه حسن جدا بل لا ينبغي تركه
الرابع انه ما لا يدرك الطرف من الدم وسائر النجاسات لا ينجس الماء بل ولا غيره على الاقوى نسبة الى الشيخ في موضع من كتبه وعن جماعة منهم
كان لمن وستة واعلام منهم الصدوق وغيرها لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه في رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب انائه هل
يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شي يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه بناء على ان المراد منه ما يعم غير الظاهر
الملاقي عليه الاناء وتسميته ما يحظى بقرينة الوضوء منه فلا يسأل عن الاناء بعد ارادة مثل ذلك في خصوص الطرف الاخر فيحمله على الظاهر
في المطلوب جدا وقد يقال لا منع ولا سيما بان هذه لا يحتمل الجزء الاول ما ذكر انه من خصوص المعروف بالاستدلال باصابة الدم الاناء ان الامر مشتبه
يكون دموية الى ان الامر فيها معلوم ما عند السائل وشك في دمويته في خصوص الاناء والماء ومعنى الجواب انه ان لم يكن الدم في الماء فهو كسائر
شبيهة في الماء لا يحتاج معلوما طاهرا فلا باس بالاستعمال فيه لانه ص لعلمه بالوصول اليه لا يصفه زائدة على العلم به ولو كان هذا الفرع اشكل
كما في المنع الثالث انه لكونه في الاستعمال لانه ص متعين الماء انه طهور الدم في الماء والقليل الذي في الاناء المحتمل بكونه غير مستلزم عادة
النجس سواء بمعنى قولك الدم خصوص ان من الرعاف ولا اعتبار به حينئذ وعليه يكون ما دلته على الانفعال بالتغير فقط كما تقدم فيكون خارجا عن
فيما لا يمكن ان يكون المعروف منه مما يكون اصابة الدم الاناء فقط لكن يحتمل انه يكون من باب الشبهة المحصورة او انه لا يعتبر الوضوء منه حينئذ الحرز
لان يكون الوضوء خصوص الحيثية وانه ما لا ينفعل الماء كما ورد في بعض الانباء ومعنى انه ان اصابت الماء فلا يتوضأ منه ولا طاهرا فالاستعمال بالانية حينئذ

سيما اذا كان ام رطبا بالملاقي
لما تقدم عموما او اطلاقا

هذا لكن الانصاف انه ظاهر في الاول لمكان رجوع الضمير المجرور عن [illegible] هو الذي اصابه الدم فكأنه قال هل يصلح الوضوء من ذلك
الماء والفهم من الاستبانة فالجواب الظهور العرفي وحملها على الكناية عن الوصول او التفسير تصرف يحتاج الى شاهد فهو منفرد في
المقام فرمنا وثانيا منع صلوحه لتخصيص ما تقدم من جهة اعراض الاصحاب عنه وحكاية الاجماع على خلافه اللهم الا ان يقال ان عدم العمل به من
جهة المناقشة في دلالته ومثله لا يكون اعراضا موهنا لسنده واحتمال ذلك كاف في حجيته كما لا يخفى ولا بأس بالعمل به لكنه خلاف الا
حتياط بل الاولى تركه ابدا الثالث الماء الوارد على النجاسة ذهب الى عدم انفعاله غير واحد من الاساطين من القدماء والمتأخرين
واستدل له بعد دعوى اختصاص ادلة الانفعال بغيره بعمومات ادلة عدم الانفعال بغير التغيير من خبر النبوي خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ونحوه وبقاعدة الطهارة عموما وخصوصا وباستصحابها والاقوى الانفعال ويدل عليه والاعتبار وجوه
من الاخبار الخاصة [illegible] في عدم الفرق بين الوارد والمورود منها خبر حفص عن الصادق ع انه قال لا ينجس الماء الا ما كانت له نفس سائلة [illegible] ما يرى
عدم الفرق بين الوارد والمورود [illegible] بحسب ما [illegible] ماء ومنها رواية عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى
في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب [illegible]
السائل سؤال عن حكم شربه [illegible] من جهة [illegible] بالماء [illegible] هذا ما لا فرق فيه بين الوارد
بالنسبة الى الاول [illegible] ولا قطرة في حب الا اهريق ذلك الحب [illegible]
سواء وردت عليها [illegible]
ومنها موثق عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع سئل عن الرجل يجد في انائه فارة [illegible] ضرورة ان كون الفارة في الماء يحتمل
ان تكون فيه قبل جعل الماء فيه وان تكون بعده وعلى الاول يكون الماء واردا على النجاسة وقد حكم بالانفعال مطلقا [illegible]
من دون استفصال فيدل على عدم الفرق ومنها رواية العيص عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او
قذر فيغسل ما اصابه فان كون الماء فيه بول او قذر او ملاقاته [illegible] من الوارد والمورود كما لا يخفى ومنها [illegible] غسالة الحمام
معللا باغتسال اليهودي والنصراني والناصبي [illegible] الواردة على النجاسة [illegible] يصبون الماء [illegible]
[illegible] ومنها الاخبار الدالة على وجوب [illegible]
جعل الماء فيه فانه لو لم ينفعل الماء الوارد على الاناء لم يكن وجه لاشتراط [illegible] والاخبار الدالة على وجوب غسل [illegible]
مطلق فان مقتضى الاطلاق اشتراط الغسل [illegible] ومنها اخبار [illegible] الدالة على اشتراط [illegible] علي بن جعفر عن اخيه ع [illegible]
[illegible] ومنها رواية علي بن جعفر [illegible]
يصب فيه الماء فينضح على الثياب قال [illegible] بالنجاسة [illegible] الاستنجاء [illegible]
فلو لم يكن الوارد ينفعل بالنجاسة [illegible] لم يكن وجه لاشتراطه ومنها خبر الاحول الدال على عدم البأس بماء الاستنجاء [illegible] سواء كان
معللا بان الماء اكثر من القذر فان العلة تنبئ على عدم انفعال الوارد [illegible] ورود الماء عليها [illegible] عليه
المراد منها [illegible] الاستنجاء فالقول المذكور يستلزم الغاء هذه العلة [illegible] ومنها صحيح هشام [illegible] سأل [illegible]
فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه ووجه الدلالة ما تقدم [illegible] الماء الوارد [illegible]
ومنها خبر ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع [illegible] وعجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه [illegible]
كون الماء فيه ميتة اعم من الوارد والمورود [illegible] يستفصل فترك الاستفصال يدل على عدم الفرق [illegible] صريح في [illegible]
العجين [illegible] غاية الامر [illegible] ما فيه من الماء [illegible] في مورد
الى غير ذلك من الاخبار [illegible] اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء [illegible] فان مقتضى الاطلاق في
كل من الماء والشيء عدم الفرق بين الوارد والمورود [illegible]
النجس الى النجاسة [illegible] واردة كانت او مورودة [illegible] الاول
منه [illegible] فانه وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
من الاخبار [illegible] على عدم الفرق بالاطلاق وترك الاستفصال كما لا يخفى [illegible] على الانفعال
[illegible] المطلوب [illegible] فلا بد ان [illegible]

الاخبار

فيه نظر لانها علة [illegible] فيها الاولى بين الورود

٣ ولعله وارد مورد الغالب [illegible] وروده والاعتراف

٨ الظاهر [illegible]

٩ والظاهر انه ليس حتى خبري التعليل [illegible]

الاخبار الخاصة المتقدمة مؤيدة على الاصحاب بها والاشتراك عاينا ومنها وكانت خاصة بالموجبة دون الوارد او الاعم كان القول بعدم الا
نفعال في الوارد قويا متينا لما عرفت قريبا من عموم خلق الله الماء طهورا ونحوه او الا قاعدة الطهارة واستصحابها ثانيا واما ما حكي
من الاجماع على عدم الفرق فيه والا انه ليس منقول بحجة وثانيا انه موهون بمصير غير واحد من الاساطين الى خلافه وثالثا معارض
ورابعا انه مدركه ما في ايدينا جزما فلا اقل من احتماله ذلك فانه كاف في عدم حجيته لكن الاحتياط حسن جدا بل لا ينبغي تركه حال امكا
ومحل بحيث فيه ماء مستقر على النجاسة عرفا وهل المراد منه خصوص ما كان مستعملا او ما كان متغيرا بالنجاسة سواء كان من
قوي او غيره حسبما ينبغي الاظهر الاول بل الرابع والخامس ماء الغسالة والاستنجاء وسيأتي احكامها في كيفية تطهيره ولا قوة الا بجهد
بمجرد اتصاله بماء معتصم من جار او ذي مادة او غيث او حمام او كر او على وجه يتحد معه عرفا وان لم يمتزج به ويدل عليه امور الاول
ان الماء النجس بعد اتصاله بالمعتصم صار المجموع ماء واحدا عرفا وحينئذ فان طهر فهو المطلوب والا فان تنجس المعتصم كان منافيا لادلة عصمته
وان بقي كل على ما كان من الطهارة والنجاسة كان منافيا لما دل على ان الماء الواحد لا يختلف حكمه طهارة ونجاسة عرفا وشرعا اما الاول
فلانه لا تكاد ترى في الاذهان العرفية ان الماء المجتمع شيء واحد لا ينفصل بانه ابعاضه والعرف يرى اجزائه من حيث الطهارة والنجاسة ويدل عليه اولا
مرجعية العرف السليم ذي الذوق المستقيم وثانيا ما نراه يعرف في الموارد وما لو يقول بين قوله اذا بلغ الماء كرا لم ينفعل بالنجاسة وقوله اذا بلغت
الخمسة ونحوها لا ينفعل بالنجاسة حيث يحكم بانفعال الكل مما دون الكر وعلاقات البعض في الاول وانفعال خصوص الجزء الملاقي مما
دون الذراع في الثاني بداهة انه لولا ما ذكرنا لكان الماء حينئذ كثيرا وثالثا انه لو وصل بين الكر الطاهر ومثله او دونه النجس ثم سمع قوله اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه لا يكاد يشك في تدرج مجموع الماءين في المنطوق وحكمه بطهارته وعدم انفعاله ورابعا انه لو لم يكن عنده
سوى قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فوصل بالكر الطاهر شيء من النجس بحيث صار جزءا من الكر فانه يحكم بطهارة ما كان نجسا وما
لا يتكرر في ذهنه بحسب جبلته وفطرته واما الثاني فلما حكي عن غير واحد من الاساطين قدس سرهم المعتضد بما تقدم وبمصير المشهور
الى كفاية الاتصال بل لكل ما عداه نادرا وما قيل او يقال ان ما يدل عليه امور الاول ما افاده شيخ مشايخنا في طهارته بانه ان اريد بالاتحاد
اتحاد السطح فالكبرى ممنوعة وان اريد الاتحاد في الاشارة فالصغرى ممنوعة وفيه انا نختار كلا منهما ولا نمنع ما الاول فلان المراد منه ما
ذكر ويدل عليه اولا العرف لما عرفت وثانيا انا نستظهر ارادة ذلك في معقد الاجماع اولا من مصير المشهور الى كفاية الاتصال مطهرا
الموجب للوحدة عرفية وثالثا من تمسك غير واحد من الاساطين من القدماء والمتأخرين بهذا الاجماع على كفاية الاتصال في مورد كشيخ
وهذا الاتيان مصير جماعة الى الامتزاج لانه قول حادث مسبوق به وبخوه لتتبع التام وما عن شارح الروضة من انه لم نعرف القول به ممن
قبل المحقق مضافا الى انه ضعيف وثالثا اطلاق العادي معقد الاجماع فانه لو لم يكن مطلقا لم يكن وجه للتمسك باطلاقه نعم ما
شك فيه من علو المطهر او مساواته او دفعه الى غير ذلك مع انه قدس سره قد نفاه به واما الثاني فلانه ليس وحدة الماء في تعدده وتعدد
ونسبت مصاديقها المختلفة حتى يكون الوحدة مع الامتزاج غير الوحدة بدونه فمفهوم الماء ومصداقه قابل لها معنى وحدة ومصداق واحد لا
يكاد يختلف وعدم الامتزاج شيئا وراء الوحدة زائدا عليها فالماء المتصل اجزائه المتشابهة ابعاضه ماء واحد شخصي حقيقة عرفا ودقة
فما افاده من تعددهما بحسب الاشارة فان اراد ذلك بلحاظ ما كان عليه قبل الاتصال او بلحاظ تورجعه وتعرفته الذهنية
فهو حسن لكن لا يفيده ولا يضرنا وان اراد ذلك لا باحد اللحاظين فهو مع جلا فيما بل اطلاق الاشارة عليه من اعجب مستنكر
الثاني انه لا بد من احراز كون الاجماع المذكور ظاهرا بالنسبة الى الحكم الظاهري او الواقعي تفصيلا والا لم يكن مجديا اذ هو خلاف فيجوز تعدد حكم ماء
الواحد ظاهرا وان اتحد واقعا وفيه ما لا يخفى ضرورة كون ذلك محرزا بداهة انهم لا يريدون به مجرد الحكم الثاني الاثباتي او الضمني في
لعدم الفائدة به في مقام التصحيح والحال قد استند اليه واعتمد عليه في هذا المقام حتى انه كالبين بالامتزاج الثالث انه لا بد من احراز
كون الماء الطاهر باقيا على طهارته واعتصامه مطلقا وفي جميع حالاته حتى في حال اتصاله بالنجس والا فلا مانع من الحكم بنجاسة مجموع
الماء لكن وفيه انه كما ثبت سنة واجماعا عموما واطلاقا بل لم يكن سوى الاصل لكفى الرابع انه لا بد من احراز كون هذا الماء المعتصم يجوز استعماله
في الطهارة وغيرها تكليفا ووضعا مطلقا وفي جميع حالاته حتى حال اتصاله بالنجس فان عدم انفعاله بملاقاة النجس لا ينافي عدم جواز
استعماله في شيء لمانع عرضي وهو اتصاله بالنجس واتحاده معه وفيه اولا انه كما ثبت اجماعا وسنة ولكنا يا واصلا كالاعتصام

وثانيا ان المانع اختلاف حكم الماء الواحد في الطهارة والنجاسة دون الحكم التكليفي وليسا منتزعان منه بل هما امران واقعيان او حكمان مجعولان
الثاني ان الاتصال يوجب اختلاط بعض اجزاء ببعض اجزاء المتنجس فاما ان ترتفع النجاسة عن النجس وهو باطل او يتنجس جزء الكر وهو
مناف لادلة اعتصامه سنة واجماعا واحتمالا فتعين الاول فاذا طهر بعض اجزاء طهر الجميع لعدم ماذكر في طهارة الجزء وورد عليه شيخ مشايخنا
في طهارته قدس سره بانه ان اريد من الاختلاط الامتزاج منع الملازمة الاخيرة لانه منتفي في غير الجزء الاول وان اريد به مطلق الاتصال منع الملازمة
الاولى لان الاكتفاء به عين النزاع مضافا الى انه ما الفرق بينه وبين ما لو تغير بعض الكثير دون بعضه الباقي على الكرية وفيما اختاره
الثاني ومنع ورود ما افاده اما الاول فلان طهارة بعض اجزاء النجس مفروغ عنها ويدل عليها اولا ان اول جزء منه صار جزء من الكر حقيقة
عرفا ودقة بداهة انه لا يمكن الاشارة اليه وان كان محسوسا لعدم امتيازه عنه وشدة اتصاله به واذا صار جزء منه كان حكم بطهارته
لما تقدم وثانيا ما دل على ان الماء المعتصم من كر وغيره اذا وقعت عين النجاسة ولم تغيره لا باس به ومن المعلوم ان بعض اجزاء الماء المتنجسة
بها تتنجس بها جزما ثم بزوال تغييرها فان مقتضى اطلاق نفي الباس عنه تناوله لها حتى قبل حالة الامتزاج والاختلاط واذا ثبت انه
قد يتحقق بمجرد الاتصال بالمعتصم طهارة بعض اجزاء المتنجس صار المجموع منهما ماء واحدا زائدا على الكر مثلا وهو متصل ايضا ببعض اجزاء ما بقي
من المتنجس فيطهر ايضا وهكذا الى ان يطهر الجميع لان حال الجزء الاول من المتنجس من حيث مماسته للكر واتصاله به واتحاده معه حال الجزء
الثاني من حيث مماسته للكر مع الزيادة واتصاله به واتحاده معه لان انضمام جزء طاهر الى الكر وان كان متنجسا قبل الانضمام لا يمنعه من الخروج
عن مرتبة الاعتصام والتطهير كالاعلى واما الثاني فان اريد به المتغير مع بقائه وصف التغير له ففيه انه لا يرد نقضا لانه قد علم من الخارج
انه ما دام كذلك غير قابل للتطهير وان كان المراد به بعد زوال تغيره ففيه انا نلتزم بطهارته كما سياتي فلا نقض كالاعلى وفي الثالث
ان الامتزاج المعتبر عند زائده كما صرح به اما امتزاج الكل بالكل او الكل من النجس بعين الطاهر وان كان اقل قليل منه وهذا غير ممكن عقلا
في بعض الموارد كالواقع في الكر او وقعت فيه قطرة مطر او مقدار من المادة في حوض يكون قدره ماء كر او اكثر واذا ثبت عدم اعتباره فيه ثبت
في غيره بعدم الفصل ان لم نقل الاجماع على عدمه وشرعا وعادة وغالبا لا اقل من كونه في بعض الموارد عسيرا انه مستلزم العسر الشديد
والحرج الاكيد عرفا وعادة في تطهير حياض الحمامات الكبار فقد جرت العادة في ايران والعراق وغيرهما في الحمامات وغيرها بالتطهير بالكر فهو منفي كتابا
وسنة واجماعا واذا انتفى في مورد انتفى في غيره بما عرفت وعادة عرفا واذا كان الامتزاج متعذرا او ممتنعا عرفا وعادة او ممتنعا
فلا وجه لحمل اخبار تطهير الماء بالماء السابقة عليه كالاعلى ودعوى امكانه عقلا وشرعا وعرفا من الغرائب والعجائب كالاعلى
للعلم الا ان يراد من اجزاء النجس الاجزاء العرفية المحسوسة بان يفرض نصفها فصاعدا ان كان كل منها مشتملا على اجزاء كثيرة جدا
وهذا كما ترى تحكما وترجيحا بلا مرجح وتحريما في الادلة وتقييدا لها بلا وجه الى غير ذلك من المفاسد وسياتي لهذا مزيد بيان
الرابع لو سلم الامكان او اغمض عن الامتناع فلا ريب ولا شبهة في امتناع الاطلاع عليه غالبا سيما في مثل الموارد السابقة
فبناء عليه يجب الحكم ببقاء نجاسة النجس مع انهم لا يلتزمون به جزما وهذا يكشف عن فساد القول به والمراد منه ما يقابل
كفاية مطلق الاتصال الغير الموجب لصدق وحدة الماءين عرفا كما سياتي وهو قريب من كلمات كثير ممن ... ذلك
واورد عليه شيخ مشايخنا قدس سره بمنع عدم امكان الاطلاع عليه بناء على الوجه الثاني من وجهيه فانه يحصل العلم به بامتزاج
شيء قليل من الماء المعتصم فيكون لتطهير الاواني كروا حدة وثانيا لو فرض عدم العلم به فلا مانع من الالتزام ببقاء نجاسته وهذا لا يرى
اما الاول ففيه ان خروجه عن فرضنا مماسة الماء المعتصم بنفسه في الحالة وان كان قليلا لكل جزء جزء يفرض من اجزاء النجس وان كان كثيرا
جدا ولا ريب ولا شبهة في عدم امكان العلم به بل في تعذر امكانه في نفسه كما اعترف به غير واحد من اهل النظر الذي ان يلقي كرا في
او قطرات من المطر او يجري ذي المادة في ماء كر مثلا او اكثر فيمتزج فيها يمكنه ان يظن فضلا ان يعلم ان كل جزء من اجزاء تلك
الاكرار الكثيرة لاقى جزء من ذلك الماء المعتصم ولو بعد الاطلاع التام ومضي برهة من الايام كلا ثم كلا كالاعلى على المتامل المنصف
واما الثاني فهو مخالف للعقل والفتوى جزما الخامس ان المطهر اما هو الكر او ماء المطر والجاري او ذو المادة الى غير ذلك ولا بد من ان يبقى
على وحدته الشخصية وهيئته الاتصالية وعنوانه العرفية الى زمان التطهير وحالة حصول الطهارة للنجس والا لم يكن التطهير
به دائما يكون بعينه ومن المعلوم انه بالامتزاج الكلي يوجبه يخرج عن كونه كرا او جاريا او ماء غيث او ذا مادة عرفا بحيث لا يبقى منه
عينا ولا اثر قبل حصول الامتزاج التام بكثير جدا لتفرق اجزائه وتلاشي انعدامه وكيف يبقى بقاء المعتصم على حقيقته الشخصية
وهيئته الاتصالية وعنوانه العرفية ومماسته كل جزء من اجزاء النجس له وان كان نسبته اليه كنسبة الواحد الى المائة بل الالف فان المعتصم
يستهلك فيه حينئذ استهلاكا عرفا بحيث لا يبقى له عين ولا اثر كما يعلم ذلك بتا لو القيت شربة من ماء الورد مثلا في ماء غدير او ماء الحمام

فحينئذ

المنهم

بها فانه لا يكاد يشك احد في خروج ماء الورد قبل مماسة جميع اجزاء ذلك الماء له واجاب عنه شيخ مشايخنا قدس سره بقوله واما ممزوج الماء
عن عنوانه اعني الكرية والجريان قبل الامتزاج التام فغير مسلم للاجماع على عدم انفعاله ما لم ينقطع عن الكر بالمرة وذو حكم ابنهات
الحبوب المتنجسة اذ تنقصف في الكر مع ان اجزاء الكر المخالطة بين اجزاء الحبوب لست باشد اتصالا بالكر من الاجزاء المخالطة للكر في الماء
المتنجس مع ان انفعال المطهر بالتطهير لا يمنع عن التطهير به كما في الماء القليل الذي يجمع على موضع في الثوب النجس ثم ينتقل منه الى
موضع اخر منه فان المنفصل طهارة قبل التطهير مع ان الماء سريع النفوذ في الماء فيطهر الجزء النجس الملاقي له قبل تخلله بين اجزاء الكل وفيه
بعد اشكال عدم التعرض للجواب عن ماء الغيث اما اولا فمنعه او انه اجنبي لانه يحمل الثاني ولا يلزم انفعال الكر ونحوه وثانيا منع الاجماع
لان الحق على كفاية الاتصال فغير معلوم منهم انهم يقولون بالطهارة بالامتزاج لو فرض عدم عاميته ادلتهم حتى نحو ونعم انفعال الكر
وثالثا انه ان اراد بقاء الكر المطلق متلاقيا مع كرية الكثيرة على اتصال بعضه ببعض وعدم انقطاع ادعاه عنه قبل الامتزاج التام مع قوله
ما لم ينقطع عن الكر بالمرة فهو مكابرة صرفة بداهة انه لقلته وكثرة النجس ينتفي موضوعه عرفا بالاستهلاك فضلا عن ان يحول ذلك
الكثير النجس لتراكمه من جميع جهاته وعام اطرافه بين اجزائه بعضها عن بعض في الجملة كما يعلم ذلك من المثال المتقدم فان الماء المعتصم فيه
لا يبقى ما كان عليه من الاتصال الخالي من مداخلة الاجنبي وعنوانه العرفي محفوظا الى ان يستوعب مخالطته جميع الاجزاء خصوصا في انواعه
الاجنبي الذي لم يبق له عين ولا اثر في نظر العرف لقلته حتى على ان يبقى ان الكر المعتصم لا يبقى بنفسه كل جزء جزء من اجزاء النجس ولذا نقله تعالى
بالرقة بالمعنى الاعم الشامل للنجاسة بذلك في ضمن ما عارضه اولا فاولا من الماء سيتغير بكر بسبب اتيانه انه لا يلزم اختلاط الممتزج الكر بنفسه وبهيئته
وتشخصه جميع اجزاء تلك الاجزاء الكثيرة بل هو مختلط وممتزج اولا بمقدار منها فيتخصص مع ذلك المقدار ماء واحد انه لا عن الكر مختلط وعين
مجموع ذلك في مقدار الجزء الباقي اكثر من الاول فيطهر مجموعه ويصير ماء واحدا بسيطا وهكذا الى استيعاب جميع اجزاء النجس فغير اولا انه
لا يلزم ما ادعاه من امتزاج الكل الكثير النجس بالمعتصم اليسير وثانيا انه لا يقتضي لزوم الامتزاج لان الغرض منه ان كان ملاقاة المعتصم بنفسه
وبهيئته العرفية وتشخصه وعنوانه لجميع الاجزاء النجسة بلا واسطة فقد فرض عدم امكانه وان كان الغرض التطهير بالملاقات ولو بالواسطة
فهو حاصل بدون الامتزاج كما تقدم مع ان الاتصال يوجب اختلاط بعض اجزاء الكر ببعض اجزاء النجس وملاقاتها لها وانفعالها بها وجهها
معها فتطهر واذا طهرت طهر ما لاصقها وانفعالها وتطهر معها من الاجزاء الاخر منه وهكذا الى ان يطهر الجميع واما الثاني فنقضه اولا انه لم يثبت
ان الحاكم بطهارة اعماق الحبوب ونحوها من الخشب والخزف لبقاء الاتصال بين الماء المطهر وجميع اجزاء ذلك الماء النافذ في الاعماق ضرورة
ان العرف قاض بعدم الاتصال بل بخروجه عن كونه ماء بالضرورة لتشتته وتبتابته في اعماق كالنافذ في اعماق الارض المتخللة بين جزئها
وانما هو من جهة كون المقدار المتيقن من كيفية التطهير بعد ثبوت اصله وثانيا بنعلم ذلك حتى فيما اذا كان غير النافذ دون الكر وجواز انفصاله
للحاكم فيما اذا بقي منه كر لانه المتيقن وثالثا بمنع العرف بعدم تخلل الاجنبي في الماء النافذ في الاعماق فان الملاقي لها ليس الا ذلك الماء في
الكروات قلنا بانفصاله عن اصله المعتصم بواسطة نفوذه للتطهير به فانه عرضا على عصمته وامداده بغير النافذ العاصم حسب الرمز
ولا يقاس عليه الماء النجس الكثير جدا اذا جمع بينه وبين القليل الذي سيستهلك فيه نسبة الماء او الاشراف الواحد لا شبهة في عدم بقاء ذلك
القليل محفوظا بهيئته العرفية ووحدته الشخصية النوعية بواسطة مداخلة الاجنبي بين اجزائه وتوسطه لها عنه ولم ينعدم امره ورسمه بهيئته
وبعدم موضوعه بحيث لا يبقى له عين ولا اثر في نظر العرف واما الثالث فنقضه اولا انا نمنع انفعال ماء الغسالة اصلا لما سيأتي وثانيا
ما تقدم من ان مسئلة الانفعال اجنبي عما ندعيه لزوم كون المطهر غير الكر الجاري والغيث وان لم ينفعل وثالثا انه ممنوع في تطهير الماء النجس
والا اعتبرت في المطهر الكرية والوحدة بالمعنى الاول من معانيها وقد ادعى نحو قدس الاجماع عليهما حتى بناء على عدم انفعال القليل
فانه لو كانت النجاسة بالتطهير غير مانعة منه لجاز التطهير بالقليل الطاهر قبله وهو خلاف الفتاوى وما في الادعاء هو قدس
واما الرابع فهو في غفلته بعد التامل التام راجع الى ما ذكرنا من الوجه الثاني فتم الوفاق وعاد النزاع لفظيا ولا يكفي بعقل مماسة كل جزء
من اجزاء النجس للكر قبل تخلله بين اجزائه ومداخلته في انماصه ومثل هو الا تناقض واضح جلي كما لا يخفى الاجزاء اجنبيا
ممتزج كل جزء جزء من اجزاء النجس للكر كلا او بعضا فيما اذا كان المطهر كرا والنجس عشرة فضلا عما كان مائة او اكثر كما
قبل تقطيع اجزاء الكر وتفرق ابعاضه قطعا اذ كان كذلك لزم الحكم بانفعاله وتحاسنه لملاقات النجس له بخروجه عن قابلية التطهير
وقد تقدم ضعف ما اجيب عنه ودعوى انه لا دليل على انفعاله بالتقطيع والتفرق في مقام التطهير به ومع الشك فالاستصحاب
الطهارة محكم مدفوعة بانه غير جار موضوعا اذ بعد انه بالتقطيع والتفرق يندرج في مفهوم قولهم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء اذ لا وجه لعدم انه احد فيه اصلا سوى الاجماع واذا ثبت عدم اعتبار الامتزاج في موارد لزوم التفرق ولعلها الاكثر ثبت في غيرها
بعدم القول اولا وبما سمع بعد مد سرعا ثانيا كالاعتبار السابع ان طهارة الماء النجس وان كان يسيرا في الغاية بالماء المعتصم وان كان قليلا جدا

اما عينا انما فيه انما الخلاف في كفاية الاتصال بالمعتصم الموجب لصيرورتهما ماء واحدا شخصيا او بشرط الامتزاج به والاختلاط معه لكن
الذي يظهر بعد التتبع التام والتامل في كلمات الاعلام ان المراد بالامتزاج ان المراد به مماسة الطاهر المعتصم لكل جزء من اجزاء النجس سواء كان بنفسه
او بملاقاة الملاقي له وبمماسة مماسه ومخالطه كما لا يخفى على المتتبع المتامل المنصف وحينئذ فلا وجه لطهارة الاجزاء التي لم تماسها المعتصم
واضح فما الوجه في طهارة غيرها من الاجزاء الملاقية للملاقي له المماسة للمماس له فان قيل صيرورة الماء مع الكر ماء واحدا شخصيا
قلنا هذا موجود بصرف الاتصال ايضا الثاني انه مقتضى اطلاق غير واحد من الاخبار الكثيرة منها صحيحة حريز كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ
منه واشرب ومنها رواية سماعة عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ع ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب منها
ماء عن الدجاجة الدابر الجنب بالماء وفيه الجيفة والميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه ومنها رواية ابن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها قال ع لا باس اذا غلب لون الماء لون البول الى غير ذلك وحيث انها لما انما دلت على الحكم
عن الماء المفروض كون البول او العذرة او الشيء والجيفة او الدم او غيره ذلك من الاعيان النجسة فيه وان بعض اجزائه المتغير بها انما يصير منها
غالبة الا وانها حيث كانت اجزاء منها لم يظهر تغيرها حسا ولم يدرك عرفا ثم تزول بغيرها ثم تمتزج بباقي الاجزاء وتلك الاجزاء المتصلة
بعين النجاسة لها حالات ثلاث حالة التغير وحالة الاتصال بباقي الاجزاء بعد زوال التغير قبل الامتزاج بها وحالة الامتزاج بعد ما
والاطلاق نفي الباس عن الماء المذكور يتناول جميع هذه الحالات الثلث غاية الامر خرج منها الحالة الاولى ان قلنا ما الحاجة لشمله وبقي الباقي
وليس ما ثانيه نادر وقطعا سيما في الماء الذي هو مثل الحوض يبعد انها ندرة وجود ومثله الاجمع ... اختصاصها بحالة الامتزاج كالاخبار
للاطلاق وترك الاستفصال ومن المعلوم ان الوجه في طهارة تلك الاجزاء انما هو اتصالها بالباقي المعتصم وكونها مع ماء واحدا شخصيا عرفا
وهذا بعينه ما قدمنا ما الا ان يدعى الفرق من جهة كون النجاسة فيها حال الاتصال بالمعتصم او لا ومن جهة كونها اجزاء وصفات ذلك
ثالثا الكلي يمكن دعوى الاجماع على عدم الفرق او القطع بعدم ثبوته وقلنا عدم ... سقط الاستدلال بهذا الوجه لكن
الظاهر انتقالها ولا وجها لذهن ... وهذا الوجه حتى ما سيأتي من طهارة المتغير بالكر ... زوال التغير ما عرفت من عدم
ظهورها في العرف فلم يوجد شرط الكفاية الماء المفروض واتصال تلك الاجزاء من دليل اخر الاصح ان كيفية التطهير بالماء سواء كان طاهرا او نجسا
امر معلوم عند العرف ومركوز في اذهانهم ولذا لم يرد ... الشارع ... مع عموم البلوى بها وسائر الحاجة اليها في الغاية
وهذا مما يكشف عن رضاه ... كما ... اذ لو ... الاهمال ... ذلك ... عبارة عن ... الماء على جميع
اجزاء النجس في الاول جامدا كان او مايعا وعبارة عن اتصال الماء الطاهر بالنجس واتحاده معه على وجه يصير المجموع ماء واحدا شخصيا
كما لا يخفى على من راجع العرف السليم ذوي الذوق المستقيم ولذا ترى انه لا يخطر ببالهم الامتزاج ولا يختلج في ذهنهم بل لو نبه عليه بانه طبعهم
ولا يقبله جبلتهم وتنفر فطرتهم ... ما لم يثبت عنده دليل معتبر ... على خلافه التقليد وحينئذ
الاحتياط الاركاز ... على الامتزاج كثير ... الشرع ... السيرة المستمرة المطهرة في جميع
الاعصار والامصار ... الشرع ... العلماء الاعلام والفقهاء العظام
على كفاية الاتصال الموجب لصيرورتهما ماء واحدا شخصيا عرفا ... السيرة المطهرة على عدم اعتبار
الامتزاج في التطهير بالمعنى الذي افاده ... من ان الامتزاج كل جزء من اجزاء النجس الطاهر المعتصم بناء على ان المراد منه مماسة
الطاهر المعتصم بنفسه ... غير ... لكل جزء من اجزاء النجس ... في مقام العمل ... حتى
لو حتى من العلماء المتورعين المتقين ... باعتبار الامتزاج ... وملاحظة السيرة المطهرة ... على عدم اعتبار
بالمعنى المذكور ... هذا مما لا ريب فيه ولا شبهة ... بعد التامل التام في معنى الامتزاج ومراجعة موارد التطهير والتامل فيها
لا يقال ان استصحاب النجاسة معارض باستصحاب الطهارة ... في بعض المقامات كما لو القي ماء النجس في الجاري او ذي المادة او الكر
بحيث صار جزء منه وكون المجموع ماء واحدا فان هذا الماء كان بحيث لو اتصل باحد هذه المياه ... كان محكوما بانه لا ينفعل بمجرد
الملاقاة ولا يتصل بالنجس يطهر ... ولم يمتزج به ... حكم هذه المياه ... فاذا تعارض الاصلان كان المرجع ... الطهور
واذا ثبت كفاية الاتصال في تطهير ... بهذه المياه ثبت ذلك في غيرها بعدم القول بالفرق والقطع بعدم شرعا الا ان ... الطهور
هذا كله مضافا الى ما تقدم في الجاري من الادلة الخاصة والعامة ... فيما نحن فيه ... او ... عدم القول بالفرق
والقطع بعدم ... هذا ... الاحتياط بالامتزاج لا ينبغي تركه واحوط منه اعتبار الدفعة في القاء الكر على المطهر بان لا
يلقى تدريجا وان لا ينفصل اجزاء الكر واحوط منهما اعتبار علو المطهر او مساواته وان لا ... بحيث ... تطهير القليل بحيث ما عدا الغيث

التفال

الاتصال الموجب لاتحاده معه وصيرورة الجميع ماء واحدا فلا يجزي مطلق الاتصال فلا يطهر ما في الابريق بنصب شيء منه في الكر لانه غير
مندرج في الادلة السابقة موضوعا او انصرافا او قدر المتيقن من الاجماع سادسها انه هل يطهر بالقاء الكر عليه او بخصوص ماء المطر او
او بخصوص الماء الجاري منه او لا اقوال اقواها الاول ويدل عليه فيما لو كان المتمم ماء طاهرا او من الاول استصحاب طهارة الماء المتمم
بانضمام الملازمة لطهارة النجس بالاجماع على ان الماء الواحد لا يختلف حكمه طهارة ونجاسة ولو بعد الامتزاج لكونه المتيقن منه
فان رجحناه على استصحاب نجاسة المتمم بالفتح من جهة اعتضاده بالقاعدة ولا ينفي الرجوع وما قيل او يقال من انه على هذا الحد ومن
المعلوم انا نمنع جريان استصحاب طهارة المتمم في نفسه بانه لا اثر له شرعا الا ان استصحاب نجاسة المتمم بالفتح فان من اثاره نجاسة ملاقيه
فيكون سليما عن المعارض وفيه اولا ان من اثاره جواز استعماله في الاكل والشرب وطهارة بدنا او غيرهما تكليفا ووضعا وعدم تنجس النجس
معه وثانيا ان الطهارة بنفسها حكم من الاحكام الشرعية وليست من الموضوعات الخارجية فاستصحابها لا يتوقف على اثر شرعي لها
فرع على علم بانه طاهر هذا الماء لا يجوز استعماله في شيء من اكل وشرب وطهارة لاشتماله لكل جزء من النجس على كل جزء من اجزائه فرعا
لان البحث فيه بعد الامتزاج وشيوع احدهما في الاخر وقبله او لما تقدم من ان جريان الاصل فيهما واستصحابها لا يتوقف على اثر شرعي
لكون المستصحب بنفسه مجعول الحكم شرعا وثالثا انه عدم جواز استعماله في شيء او مسلم لنفسي منهم هذا فيظهر في ناحيته وجوازه في
نفسه ومنعه في ذاته واعاظم لقصور في المكلف لعدم تمكنه من الوصول اليه ولكنا نمنع من جريان الاصل فيما هو الاولى دون الثاني
بعد صحة استصحاب طهارة مانع خاص مثل لا يتمكن من الوصول اليه مع وجود حضرته او مكره او لزومه او حبسه الى غير ذلك فدنا لنا
انه يتم فيما امكن افرازه عن النجس بوجوده ورابعا انه انما يتم مع قطع النظر عن الاجماع المتقدم المستلزم لطهارة تمام الماء الملاقي
وهو بانه غير مقدم عليه زمانا بل طبعا وحينئذ فما مانع منه من هذه الجهة فانها دعوى انما استصحاب نجاسة الماء المتمم بالفتح
لنفي حاكم عليها استصحاب طهارة المتمم بالكسر لو ورد عليه انه مزيل لموضوعه او حاكم عليه وان لم نقل بانه عند استصحاب نجاسته لم
يبق لنا شك في طهارة الماء الاخر بعلم بنجاسته بناء على انفعاله قليل بالملاقات كما هو المفروض وفيه منع ذلك فانه يبحث فيه لكن
فيه مبني على انه لا يكون عنده عموم واطلاق يتناول ملاقات النجس للقليل الذي يصير كرا بها او مع قطع النظر عنه لو كان وبعبارة اخرى بان البحث
في جريان الاصل في نفسه حتى يكون هو المرجع عند الياس عن اثبات ادلة الطرفين ما سيأتي تمام الكلام بحثنا عن شيخ مشايخنا ومن ان الاجماع
السابق مما لا يفيد هنا لانه ان اريد منه دلالة مجرد اتصال بما فيه ترهم لما تقدم وان اريد منه ذلك بعد فرض الامتزاج فهو غير مفيد ايضا لان
للعلماء بين قائل بحصول الطهارة بمجرد الاتصال وان لم يحصل الامتزاج وقائل بعدم حصولها وان حصل الامتزاج لم يحد ما وجع العلم بانه
لا دخل في التطهير والتنجيس عند القائلين كيف يمكن دعوى الاجماع على عدم اختلاف حكم هذا الماء بعد الامتزاج … فيه وفيه بعد
اختيار الثاني انه كلام لا يخفى مغالطته ضرورة انه انما اختارت الطائفة الاولى الطهارة بالاتصال وان لم يحصل من جهة قيام الدليل عندها عنده
لعدم الدافع واقعا اذ نفت الثانية عنها وان حصل الامتزاج من جهة قيام الدليل عنده ايضا وهو مفهوم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وماء
منهم عدم تمامية الخبر الاتي سندا ودلالة وبناء على ترجيحه عليه كلهم ومن المعلوم ان هذا الاتفاق ما ذكرناه من ان المتيقن من معقد ذلك
الاجماع مع قطع النظر عن ادلة الطرفين انما هو صورة الامتزاج بحيث لو انتهى الامر الى الاصل نحو التمسك بان المتيقن منه ذلك فعدم تاثير
في التطهير والتنجيس بلحاظ تلك الادلة غير مانع مما ذكرناه لانه معلق على تماميتها فهو مؤثر فيهما عند الكل لولا تماميتها او مع قطع النظر
عنها ثم لو ثبت اجماع فيما نحن فيه على عدم دخله واعتباره واقعا في نفس الامر ثبت المتم ما افاده لكنه كما ترى وجعله ثابتة على خلاف الاعتقاد
فيه هو ما احتج به شيخ مشايخنا من انه اوسع للاصل مع مفهوم قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه صادق على الماء المتمم انه ملاقي
وفيه دعوى ان ملاقات المنفعل لهذا الماء وان كانت مقتضية لحكم منطوقه لا انها علة لعدم الانفعال لحصول الكرية مع الملاقات
فلا مانع لاجتماع معلولي الملاقات اعني الانفعال وعدمه … والاخر وهو عدمه من نوحه بان الملاقات ليست علة لعدم الانفعال بل حيث
تكرره المانعة من الانفعال ولا لكان اثر شيء علة تامة لشيء فاستحال ان يكون علة لما ينافيه لا بمجرد حصولها يحصل المعلول فلا مسرح لوجود
المانع فلا سبيل دفع الايراد عن ما ذكرنا الكرية بعد العام وتخصيص ما فيه بها اذا لم يحصل بالملاقات بل كانت قبلها او ان شئت قلت
ان ظاهر الرواية سبق الكرية على الملاقات وفيه اولا ما تقدم من ان البحث مبني على انه لم يكن ثمة عموم او اطلاق للادلة شامل القليل لما
نحن فيه حتى يكون الاصل مرجعا وثانيا انا نمنع ظهورها في سبق الكرية على الملاقات من جهات لعدم دلالة المفهوم بناء على المنطوق فلا بد اولا
من التكلم فيه فاعلم انه يحتمل الوجوه … ما افاده … ولا يحتمل ان يكون الكرية سببا وعلة … مما ورد عليه عن الانفعال بحيث يقتضي
منها سببا … وتحققها سواء كانت سابقة على الملاقات او كانت مقارنة لها بان وجدت بوجودها او تحصل قبلها … في ظرف الحكم

الاجماعات فيها لان التنافي منشؤه الكرية والانفعال بالملاقات لا بالعمومات خارجا شرعا لانه عدم الانفعال لازم لها لا ينفك عنها وهذا معنا الاتفاق وح
لما التخيير بين سبق الكرية زمانا او عدمه توضيحه ان الكرية علة تامة وسببا مخصصا للاعتصام للماء وعدم انفعاله بالملاقات بناء
على ان الشرط كالعلة بالنسبة الى الجزاء كما هو مبنى حجية مفهوم الشرط وح فالاعتصام لازم لمجرد تحقق الكرية ووجودها يترتب عليها الاعتصام
وعدم الانفعال ترتب المعلول على علته التامة المخصصة وان لم تسبقه زمانا كالقاعدة تقدم العلة طبعا عليه لانه يلزم عقلا ان وجد
الاعتصام وعدم الانفعال من حين وجود الكرية من دون تأخر زمانا وانادل الحديث عن كونها علة تامة وسببا مخصصا اوجب ما ذكرناه
فلان الحكم منوط بعدم الانفعال لازما للكرية غير منفك عنها ولا مفارق لها ولانهما لا يعقلان خارجا شرعا لانه وجدا في زمان
حقيقة ودعوى فهم الفرق منه بين سبق الكرية [illegible] الشاهد بل ظاهر على خلافها كما عرفت وح فيكون المفهوم مان القليل الذي لم
يبلغ كرا مطلقا حتى حين الملاقات ينفعل بها وعليه فالحق فيه خارج عنه موضوعا لانه فيها ان مقتضى الاطلاق ومقدمات الحكمة في
الشرط المعلق عليه الجزاء ما ذكرناه ملاحظة لزوم الحكم بسببية الكرية للاعتصام ولم ينصب قرينة على ارادة خصوص السابقة فيدل على انها
سبب وعلة مطلقا وان لم تتقدم على الملاقات زمانا وحاصله انها الاعم مما ذكرنا فلا اقل من كونها مجملة مهملة من جهة [illegible]
فالقدر المتيقن من المفهوم القليل الذي لم يبلغ كرا حتى حين الملاقات فيجب حمل المنطوق من هذه الجهة قلنا وسلم فهو معارض عما
سياق من منطوق الرواية ما هو من وجه وسياق ترجيح الثاني دلالة وسندا من وجوه [illegible] فلا اقل من التساوي وبعد التساقط [illegible]
المرجع الاصل فالاقوى واستصحابا بامر الاغماض عما سيأتي من عمومات الطهارة كتابا وسنة بالتقريب الاتي ثانيها النبوي المشهور
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا المروي عن الشيخ في ف وكتب علم الهدى وابن ادريس قدس الله اسرارهم وقد اورد عليه بامور احدها
ما عن الشيخ [illegible] من انه ضعيف السند بالارسال وبرفعه انه منجبر [illegible] ارساله مثل [illegible] الاعاظم [illegible]
ما هم وورعهم وتثبتهم وثانيا باجماع ابن ادريس على روايته من المؤالف والمخالف وثالثا بما حكى عنه من الاجماع على العمل به في اصل
المسألة وما حكي عنه من انه مشهور [illegible] وما حكي عن المحقق الثاني في بحث الطهارة [illegible] اكثر المحققين وما عن [illegible] نسبتها الى المحققين وما عن
الهداية من نسبتها الى الاشهر [illegible] غلام [illegible] الاساطين بعد من العمل بالاخبار الاحاد [illegible] سوى خبر
الكفى ضعفا [illegible] وحاصله انه منجبر ووارد اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وعمومات الطهارة وما دل على [illegible] في حملها
الامتنان [illegible] ما على ان [illegible] ارسال [illegible] من جهة كون سنده [illegible]
البيان [illegible] مشهور [illegible] لكان المشهور الطهارة [illegible] ما ذكرناه. الى انا في ما قيل
من عدم العثور عليه في الاصول المعروفة [illegible] جواز ان [illegible] حكاه [illegible] ما لم يعثر عليه غيره كما اتفق في كثير من الاخبار
وبالجملة فالناطق [illegible] وهو حاصل هنا ولو بملاحظة مجموع ما ذكرناه. ثانيها ما عنه [illegible] من ضعف دلالته لان الظاهر
[illegible] قوله لم يحمل خبثا [illegible] كونها جملة فعلية [illegible] فكانه قال لم يحدث فيه حمل الخبث لانه ينفي [illegible] عليه
وان كانت موجودة سابقا فيبقى معناه من الروايات الصحيحة المشهورة اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وعليه فيكون معناه ذلك
بل معنا. ان الماء اذا بلغ كرا [illegible] عدم حمل الخبث اعم من ان يكون حاملا قبل [illegible] من حمله [illegible]
[illegible] لان المفهوم [illegible] الفعلية [illegible] جزاء الشرط توضيح ذلك ان بلوغ الماء كرا علة تامة وسببا مخصصا لعدم حمله
الخبث ونفيه [illegible] وعدم قبوله اياه [illegible] ان يكون مجرد بلوغه الكرية [illegible] حمل الخبث ويترتب عليه [illegible]
ترتب المعلول على علته التامة [illegible] نفي حمل الخبث لازم للكرية غير منفك عنها ولا مفارق لها [illegible] المستفاد في
المنطوق ان الماء اذا بلغ كرا [illegible] عدم [illegible] الخبث [illegible] نفي [illegible] كانت
جزاء الشرط [illegible] حدوث نفي [illegible] ان حدوث نفي [illegible] من حدوث نفس ذلك
[illegible] الرواية هو الاول [illegible] دون الثاني [illegible] فدعوى [illegible] ظاهر في هذا التركيب
[illegible] الفرق [illegible] ان الشرط علة لحدوث [illegible] الجزاء [illegible] حدوث نفي حمل الخبث حين الحدوث
[illegible] كما يظهر من الاشباه [illegible] مثل اذا دخل زيد [illegible] الاعراب [illegible]
لم [illegible] واذا رأى الامام [illegible] واذا بلغ مرتبة الاجتهاد [illegible]
[illegible] فيما ذكرنا [illegible] الرواية فيما ذكرناه فالدفع [illegible]

ولكن

دعوى التنقيح

على ان الخلاف فيها

يكون معناه ان الماء اذا بلغ كرا لم يحدث له صفة عدم حاملية الخبث سواء كان حاملا لها من قبل فيرفعها ويدفعها او لم يكن حاملا فيمنعها ويدفعها
لا ينبغي انكاره ويدل عليه حينئذ انه لا ينجس حينئذ ارادة ثانيا بديهة هذا المعنى اظهر من هذه العبارة كما انه لا ينجس حينئذ ثانيا اشعارها بما ذكرناه للقرينة عليه
للقرينة رعاية ... والغاية ظهور او اطلاق كما لا ينجس فظهر ان معناه ليس مجرد ... قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء الاختصاص بالدفع كما
لا يخفى ويلحقه الانصاف ظهور الرواية عرفا بل ولغة كما حكي عن بعض اهل اللغة ثانيها ما عنه قدس سره ايضا من معارضته مع ما دل على نجس
القليل بملاقاة النجاسة لشمول القليل المتمم فان تخصيصه بما لم يكن ملاقاته سببا لبلوغ الكرية ليس باولى من طرح هذا الفرد من عموم
الرواية اما بحمل قوله لم يحمل على عدم حدوث النجاسة فيه فلا يشمل عدم زوالها لو كان حادثا من قبل او بنفس الماء بالطاهر وفيما او لا
ما تقدم من شمول ادلة الانفعال بالملاقاة لصورة ما لو كانت سببا للكرية لما عرفت من الوجوه وثانيا لو سلم الشمول فلا ينبغي التامل في تقديم
الرواية عليه دلالة وسندا اما الاول فلكونه بالمنطوق وذلك بالمفهوم اولا واعتضاده بعمومات الطهارات كتابا وسنة وبما دل على ...
للامتنان والتوسعة وروايته اذا بلغ الماء ... لم يحمل خبثا ثانيا ولدوران الامر بين التقييد والتجوز على الوجه الاول والتصرف في التقسيم
للمستلزم للغاء ... عن الفائدة زائدة على ما يفهم من منطوق الاخبار السابقة وهذا ان لم يكن تجوزا فهو اسوء حالا منه ثالثا ولجعله ارتب ... لا شبهة
في اظهرية منطوق الرواية في الشمول لما نحن فيه من المفهوم غير انه بحيث لا يكاد يشك العرف في تقديم عليه لو القيا اليه واما الثاني فلما
تقدم من جابريته لسرائر والشهرة القديمة عن خبر واحد من الاساطين ومن المعلوم كونها اولى وارجح من الشهرة المتأخرة في مقام الترجيح
رابعها دعوى ان المراد من الماء فيه خصوص الماء الطاهر لانه المنساق منه من جهة كثرة الوجود والاستعمال ودعوى الكلية والكل فيما يرى او لكون
خامسها ان مفهوم الرواية يفيد نجس الماء فيعارض منطوقها فيتساقطان والمراد به الماء القليل الطاهر المتمم للماء النجس كما انه من حيث
انه ليس كرا لم يحمل الخبث بحكم المفهوم فيحدث فيه النجاسة ومن حيث انه اجتمع مع النجس وصار كرا لم يحمل الخبث بحكم المنطوق وفيه ما لا يخفى
اولا ما تقدم في جواب مفهوم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء من ان القليل الذي ليس بكر ... حين الملاقاة فلازم ما نحن فيه وثانيا ما تقدم
من ظهور المنطوق من المفهوم ثم ... ثالثا يمكن ان يقال انه ينفعل ... تزول ... الثالث ما يدل على اعتبار الاطلاقات والعمومات
الدالة على عدم قبول الماء الانفعال بما عدا التغيير وانه طاهر مطهر لكل شيء حتى تستفاد من الكتاب والسنة نحو قوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا وانزلنا عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله في
صحيحة حريز كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب الى غير ذلك خرج منها القليل الذي لم يبلغ كرا مطلقا حتى حين الملاقاة للنجاسة
لما تقدم ظهورا واطلاقا ويبقى الباقي وعليه فالماء المتمم بالكسر طاهر لا ينفعل بملاقاة المتمم بالفتح فمقتضى هذه الادلة مع ما ظهر من
ان الماء الواحد لا يختلف حكمه طهارة ونجاسة عرفا وشرعا اجماعا اتم المطلوب وهو طهارة تمام القليل بالمتمم بالكسر اجماع ما ظهر ان
انفعاله كله مناف لتلك الادلة وبقاء كل من جزئيه على ما كان مناف لما ذكرناه فتعين كون كله طاهرا وهو المطلوب الرابع ما قيل من انه
لو لم يطهر لزم الحكم بنجاسة الماء الذي وقعت فيه نجاسة في احد حالتيه من القلة والكثرة والتالي باطل اجماعا وفيه اولا ان تحقق الاجماع
المذكور حتى من القائلين بنجاسة المتمم مع كون الطهارة في الفرع مبنية على طهارته فطهارته حينئذ خرجت بالاجماع تعبدا ولا القائلين
بعدم طهارة المتمم ان يقولوا بعدم طهارة هذا الماء اذا لم نجد ... ولا اجماع حتى يخرج به عنه تعبدا وثانيا ان طهارة هذا
الماء لا ربط لها بما نحن فيه اصلا ولو سلم انها من جهة سلامة الاستصحاب والقاعدة بعد تعارض الاصول الموضوعية فيه كما يأتي منقصه
هذا كله اذا كان الاتمام بماء مطلق طاهر واما اذا كان بماء نجس او بمضاف او نجس فيحتمل من بول ونحوه فيدل على الرواية فيها لكفاية نهيه
عن الاستهلاك وصيرورة المجموع كله ماء واحدا مطلقا كرا فيندرج فيها وان لم يكن بنفسه كافيا من قبل الادلة الناطقة بطهارة بلوغ الماء كرا الا
واورد عليه بامور الاول انها معارضة بما دل على نجاسة ما يجتمع من غسالة اليهود والنصارى وولد الزنا والناصب في الحمام وفيها ما لا
منع دلالته على النجاسة وانما تدل على كراهة الاغتسال فيه ولو بعد تعبدا كما سيأتي مفصلا وثانيا انه اخص مطلقا من منطوقها
الثاني عموم قوله في رواية السكوني الماء يطهر ولا يطهر جزء منه تطهيره بماء معتصم متصل به او ممتزج فيه وفيه ما يخفى بداهة ان
طهارته بالمضاف او نجس العين وانما نقول انه يطهر بصيرورة الكل ماء واحدا مطلقا فيطهر من جهته بلوغه كرا فيكون مطهرا للماء دون غيره
فيندرج في الفقرة الاولى الماء يطهر الثالث قوله سبحان الله كيف يطهر من غير ماء وفيه ما عرفت من كون المطهر به لابد ... والعجب
من صدور هذا الايراد من بعض الاعلام ... مع ما هو عليه من المتانة والدقة كيف غفل عما ذكرناه ولعله من باب الانفعال متمما بعضا
الرابع السيرة المستمرة قديما وحديثا على الاجتناب من الماء المجتمع بعضه من ملاقيات الارض ... وفيه منع ... ان مجرد ... الاستعمال ... الماء
لا دلالة على نجاسته لقوة احتمال كونه من جهة الاحتياط ... او للتعليم ... او ... جميع منه

فانه زيد منها انه لو يتكرر هذا الماء وبقى الى الدوام وصار حاملا للنجاسة بحيث يتغير فيها لو اغتمس الماء فيه اذا وجد الذباب ولا يتركون الصلوة
راسا فهو ممنوع جدا من جهات شتى الاولى استبعاد حصول الطهارة باضافة منجس مثله او مضاف فضلا عن نجس العين من بول
او عذرة او دم وخمر مع انه لم يكن مطلوبا بعد مر من حذف الشارع وفيه اولا ما تقدم من انا لا نقول بها لانه بل الاستهلاك عرفا
وصيرورة الكل ماء مطلقا يوجب زوال التغير حقيقة بالكر فقط وثانيا انه استبعاد غير منكر لانه نجسة بل القيد البعيد بالطاهر وقع
فيه فان الكر من دون زيادة اذا دخله الكلب او الخنزير لم ينفعل واذا شرب منه انفعل واذا بال فيه ثم شرب منه بقدر بول لم ينفعل واذا
دخله لم ينفعل واذا خرج منه انفعل الى غير ذلك من الاشباه والنظائر وبالجملة الاستبعاد في شرعيات لا وجه له هذا مع ان الاحتياط حسن
جدا بل لا ينبغي تركه سيما في الماء بعد الماء لما هو خصوصا في ما يتم به الشرع الانبق بل لا يتركه سابعها اي منها ما ت حكم للقليل في فروع الاول
فيما اوشك في مفهوم الكر من جهة مقداره وزياده وما اعتاد من جهة سنة من حيث احتمال اعتبار اجتماع اجزائه او استواء سطح
ايها عنه اذ لم يكن ثمة خلاف ينبني بر قول الاصل مقتضي الطهارة فيه الانفعال على ملاقات النجاسة والطهارة قولان اقويهما الثاني ويدل
عليه امور الاول عمومات الطهارة وعدم الانفعال عامة المستفيد من الكتاب والسنة مثل قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الى غير ذلك مما هو مقتضى اصالة العموم ثبوت الحكم المزبور لجميع افراد
الماء حتى غير الكر منها كان مقتضى اصالة الاطلاق ثبوته ولو بعد ملاقات النجاسة ما لم يتغير وهذه العمومات وان خصصت باخبار الكر
لكن حيث كان دليل التخصيص منفصلا عنها غير متصل بها ظهورها لا يوجب تنويع العام اعني به الماء بحيث يكون المراد منه خصوص الكر
على وجه ينعقد ظهوره الا فيه بخصوصه كما لو كان متصلا وارد معه حتى لا يصح الرجوع اليها والتمسك بها فيما لو كان المخصص
مجملا مرددا او مفهوما كما فيما نحن فيه بحيث لو فرض كان لم يكن في البين راسا لا حق للحمل وقاعدة لزوم حمل العام على الخاص بعد
وروده وان اقتضت كون المراد من الماء في تلك الاخبار ما هو الكر ولو بمعنى سقوط العام عن الحجية في غيره لكن ليس ذلك الا من جهة
كون الخاص اقوى دلالة واظهر عرفا من العام لا انه مراد منه ومستعمل فيه بخصوصه من اول الامر فاذا كان المفروض كون الخاص فيما نحن فيه
باعتبار الكر مجملا مرددا بين الاقل والاكثر مفهوما كان دليلا ظاهرا بالنسبة الى القدر المتيقن منه الذي يكون معلوم الارادة منه وهو الاقل لكون
تخصيصا لتلك العمومات لانه الذي يكون دليل التخصيص ولا يعلم ذا ظاهر انه وحجة فيه لانه معلوم الارادة منه حاكما كان هذا بضرورة ان
ظهور العام في العموم والشمول يرفع اجمال الخاص بالنسبة اليه ويدل على ان المراد منه ما هو الاقل خاصة وبالجملة ظهور العام ثم انعقاد
واستقر وثبت حجيته في العموم والشمول حتى بالنسبة الى غير الكر فلا دليل ما هنا يرفع اليد عنه الا حجة اقوى منه دلالة واظهر
منه عرفا لانه الناظر في التقديم والخاص انما يكون حجة في القدر المتيقن منه وهو الاقل بداهة انه لا دلالة له بالنسبة الى غير الاكثر منه
راسا فضلا عن ان يكون اقوى واظهر من العام فيما دل له ودلالته عليه فاصالة العموم في العام بالنسبة اليه محكمة يستند بها ويرفع
اجمال الخاص فيه فيكون باقيا تحت العام ومندرجا فيه لعدم خروجه منه ولم تثبت حجة عليه فلا وجه لرفع اليد عن اصالة العموم المفروض
حجيتها وسلامتها عن غير ما علم دخوله في الخاص وهو الاقل فالاكثر منه كان باقيا تحت العام بما هو ظاهر ودعا هو حجة كالعين
وبعبارة اخرى لا شك فيما نحن فيه راجع الى الشك في التخصيص لا في مصداق المخصص والمقدم من ان دليل التخصيص منفصل غير متصل
بالعام وكون الخاص مجملا مرددا بين الاقل والاكثر مفهوما وحينئذ فتخصيص ذلك العام بالقدر المتيقن من الخاص ثابت معلوم جزما
واما تخصيصه بالنسبة الى غيره من الاكثر منه كان دليله غير ثابت وغير معلوم فبالنسبة اليه شك فالاصل عدم تخصيص العام المفروض
انعقاد ظهوره وحجيته ودلالته وسلامته عن حجيته فاتضح بما ذكرنا ان الاصل اللفظي المستفاد من الكتاب والسنة عدم الانفعال بالملاقاة
في الشبهة المفهومية كانت او لفظية ومستفرق مانعها استدل به اصالة الانفعال عن قريب الثاني الاستصحاب فانه لا
مانع من جريانه في نفسه مع قطع النظر عما قدمنا بل الصحيح عنه لو وجد ولكنه يرد عليه ان هذا الماء المختص كان طاهرا قبل الملاقات وقد
شك في بقاء طهارته وارتفاعها بعد عادة العلم وعدم الموضوع عرفا ودفعه ودليلا فان مجرد الملاقات لا يوجب تغييرا عرفا بل
لا وقد واعا هي منشأ ما ان الكر وسيأتي دفع توهم تعدده ثم الثالث قاعدة الطهارة اذ لا ريب ولا شبهة في جريانها فيما
نحن فيه عموما وخصوصا مع قطع النظر عما قدمنا فما قاله المرجع بل والاستصحاب فانه مقدم عليها وبالجملة قاعدة الطهارة جارية
في نفسها وسيأتي دفع ما ادعي كونه منافيا لها من الاخبار المقتضية الانفعال للماء فيما نحن فيه وانه غير دال من جهات شتى

هذا وما

هذا وما قيل او يقال من ان في الاصالة الانفعال امر احدها ما عن شيخ مشايخنا قده على هذا الفقه وظاهر النص والفتوى كون الكرية مانعة عن انفعال
الماء اما النص فلان المستفاد من الصحيح اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ان الكرية علة لعدم التنجيس ولا نعني بالمانع الا ما يلزم من وجوده
العدم واما قولهم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء وقوله ع في صحيحة حريز كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب ونحو ذلك فهي
وان كانت ظاهرة في كون القلة شرطا في النجاسة بناء على ان القليل هو الخارج منها فلابد من احرازها في الحكم واذا شك في كون ماء خاص قليلا او
كثيرا وجب الرجوع الى تلك العمومات الا انه لما دلت اخبار الكر كما تقدم على كون الكرية مانعة ونفس الملاقاة سببا كان هذه الاخبار بنفسها
دالة على هذا المعنى حيث ان الخارج منها هو القلة وهي امر عدمي باعتبار فصلها يرجع الامر بالاخرة الى مانعية الكثير التي هي مفاد اخبار
الكثير فكان اللازم تقييد الماء في هذه الاخبار بالكثير وجعل الكثرة جزءا داخلا في موضوع الماء المحكوم بعدم الانفعال فتلك العمومات ليست
من قبيل ما كان عنوان العام مقتضيا للحكم وعنوان الخاص مانعا وفيه اولا انه مبني على احد امرين اما ان العام اذا كان مخصصا وان كان با
لمنفصل يكون مستعملا في خصوص الخاص من اول الامر مجازا بان يكون الخاص بيانا وشارحا للمقدار المراد منه بالارادة الاستعمالية وهذا هو الذي
منه هنا وفي مقامات اخر واما ان العام اذا كان مخصصا وان كان بمنفصل مجمل مردد بين الاقل والاكثر مفهوما يسقط عن الحجية رأسا بحيث
يكون كله لم يلق في عدم جواز الرجوع اليه وان قلنا بانعقاد ظهوره وتمامية دلالته قبل ورود المخصص وكل منهما خلاف التحقيق كما حقق في محله
وثانيا لو سلم فغايته عدم جواز التمسك بتلك العمومات لاصالة عدم الانفعال فيبقى الاصل سليما عن المعارض ولا وجه لما
افاده من ان الاصل الانفعال لوجود المقتضي واستفادة كون ملاقاة النجاسة للماء مقتضية لانفعاله وكون الكرية مانعة منه من اخبار الكر كما
افاده لا ينفع في دفع اليد عن الاصل ما لم يكن هنا اصل يثبت به المانع من تأثير المقتضي في الانفعال وليس في المقام سوى ما ربما يتوهم
من اصالة عدم وجود الكرية في هذا المكان وفيه انه مثبت بالنسبة الى احراز عدم كرية هذا الماء الموجود كما سياتي [illegible] وثانيا [illegible]
من قاعدة المقتضي والمانع وستعرف ما فيه وثالثا اصالة عدم جعل هذا المقدار من الماء كرا مانعا من الانفعال مرجحا لاحتمال [illegible]
ان اريد عدم جعل هذا الماء الشخصي فليس له حالة سابقة وان اريد عدم جعل كليه فلا ينفع وبعبارة اخرى ان اريد من العدم العدم الازلي فهو غير ينفع
بالجعل المعلوم للشك لا مقدار المجعول به وان اريد غيره فليس له حالة سابقة وبالجملة نحن غير شاكين في اصل الجعل وانما الشك في مقدار المجعول
كرا مانعا كما انا نعلم بانه ليس هناك سوى جعل واحد ومجعول واحد ومع هاتين المقدمتين لا معنى لاصالة عدم جعل هذا المقدار
كرا مانعا وثانيا انه معارض باصالة عدم جعل هذا المقدار من الماء القليل علة وسببا للانفعال بالملاقاة بداهة انه كما يستفاد من اخبار
الكر كون الكرية مانعة من الانفعال باعتبار كونها علة لعدم التنجيس كذلك يستفاد منها كون القلة علة وسببا للانفعال في القليل الغير الكر
وثالثا يمكن ان يقال انه معارض بما يستفاد من طهارة هذا الماء وثانيها ما عن بعض [illegible] على هذا الفقه ولا كلام [illegible] فيما يقوم على الانفعال
للماء ومنه الكر مثل قولهم في الماء الذي تدخله الدجاجة الواطئة للعذرة انه لا يجوز الوضوء منه الا ان يكون كثيرا قدر كر من الماء وقولهم فيما يشرب
منه الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه فان ظاهرها كون الملاقاة علة تامة وسببا للانفعال والكرية عاصمة وفيه اولا ان المخصص
متصل بالعام والمتردد في كونه مجملا مرددا بين الاقل والاكثر وان كان مفهوما فاجماله يسري اليه حكما فلا وجه للتمسك به لان ظهور العام
لم ينعقد الا في [illegible] نعم يتم لو قلنا بان الاستثناء ليس من المخصص المتصل من هذه الجهة فلا يسري اليه اجماله وان العام المخصص وان كان بالاستثناء
مستعمل في العموم الاستعمالي كشمول الخاص غاية الامر انه يقدم عليه لكونه اقوى منه دلالة واقوى فتسمعه عرفا [illegible] الاول ممنوع [illegible] وثانيا
انه مناف للوجه الاول لما عرفت من ان ما فيه مبنية على كون العام مستعملا في خصوص الخاص مجازا وان تقدم عليه لكونه بيانا وشارحا له
ومفسرا للمقدار المراد منه بالارادة الاستعمالية وثالثا ان هذه الاخبار مطلقات من الاخبار السابقة لعدم التسوية بين الماء وغيره [illegible] لتناول هذه التفصيل
وضعف فيجب تخصيصها بتلك [illegible] على خصوص القليل الاول منه [illegible] وربما انه لا ريب ولا شبهة في ان العمومات السابقة ظهورها [illegible]
عن تلك من جهات شتى [illegible] الانسان والوضوء [illegible] على الطهور [illegible] والاستثناء المقيد بحصر الانفعال
بصورة التغير الى غير ذلك من اسباب الظهور كالاعتبار [illegible] ولو سلم جميع ما ذكرناه فغاية الامر تساقط العامين فيكون المرجع الاصل وهو مقتضى
الطهارة استصحابا وقاعدة عموما وخصوصا لانها طائفة اخرى من الاخبار مثل موثقة عمار عن الصادق ع قال سئل عن ماء شرب منه باز او صقر
او عقاب فقال ع كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ونحوها اخرى
له عنه ع قال سئلته عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان رأيت في منقارها دما لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا
توضأ واشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب قال ع كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في
منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب والاستدلال بهذه الطائفة [illegible] مما سبق [illegible] مما تقدم من الاشكال بداهة ان العام فيهما غير منفصل [illegible]

نعم انه يضعف ظهوره وشمول دلالته واستغراقه بحسبه في العموم غاية الامر انه قد خصص بالكر بدليل منفصل والمفروض كونه مجملا مرددا بين
الاقل والاكثر فيقتصر فيه على ما يتيقن خروجه بالنسبة الى المتيقن خروجه بالنسبة الى الخارج فاصالة العموم محكمة في غيره
بل يمكن ان يستدل باصالة عدم الكرية بعد ما ليس الكاشف كما سيأتي في ذيل الفرع الثاني وستعرف ما فيه ويدفع هذا الوجه ما تقدم في جواب
عن الوجوه الثلاثة المتقدمة في سابقه مضافا الى انه ليس فيها عموم ومعنى لغوي اذ غايتها الاطلاق الموقوف على عدم البيان حيث لا بيان
وعمومات الطهارة بيان كما لا يخفى الفرع الثاني فيما اذا شك في ماء انه كر او قليل للشبهة المصداقية الخارجية ولم تكن له حالة سابقة من حيث
القلة والكثرة اما لفرض وجوده دفعة واحدة واما لتوارد الحالتين منهما والاصل فيه الانفعال بالملاقاة او العدم وجهان بل قولان
الاقوى الثاني ويدل عليه اولا الاستصحاب ضرورة وجود اركانه من وحدة الموضوع عرفا ودفعة وثانيا القاعدة عموما وخصوصا بعد وضوح عدم
تمامية دليل الانفعال اذ ما قيل او يمكن ان يقال امور احدها ما عن شيخ مشايخنا قده من استصحاب عدم وجود الكر في هذا المكان الذي لم يكن فيه كر
سابقا بعنوان انه قد شك في وجوده فيه وحده وشبهه وهو كاف في اثبات عدم كرية هذا الماء الموجود وفيه اولا انه مثبت بين بحجة ضرورة ان عدم
وجود كلي الكر في هذا المكان لا يثبت عدم كرية الموجود الا بواسطة عقلية وبحسب خفيته وثانيا انه معارض باستصحاب عدم وجود القليل الذي
هو مناط الانفعال فانه لم يكن فيه ماء قليل سابقا بعنوان انه فيتساقطان ويرجع الى قاعدة الطهارة وهو سليم ثانيها ما عنه ايضا من انه اذا شك
في تحقق مصداق المخصص يرجع الشك في ثبوت حكم الخاص له والاصل عدم ثبوته فاذا انتفى حكم الخاص ولو بالاصل ثبت حكم العام اذ
يكفي في ثبوت حكم العام عدم العلم بثبوت حكم الخاص وفيه اولا انه معارض بانه شك في تحقق عنوان الباقي تحت العام وحيث انه شرط في ثبوت
حكم العام له والاصل عدم ثبوته وثانيا ان الخارج من تحت العام انما هو عنوان الخاص الواقعي الذي فرض تقدمه على العام لا ما يعلم انه منه عنوانا
وان لم يكن مصداقه معلوما مبينا لان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية لنفس الامرية وبالجملة هذا من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فيه
ثالثها ما عنه قده ايضا من اجراء قاعدة المقتضي والمانع لان المفروض كما يستفاد من الاخبار ان ملاقاة النجاسة للماء مقتضية لانفعاله والكرية
مانعة ولا يجوز رفع اليد عن المقتضي الا اذا علم بالمانع والمفروض عدم العلم به فالاصل عدمه وان لم تكن ذات المانع مسبوقا بالعدم وفيه
انها غير ثابتة اذ ان اريد بها اصالة عدم المانع او ان رجع الى الاستصحاب حتى يجعل هذا القسم الذكر انما فيه ما تقدم وان اريد به ان بناء العقلاء قد استقر على
ترتيب اثار المقتضي بالفتح بمجرد وجود المقتضي ولما احتمل معارضته بالمانع وعدم الاعتناء به فيهما ولانه ممنوع جدا بداهة انه لا يحكم عاقل
بترتيب اثار قتل زيد وموته بمجرد رميه بسهم او رميه من شاهق او في البحر او رمي جدار عليه او سقف وامثال ذلك بحيث يقتضي
ذلك الرامي ويقسم امواله ويتزوج حليلته في ضمن ذلك فان اثار المقتضي بالفتح وثانيا لو سلم ثبوتها فهو انما يسلم فيما اذا شك في اصل وجود
المانع وتحققه واما فيما اذا شك في مانعية الموجود كما في ما نحن فيه من الثاني وثالثا انه لو سلم فيما لم يكن وجود للمانع محتملا احتمالا عقلائيا
واما لو سلم لكنه لم ينفع ما لم يكن عند تقريره من الشارع ولم يثبت بل يمكن ان يقال ان ادلة الاستصحابات رادعة لهم عن هذا البناء حصرا
هكذا اذا قلنا باختصاص الشك في الرافع وحاصله انا عرفنا كون ملاقاة النجاسة للماء مقتضية لانفعاله مطلقا بل ملاقاة القليل فاحتملنا تعميمها وعدمها
ان ما نحن فيه من باب تزاحم المقتضيات نظير ان يقال ان ملاقاة النجاسة للماء مقتضية لانفعاله وعلة تامة لنجاسته من دون دخل شيء اخر في
تاثيرها فيه وتسبيبها له وان الكرية والجريان والمادة مقتضية للاعتصام وعلة تامة لعدم الانفعال في نفسه من دون دخل شيء اخر في تاثيرها
واقتضائه وتسببه غاية الامر انه بعد اجتماعهما معا يكون الحكم للاهم الاقوى تاثيرا وتسببا والمفروض اقوائية الكر في المقام كما هو الحكم
في هذا الباب لكن المفروض عدم العلم بالاجتماع ومن المعلوم ان الحكم ما لم يحرز وجوده ووجود مزاحمه لم يرفع اليد عن المقتضي الا اذا علم وجوده وثانيا
ليث واقتضائه وتسببه حسب الفرض للعلم بالملاقاة وفيه ما تقدم والممنوع ما نحن فيه في هذا الباب من الحكم بخلافه لدى الاخبار
انه لم يكن لنا العلم بها ضرورة انه المستفاد منها ولو بعد ضم بعضها الى بعض كون الملاقاة سببا ومقتضيا وعلة لانفعال الماء القليل الغير الجاري
وذي المادة والمطر كما لا يخفى وثانيا الاظهر انفعال الماء المفروض بنجاسته واقعا في نفس الامر وان كان كرا وجاريا وذا مادة او مطرا واقعا في
نفس الامر وانما تكشف لنا ذلك فيما بعد فيجب ترتيب جميع اثار النجس من حين الملاقاة الى حين العلم بالخلاف دون ما بعده وهو كما ترى
خامسها التمسك بالعام في الشبهة المصداقية الخارجية اذ لا كلام لنا في تقريب تمسكهم بان لوان مقتضى اصالة العموم في العام مثل اكرم العلماء وجوب
اكرام كل فرد فرد من العلماء سواء كان عادلا او فاسقا كان مقتضى اصالة الاطلاق وجوب اكرام كل عالم عادلا كان او فاسقا سواء كان
معلوما حاله انه اوفسقه او مشكوكا مجهولا اذ المستفاد من العام بمقتضى اصالتي العموم والاطلاق وجوب اكرام كل عالم سواء كان عادلا او فاسقا
معلوما حاله عدالة وفسقه او مشكوكا مجهولا اذ العام في جميع حالاته الا ما نعرفه من العلم بعدالته والشك بها والعلم بفسقه والشك به يجب اكرامه
لهذا العام غاية الامر انه باصالتي العموم والاطلاق دعلى هذا فلو ورد الخاص مثل لا تكرم الفساق كان مخرجا للفاسق من تحت ذلك العام بما

وجود

وحيث كان دليل الخاص لا نظر له الى حال الفرد موضوعه من العلم به والشك فيه لان مرتبة العلم والشك بالموضوع مرتبة متأخرة عن ثبوت الحكم له
او بناء عليه فلا يمكن ان يكون الدليل المتكفل لاثبات حكم الموضوع مطلقا بالنسبة الى حالة الشك من العلم والجهل يكون المتيقن المعلوم خروجه
ما تقدم الفاسق المعلوم فسقه واما الفاسق المشكوك فسقه فلا علم بخروجه فيبقى اصالة العموم والاطلاق بالنسبة اليه محكمة سليمة
عن المعارض لتناول العام له وعدم تناول دليل الخاص له فرضا وبعبارة اخرى ان العام متكفل لبيان حكم افراده من جهتين الحكم الواقعي و
الظاهري معا ودليل الخاص لم يتكفل سوى بيان حكم الخاص من جهة حكمه الواقعي فقط فالعام بالنسبة الى حكمه الظاهري بلا معارض
اصلا ولسنا فالعام الفاسق الواقعي المشكوك فسقه عندنا يجب اكرامه ظاهرا ما دام مشكوكا وما نحن فيه كذلك وفيه اولا انه ما ذكر
وجها لعدم تناول دليل الخاص للفاسق المشكوك فيه يقتضي عدم تناول دليل العام له ايضا بداهة عدم الفرق في ذلك بين تمام الموضوع
وحالاته اذا كان مرتبة العلم والشك مرتبة متأخرة عن حال الموضوع في حكم دليل الخاص كذلك هي متأخرة عن احد حالات الموضوع اعني
العدالة والفسق في موضوع حكم العام من الآخذ فاولى بالامتناع لو تم في الاول والاظهر عدم الامتناع مع انها متأخرة عنه بما هو موضوع
لا بما هو بعنوان اخر عنادية وحقيقة فلا يتم ما ذكر وثانيا ان التمسك بالاطلاق في احد فردي العام اعني الفاسق لاثبات حكم العام له في
ما لنسبة العلم به والشك فيه فرع بقاء ارادة المتكلم له من العام وارادة يجب اكرامها والقرائن منعقدتها وبعبارة اخرى هو فرع بقاء العام
بالنسبة اليه على حاله من ظهوره وحجيته وليس كذلك بعد ورود التخصيص عليه وذلك لما بناء على انه مستعمل في تناول الامر في جميع
عنوان الخاص موضع حد بداهة كون الفاسق غير مندرج فيه موضوعا وخارجا عنه حقيقة فلا معنى لاصالة الاطلاق فيه واما بناء على الوجه
الاخر فهو وان كان مرادا منه بالارادة الاستعمالية لكنه غير مراد منه بالارادة الجدية الواقعية الحقيقية من اول الامر وهذه هي المدار في
وجوب الطاعة والامتثال والمعصية والعصيان والثواب والعقاب بعد العلم بها دون الارادة الانشائية الاستعمالية كما لا يخفى
من استكشاف ذلك بها الا الحجية فهو وعنايتها التامة الاعلام عن ذلك فهو اما يتم فيما اذا كان هناك عام محكم سليم عن معارض في حجيته
عرفا وما نحن فيه ليس كذلك لما عرفت من ان عموم خلق الله الماء طهورا الخبر معلقا على عدم الانفعال في الطائفة الاخيرة او لا مع الخاص
المطهر منه دلالته وابقى منه عرفا عن انه مشرى ثالثا ان سادسها التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لكن بعد تنقيح حال المشكوك واخراجه عن عنوان الخاص
بالاصل الموضوعي وادخاله في العام نظير اصالة عدم كون المرأة قرشية واصالة عدم كون الشرط مخالفا للكتاب والسنة وعن ذلك ... الدلالة العام في
الطائفة الاخيرة من الاخبار غير منفصل بالخاص فهو غير متنوع فيتناول كل فرد من افراد الماء لم يكن منفصلا ومنفصلا بعنوان الخاص وان لم ينصب بعنوان اخر
غير وجود ما كان وجودها ... فيبقى ان هذا الماء المفروض لم يكن منفصلا بالكرية فالاصل عدم نقصها بها وانما ... انها عنادية ... التام والسنة ما
بقاء الموضوع دون العدد ... عدم الربط دون ربط العدم ومن المعلوم ان عدم ربط هذا الماء بالكرية وعدم اتصافه بها كان سابقا متحققا الا انه
لا يتوقف على وجود الموضوع بل يصدق حال عدمه وفيه اولا ان ما نحن فيه ليس من هذا القبيل لما ... من الاستعداد من اخبار الدليل
وبعضها اخراج الماء الذي يكون مانعا الانفعال بالملاقاة اعني الكر نقل كالاعتصام وثانيا انه انما يتم لو كان هناك عام محكم سليم عن معارض في حجيته
وقد تقدم انه ليس كذلك الثالث ما تقدم لكن كانت حالته السابقة معلومة وهي القلة فيشك في صيرورته بلوغه كرا والشبهة فيها
بالملاقاة الاستصحاب كلما قلنا وعدم كريته ضرورة وجود اركانه من اليقين والشك ووحدة الموضوع عرفا بل ودقة والاثر مترتب
على نفس المستصحب شرعا بل هو تمام موضوعه كالجزء الرابع ما تقدم ايضا لكن كانت حالته السابقة على الملاقاة معلومة وهي
الكرية فيشك في عروض القلة له قبلها والشبهة في طهارته الاستصحاب كلما في كريته وعدم عروض القلة له وطروها عليه لوجود
اركانه ولا دعوى الاعتماد عند ما تستصحب طهارته فانه ... بالامانة منه ثانيا دعوى النقض عنه فيما ... قاعدة الطهارة عموما وخصوصا
جارية فيه ثانيا الخامس ما اذا وجد ... نجاسة في كر ... وقعت فيه قبل الكرية او بعدها ولم يعلم تاريخ وقوع ... حكم بطهارته
ويدل عليه بعد تعارض الاصلين المتعارضين وهما اصالة عدم كريته حين وقوعها فيه واصالة عدم وقوعها فيه حال كلية او الاستصحاب
طهارته فانه جار بعد سقوط الوارد للمعارض لوجود اركانه فان قلت ان هذا الماء المشكوك الذي فيه النجاسة بالفعل لم يكن معلوم الطهارة سابقا قد
انما المعلوم طهارة كلي الماء بحسب ... وعلقه قلت والا لا مرجع في الحادث ... وتعدده بالعرف دون الدقة وهو يرى ان هذا الماء هو بعينه
ذاك الذي نزل من السماء او نبع من الارض المفروض ... طاهرا اولا ... وثانيا ... الوحدة العقلية فما نحن فيه ... كلي وذلك
لان كل جزء ... من اجزاء هذا الماء كان طاهرا وقد شك في بقاء طهارته وارتفاعها فيجب استصحابها ... ان كل جزء من اجزائه
لم ... فانه في حال انضمامه الى ما يبلغ معه كرا من الاجزاء الاخر كان طاهرا لا يقبل الانفعال بالملاقاة وفي حال انفراده ... وعدم
انضمامه ... والمفروض انه لم يحرز وقوع النجاسة فيه في الحالة الثانية حتى يحكم بانفعاله بها ... لرفع اليد عن
طهارته الثابتة له سابقا ... حال انفراده ... قبل الملاقاة وثانيا ... قاعدة الطهارة عموما وخصوصا جارية فيه
جزما لانه مشكوك الطهارة ... وبحاسته ... ظاهرا السادس هو الفرع المفروض لكن يعلم فيه تاريخ وقوع النجاسة

فيه كالو علم بانها وقعت فيه يوم الجمعة لكن لم يعلم انه كان كرا او قليلا يومئذ حينها فالاقوى نجاسته لاستصحاب عدم كريته الى حينها
فانه جار في نفسه وسليم عن المعارض ضرورة عدم جريان اصالة عدم ملاقاة النجاسة له حال قلته او اصالة عدم قلته حينها لعدم
اتصال الشك باليقين السابق فلم يحرز ان رفع اليد عنه نقض اليقين بشك كالاعتصام السابع لو كان الماء كرا بلا زيادة اصلا ووقع فيه مقدار
من القذرة او البول او الدم او المني او غير ذلك انفعل كله استهلكت فيه النجاسة او لم تستهلك بعد لان بعض اجزائه المتنجس بالملاقاة
بنفسه بها فاذا كان يسيرا منه فينقص عن الكر فينفعل بملاقاة المتقذر منه وان لم يكن مركبا منها لظهور سائل وان لم يدركه العرف ولو
علم بالحال والنسبة بل وان تفاوت حتما واصر على تغييره حقيقة ان ما نحن فيه ليس مما يرجع فيه اليه اذ ليس الشك في معاني
المفاهيم الكلية وانما هو في تطبيق المفهوم الكلي على مصاديقه وحركاته اللهم الا ان يستكشف به ان الكر انما هو مفهوم ليس مما نحن
فيه ماء من فيه وكيف كان لو وصل الى في تحقق التغيير لبعض الاجزاء كان باقيا على الطهارة لاصالة عدم حدوثه الثامن لو كان
في الملاقاة للوجه لا انفعال القليل بمجرد ثبوتها حين قلته فلو اغترف باناء ما دون الكر من الكر او الجاري او ذي المادة الذي كان فيه عين النجاسة
فصارت في المغترف لم ينفعل بها لانها حدثت فيه حال قلتها والحيثية الى فيكون الحدوث والبقاء فينفعل بهذا الماء وحرمان ما يجري
الادلة لاختصاصها موضوعا او انصرافا ومقدرا اتيقنا بالاولوية من مطهر المتنجس في الثاني لكن الانصاف لو ادعينا مستنبطا بروح الادلة والاجماع حيث
ثابت حتى التقدير منه علمنا ان وجه معلوم والاصل تقتضي عدم الانفعال اطلاقا وعموما واصلا وقاعدة عموما وخصوصا فالمنشأ مشكل
التاسع لو جمع الماء القليل ثم افرز النجاسة لحفظ موضع الملاقاة بالنجاسة بحيث خرج عن كونه ماء عرفا ولغة فيكون كسائر الاجسام الاصل
استصحابا وقاعدة على الاقوى وان كان الاحوط اجتنابه جميعه كما كان قبل الانجماد وبعده بعد زوال عين النجاسة عنه بالمنجس
على موضع الملاقاة من كره حار وحيث او ذي مادة او صب القليل عليه وبالجملة هو كغيره في كيفية التطهير فيرتب الاثر الماء
ولو تجمد الماء قليلا كان او كثيرا غير ذلك فلا ريب ولا شبهة في توقف طهره وعدم عوده مايعا مانعا مع وحينئذ ماء او اتصال الماء المعتصم
به في الاول وامتزاجه به وانسهاله فيه في الثاني اما انه يطهر بذلك غسلا اخر واما انه لا يطهر بدون الذوبان فلامتناع وصول الطهور
الى اعماقه الجسم بدونه ولما عرفت من انه خرج عن كونه ماء عرفا ولغة وصار جامدا حقيقة ومنه يعرف انه لو جمد بعض الماء او الجميع فلا
وكلنا الباقي لا يبلغ كرا لا يتنجس بملاقاة النجاسة بل ولا يتنجس مع جمد منه لعدم كونه ماء عرفا ولغة بل اذا ذاب شيئا فشيئا يتنجس كله
وكذا اذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه اقل من كر فانه يتنجس بالملاقاة ولا يعتصم مما بقي منه ثلجا ثم لو ذاب بعد ذلك ما يصير
به المجموع كرا طهر كله بناء على ما تقدم في مسئلة الاتمام كرا العاشر اذا حدثت الكرية والملاقاة في آن واحد حقيقة لم ينفعل الماء
على الاقوى سواء كانت الكرية معلولة للملاقاة كما تقدم في مسئلة الاتمام ام كانت معلولة لعلة اخرى كالوقوع او اتصال الماء الكثير
بالقليل الطاهر مع ملاقاة النجاسة وبدل عليه ولا ما تقدم من العمومات مثل النبوي خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما
وحجه سحرا كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب الى غير ذلك بعد ما عرفت من عدم نهاية دلالة انفعال القليل لما عرفت
وثانيا الاستصحاب والسلامة عن المعارضة وثالثا القاعدة فانها كافية الحادي عشر الكر المسبوق بالقلة اذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السبق
من الملاقاة والكرية وجهل تاريخهما او علم تاريخ الكرية فقط حكم بطهارته اما في الاول فللاصل قاعدة واستصحابا بعد تعارض
عدم حدوث الملاقاة الى حين الكرية باستصحاب عدم حدوث الكرية الى حين الملاقاة فيرجع الى ما ذكرناه من الاصل الحاكم واما الثاني فلان
استصحاب عدم الملاقاة الى ما بعد زمان الكرية فانه جار وسليم عن المعارض بداهة ان اجارة استصحاب عدم الكرية الى زمان الملاقاة
لانه غير جار في نفسه من جهة عدم اتصال زمان الشك باليقين فلم يحرز ان رفع اليد عنه نقض لليقين بشك حتى يكون داخلا في الاستصحاب
الثاني عشر الكر المسبوق بالقلة اذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية ولكنه يعلم تاريخ الملاقات كزوال يوم
الجمعة حكم بنجاسته لاستصحاب عدم كريته الى ما بعد زمان الملاقاة فانه جار في نفسه وليس بمثبت ولا معارض لعدم جريان استصحاب
عدم الملاقاة الى زمان الكرية لما تقدم في سابقه الثالث عشر القليل المسبوق بالكرية الملاقي للنجاسة اذا جهل التاريخ بالنسبة الى الملاقاة
والكرية معا او علم تاريخ الملاقاة كزوال السبت حكم بطهارته اما في الاول فللاصل استصحابا وقاعدة بعد تعارض الاصلين الموضوعين كما
تقدم واما في الثاني فللاستصحاب لزمنه السابق الى ما بعد زمن الملاقاة فانه جار في نفسه وغير معارض باستصحاب عدم الملاقاة الى زمان
حدوث القلة لعدم جريانه من جهة عدم اتصال زمان اليقين بزمان الشك كما مر في محله الرابع عشر القليل المسبوق بالكرية الملاقي للنجاسة
اذا علم فيه تاريخ القلة كزوال الاحد حكم بنجاسته لاستصحاب عدم حدوث الكرية الى ما بعد هذا الزمان فهو قليل ملاق
للنجاسة وليس بمثبت عرفا ولا يعارضه استصحاب عدم الملاقاة الى ما بعد زمان الكرية لعدم الانفصال كما لا يخفى الخامس عشر لو كان
عندنا مائان احدهما كر والآخر قليل ولم يعلم ان ايهما كر فوقعت نجاسة في احدهما معينا او غير معين يحكم بنجاسة واحد منهما ولو كان الاخر

في صورة

في صورة التمكن الاجتناب للاصل سيعهدا قاعدة لانه دقوعها في الكر لما تر شيئا فيكون وقوعها في القليل مشكوكا فالشك بالسبب نوما لم
عدم ملاقات النجاسة لم يسلم عن المعارض السادس عشر الماء المشكوك كليته وكثرته المحكوم بطهارته فان كان الحكم بها للاستصحاب كريته
كان بعض صور الشبهة المصداقية فترتب عليه جميع احكام الكر فضلا عن مطلق الطاهر والا سواء كان لعمومات الطهارة كما في الشبهة
المفهومية او للاصل قاعدة واستصحابا كما في الشبهة المصداقية لم يترتب عليه شيء من احكام الكر لعدم احرازه واصالة عدم ترتب
احكامه ثم يترتب عليه جميع احكام الماء الطاهر حتى تطهيره الماء النجس بوروده عليه لعدم اعتبار الكرية في مطهريته ولذا الماء فيه
كونه منفصلا لا ينفعل بالملاقات السابع عشر الماء القليل الواقف ينفعل بالملاقات كله وان لم تجتمع اجزائه وتتقارب ابعاضه بعد
كونه ماء واحدا عرفا بالاتصال فلو كان في حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي وكان مجموعه دون الكر ولاقت النجاسة واحدة
منها انفعل كله لانه ماء واحد عرفا ودقة وسيأتي في الكر ضعف ما قيل لاعتبار اجتماع اجزائه وتقارب ابعاضه من وجوه شتى الثامن
عشر المراد من القليل الذي ينفعل بالملاقات ليس امرا عدميا او ما عطرا او وجوديا وهو الماء الذي لم يبلغ حد الكرية عادة ليس الماء الذي
دون الكر فما يأتي للنصف بعدم البلوغ او انه المستفاد من الاخبار مثل اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقوله في الماء الذي يدخله الدجاجة
الواطئة للعذرة انه لا يجوز التوضي منه الا ان يكون كثيرا قدر كر من الماء وقوله فيما شرب منه الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه
فلا يكفي في احرازها اصالة عدم الكرية عادة ليس المائية كما تقدم واما النبع وهو الكر فالبحث فيه يقع في مقامات الاول انه لا ينجس
بالملاقات عين النجاسة فضلا عن المتنجس وانما ينفعل اذا تغير احد اوصافه الثلاثة لونه وريحه وطعمه بعين اوصافها علاقات
عين النجاسة فلا ينفعل لو تغير بغيرها او بالمتنجس المتغير بها فانه ما لم ينفعل وعلاقات الملاقي للنجاسة الحامل لوصفها
اما انه لا ينفعل ما لم يتغير فيدل عليه اولا منطوق اخبار الكر مثل اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وثانيا عمومات عدم الانفعال على
غير التغير مثل النبوي خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غيره وصحيحة حريز كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب الى
غير ذلك وثالثا الاجماع بل الضرورة فلا يطلب ورابعا الاستصحاب وخامسا القاعدة ومع خصوصها واما انه ينفعل بما ذكر
فيدل عليه اولا الاجماع القطعي اليقيني وثانيا غير واحد من الاخبار العامة والخاصة كالجفن واما سائر المياه فيتم الجزئية فيها امور
في الجاري فانه جار هنا مرفوعا عرفا الثاني هل يشترط في موضوع الكر في حكمه تساوي سطوحه مطلقا او في غير الجاري او لا مادة او فيما
يكون العلو تسنيما معا او فيما لا يكون اصحها الاول التصام بين الماء وحدة كل تسنيمه وجوه بل اقوال والاقوى انها مستفيدة على ما يستفاد
من مثل اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء هل هو كون الماء في المتفرق واحدا عرفا بحيث يكون كالمجموع بل ووحدته بها واذا لا ما هو كون الماء
متصلا بعضه ببعض غير منفصلة اجزائه بعضها عن بعض او الاخص وهو كونه واحدا مجتمعة ابعاضه متقاربا اجزائه وعلى الاول
فهل يصدق الوحدة العرفية مع عدم استواء السطوح مطلقا او في بعض الصور ام لا فان النزاع كبروي على الاول وصغروي على الاخير
والتحقيق كون المستفاد منه اعتبار الوحدة العرفية وانها صادقة على الماء المتصل بعضه ببعض وان لم تجتمع ابعاضه وتتقارب
اجزائه وكان في امكنة متعددة سواء كان واقفا ام جاريا تساوت سطوحه او اختلف نحو التسريح كان او التسنيم كما مر لما عرفت من ان
من العامل والشارح قول ولم يكن كرا ولم يدل عليه امر احد كما عرفت فانه يرى وحدة الماء ولذلك عرفا حقيقة وصدق التعدد عليه انما باعتبار
ما قبل الاتصال وبالمجاز لو تعدد وتريد به ذلك بالعناية كالاخص ثانيهما انه لو لم ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا حيث ما دام ماء ذا
بعضا من ماء الحمام مع ان اتصالها بالبعض الاخر وهو ماء الحوض بالتسنيم والدفعة بالمرسلة واما كونه بالاضافة غيره او لي بالوحدة منه
ثالثها ظهور عبارة السائل الجاري مادة القصير راجع الى مجموع ما في المادة والساقية والحوض فلولم يكن واحدا لم يكن وجه لذلك ومما يدل بمادة
والعامة ليس كذلك رابعها انه لولم ماء الحمام النجس شيء والترتب المتقدم فما فيها انه لو كان هناك ماء في حفرتين او حوضين او غديرين
وكانا متصلين بساقية وان كانت دقيقة ضعيفة ولم يكن مجموعه كرا ولاقت النجاسة بعض اجزائه كان تنجس كله فيهما وليس ذلك الا
لو كان مفهوم تلك الاخبار فستكشف ان الماء في المتفرقين كذلك ومما تحرر ان تلك الاخبار اذا القيت الى العرف حكم بانفعال الماء
المفروض كرما سقناه الى مفهومها وهذا فرع انه يفهم من الماء فيها مطلق الماء المتصل بعضه ببعض وان لم تجتمع ابعاضه
وتتقارب اجزائه كالجفن ثم سادسها عمومات الطهارات المتقدمة مثل النبوي خلق الله الماء طهورا لم ينجسه شيء الا ما غيره وصحيحة حريز
كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب الى غير ذلك مما تقدم فان مقتضاها بمانعية العموم والاطلاق فيها عدم انفعال كل ماء ما لم
يتغير واحدا كان او متعددا اجتمعت اجزائه وتقاربت ابعاضه ولم تجتمع ولم تتقارب او اتصلت بعضها ببعض ولم تتصل خرج منه

ما كان متفرقا متصلا الا انه المتيقن خروجه منها بعد فرض كون اخبار الكر مهملة من جهة المتفرقة وما سابقها انه مقتضى الاصل فاعتقد واشتغالا
عندنا فلا استدل لاعتبار التساوي بوجوه لعل احسنها انه المتيقن من الماء فيقتصر في قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء انما هو الماء الواحد
المجتمع في مكان واحد المتعارف بحيث اجزاؤه متواصلة متلاصقة اذ لا عموم ولا شمول فيه وانما هو بالاطلاق ومقدمات الحكمة التي منها ان لا يكون للمطلق
قدر متيقن في مقام التخاطب وفيه منع كون ذلك قدرا متيقنا منه [illegible] انما يكون كذلك اذا كان اختلاف حكمه باختلاف سطوحه امرا مرتكزا
يلتفت اليه العامة وليس كذلك ولذا ليس له عين ولا اثر في الاخبار ولا في كلمات القدماء والاجلاء ثانيها ان الماء في تلك الاخبار
نحوها المعهود وذلك لسبق السؤال فيها عن حكم الماء الذي هو كذلك لانه المسؤول عنه والمحتاج اليه وفيه اولا منع كون المسؤول عنه
كذلك لعدم الشاهد بل هو على خلافه بداهة ندرة الماء المتساوي سطوحه المجتمع [illegible] حتى في الغدران [illegible] وثانيا انه لا يتم فيما لم
يكن مسبوقا بسؤال وهو الاكثر ولا وجه لحمل المطلق على المقيد هنا فان اللازم الاخذ بالاعم والادهى وثالثا انا نمنع كون سبق السؤال
موجبا للمعهودية واختصاص الجواب به اذا كان له عموم او اطلاق بل العدول عنه الى العدول شاهد قوي على ان المراد الحكم بالاعم الادهى
ثالثها ما افاده شيخ مشايخنا قده حيث تمسك بقوله ماء الحمام بمنزلة الجاري اذا كانت له مادة ولذا استفاد منه عليه للمادة المنحدرة بعلم
الملازمة الى الكر اعتصام ماء الحمام بنفسه فيقتضي العلة [illegible] متفرقة الى كلها وقليل له مادة هي دون مفهومه الى كلها وقليل
لم يكن له مادة هي كر [illegible] فيه وهو غير مخالف لما هو على وجه التسليم [illegible] ولا انا نمنع اعتبار الكرية في
مادة الحمام بل ولا في مجموعها المقدم متصلا وثانيا ان الشرطية هنا لا مفهوم لها لانها محققة للموضوع بداهة عدم صدق ماء
الحمام على ما في حوضه مادة له اصلا كالجنس منه نعرف ما في دعوى الاتفاق على مفهومه [illegible] على انه لم يرد بها
على مفهومه وثالثا ان المادة لغة وعرفا ماخوذ في مفهومها الستر والخفاء عن ذي المادة فلا تصدق على نفس الماء
العالي اذ ليست مطلق ما يستمد منه والا لكان كل جزء من الماء المنضم مادة له [illegible] ولا شبهة في اعتبار
الكرية [illegible] الاطلاق من هذه في النفس من جهات [illegible] خروجه عن الاطلاق [illegible] بعد
اصل اعتبار المادة فهو كالمرسل [illegible] اذا كانت له مادة [illegible] للمادة
[illegible] اما من جهة العلة [illegible] اعتبارها فيها [illegible]
فمفهوم انفعال ماء الحمام اذا لم تكن له مادة [illegible] ولا [illegible] في
[illegible] والاجماع وفيه [illegible] ماء الحمام ولا وجه
[illegible] المطلق عليه [illegible] على الاعم منه [illegible] الجاري
[illegible] مادة [illegible] في عدم انفعال العالي بالجاري [illegible] منهما
[illegible] الثالث
[illegible] قبل
[illegible] اما الاول
[illegible] الاسعف
[illegible] منه
[illegible] الحول
بالاجماع [illegible] العموم الا
[illegible] بالاعم والغيب
[illegible] حكم الحدث
[illegible] مطلق
[illegible] لان
[illegible] الاجماع [illegible] بالنجس اما الاول [illegible] عاما [illegible] النجس
[illegible] عن حكم ما [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] هذه الرواية وثانيا [illegible] مسألة [illegible] وعدم [illegible]

ودعوى ما

وفيه ما تقدم منفصلا وثانيا انه انما يتم اذا كان له عموم ازماني بان يكون الزمان مشخصا ومفردا للعام وليس كذلك وفيه ولا منع ابتنائه
على ذلك وذلك لان مفاده بناء على دلالته على حكم الدفع والرفع معا بمعونة اصالة العموم والاطلاق ان كل فرد من افراد الماء
اذا بلغ حد الكرية لا ينصف بالنجاسة ولا يحملها احدوثا وبقاء في جميع حالاته الطارية له ما عدا حالة تغير الفعلية فيه وثانيا منع
عدم دلالته على العموم الازماني بل هو دال عليه لمكان فرض تعرضه لحكمي الرفع والدفع معا فانه لا يكون كذلك ما لم يكن له عموم
ازماني ولو بالاطلاق واما الثاني فلانه يتناول ما لو كان هناك نجس كر زال تغيره باجتماعهما واذا ثبت الحكم فيه ثبت فيما عدا
فيه اولا بالاجماع كما ادعاه من لا يسع احد رده وثانيا بالاولوية بداهة ان سبق الكرية على زوال التغير وجودها حال زواله لم يوجب
قوة في الماء لم يوجب ضعفا ودهنا الثالث الاخبار الكثيرة الظاهرة عموما واطلاقا في اعتبار فعلية التغير في النجاسة بعث الجهة
منها ان الحكم بالنجاسة والطهارة في الماء دائر مدار فعلية تغيره وعدمها منها قوله ع كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ واشرب فان
من المعلوم ان كلمة كلما موضوعة للعموم لغة وعرفا والمتيقن منه كونه بالنسبة الى عموم الازمان والاحوال غير كلما جاءك زيد فاكرمه وكلما اهانك فا
نهنه وكلما ضربك فاضربه وكلما دخل دارك فاضفه الى غير ذلك فالمستفاد منه ان الماء ما دام قاهرا للنجاسة وغالبا عليها دافعا
من تأثيرها فيه بشيء واستيلائه فهو طاهر وما دام مقهورا لها مغلوبا بسببها متأثرا بها قابلا لتأثيرها فهو نجس وبعبارة اخرى ان
الظاهر منها كون الامام ع في مقام اعطاء قاعدة كلية في حكم الماء طهارة ونجاسة حدوثا واستدامة وفي جميع حالاته ولكفايته بالبيان
الوافي الكافي كالعجز ومنها قوله لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها قوله ع اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب فان قلنا
فانه بمقتضى الاطلاق يتناول ما نحن فيه لانه لم يقيد الغلبة والنتن بالابتدائي منه مع كونه في مقام البيان ومن هنا ظهر لك
دفع ما اورده عليه شيخ مشايخنا من ان المراد منها انما هو الحكم بغلبة الماء على وصف النجاسة او غلبتها عليه في اول الامر فلا
تشمل ما كان غالبا بعد ان كان مغلوبا فانه خال عن الدليل سوى دعوى الانصراف او القدر المتيقن او انه المنصرف منه وشيء
منها غير مسلم لعدم الشاهد معها الا انه في الدليل الثالث صحيحة ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير فينزح حتى
يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة بناء على ان كلمة حتى تعليلية او انتهائية وان مدخولها علة غائية اذ عليه يكون
الغرض من النزح ليس الا زوال التغير كما عرفت البحث فيها منفصلا ووردها في البئر وفي تعلق ذي المادة غير ضائر بما نحن
بصدده بعد عموم العلة المستفادة من كلمة حتى او من مدخولها وتعليله ع بالمادة غير ضائر لانه اذا بناء على ما ذكرنا من الوجهين
يكون التعليل بها بمنزلة التعليل بقوله لانه منشعب الحجر الا ما دام فعليا فتدل على الحكم بالطهارة ولو بالمال فانه قطعي بناء
على ما ذكرنا كالمحور الرابع قاعدة الطهارة عموما وخصوصا ولا معارض لها سوى استصحاب النجاسة وهو غير جار اما اولا
فلان العرف يفهم من قوله ع خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وغيرها ان التغير ليس علة للعروض فقط وانما هو
قيد في المعروض ولذا لا يفرق بين هذه الاخبار وبين قوله الماء المتغير بالنجاسة نجس في التردي والتفاد بل يعم منهم
تشخيص وثانيا لا اقل من الشك في فهم العرف وانه يفهم اي المعنيين ومعه لا يجري استصحاب النجاسة لان مجرد كون
الموضوع في باب الاستصحاب بيد العرف وتطهره لا يجدي جزما كما لا يخفى المقام الرابع في مقدار الكر وزنا ومساحة اما الاول فهو
الف ومائتا رطل نصا واجماعا وفي كون المراد منه العراقي الذي هو مائة وثلاثون درهما على الاصح والمدني الذي هو
مائة وخمسة وتسعون درهما فيكون رطلا ونصفا بالعراقي قولان اقواهما الاول ويدل عليه امور منها مرسل ابن
ابي عمير عن ابي عبد الله ع انه قال الكر من الماء الف ومائتا رطل فان المراد منه العراقي لو اريد منه احدهما لم يكن كل منهما كافيا
فالكل كاف ولا الاجماع المحكي عن غير واحد من الاساطين المنجبر بالشهرة المحققة انه لم يكن عليه ما نقلنا اخرى
وثانيا ما قيل من ان صاحب مشايخ ابن ابي عمير من اهل العراق وقد وقع فيه عن بعض اصحابنا فيكون الراوي المخاطب عراقيا
ولهذا الخطاب على عرف من يرادفهم منه وثالثا نقل ستمائة كما سيأتي ومنعها من راو واحد وهو محمد بن مسلم
عن امام واحد وهو الصادق ع في الوسائل مسندا عن ابن ابي عمير انه قال روى لي عن عبد الله بن المغيرة يرفعه الى ابي
عبد الله ع ان الكر ستمائة رطل حيث يظهر من ذلك اتحاد المراد منه في الروايتين وانه نقله مرة باللفظ واخرى بالمعنى
كما هو عادته وديدنه على ما حكي عنه وفيها اطلاق هذا المروي عنه هذا المرسل الرطل في رواية الشيء الذي يتبين

بين النجاسات واريد منه العراقي وغيرها من اطلاق الرطل في كثير من الموارد في الاخبار مع تبين ارادة العراقي منه كما حكي وسادسا وقوع
تقدير الصاع بالارطال العراقية كثيرا وسابعا ان الرطل مكيال مخصوص لاهل العراق جيلا دانة ومنها خبر لهم لتقدير اخر
لكنه شايع في خصوص العراقي منه في زمان الاخبار لذلك كانها تفيد الظن القوي بارادة العراقي وهو كاف في المقام فتأمل
ثانيها صحيحة محمد بن مسلم ومرفوع ابن المغيرة الكر ستمائة رطل اذ المراد به فيها المكي العراقي دلالة في الاجماع المحكي عن
غير واحد من الاساطين المتضمن لعدم الخلاف لولا وان الراوي الاول وهو محمد بن مسلم من اهل الطائف وهي من قرى مكة والمهم
مراعاة عرف المخاطب في اللفظ المشترك المعنى كما قرر في محله ثالثا وللصحيح المروي عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه ع وفيه
الف رطل من الماء وقع فيه اوقية بول او دم هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح ثانيا فانه ينفي احتمال ارادة المدني منه
ثالثها انه مقتضى الجمع بين مرسلة ابن ابي عمير وهذين الخبرين بدلالة ان هذه الاخبار الثلاثة اذا القيت الى العرف لم يبق مجال
للترديد في الروي جزما بل يحكم بارادة العراقي من الاول والمكي من الاخيرين بعد علمه بالحال واطلاعه على كونه متعدد
المعنى وحال الامام ع وان غرضه ليس الابهام للمكلفين والتكليف ومؤداه الحاصل الريب ولا شبهة في انه يوفق ويجمع بينها
بما ذكرناه من دون ان يبقى متحيرا مترددا في المراد منه فيها كما لا يخفى على من راجع العرف والمرفوعات والمحاورات
رابعها انه المتيقن من الاخبار ضرورة ان ما احتمل من كونه تسعمائة رطل بالعراقي منفي بالاجماع المحصل والمنقول مستفيضا عن
غير واحد فنقلا عن عدم الخلاف ولذا حمله بعض محققي الاصحاب بين تسعة احتمالات ونفاها وما كان رطل بالمدني الذي هو
رطل ونصف بالعراقي وحينئذ فيكون مرددا بين الاقل والاكثر فهو ما يقتضيه اصالة العموم في الشرع ضمن خلق الله الماء
طهورا وصحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا واشرب ونحوهما مما تقدم لزوم الاقتصار على الاقل فيما لنا تقدير
ليبقى للارادة من الكر ولا ينفعل بالملاقاة ثم ينفعل ما دونه بها وبالجملة مقتضى هذه العمومات عدم انفعال الماء بما هو
النجس وان لم يكن كرا خانها لا ريب انها خصصت بمفهوم اخبار الكر حيث كانت منفصلة عن تلك العمومات والمفروض كونه
الماخوذ مجملا مرددا بين الاقل والاكثر مفهوما وجب الاقتصار في تخصيصها بها على القدر المتيقن منه وهو ما اخترناه عملا باصالة
العموم وبعبارة اخرى ان اصالة العموم في تلك العمومات امارة يرفع بها اجمال الخاص ويعلم بارادة الاقل في مثل ما نحن فيه كما
قرر في محله وقد تقدم بحث في ذلك مفصلا في الشبهة المفهومية المرددة فراجع نعم هذا الوجه وما بعده لا يثبت
به موضوع الكر شرعا فلا يترتب عليه احكامه وانما يثبت بها انه طاهر يترتب عليه جميع احكامه كما مر تفصيله
خامسها استصحاب الطهارة الثابتة قبل الملاقاة فانه جار في نفسه لوجود اركانه مع قطع النظر عما تقدم من رجوع العموم
سادسها قاعدة الطهارة عموما وخصوصا في الماء فانها جارية في حد ذاتها فلو فرض عدم ما تقدم من كانت مرجعا
هذا والمهم مع ما ذكرنا الادلة القول الاخر موضوعا وحكما كالاجماع وقاعدة الاشتغال واصالة الانفعال واصالة عدم تحقق
الكر ومراعاة عرف المتكلم واما الثاني وهو تقديره بالمساحة ففيه اقوال كثيرة عمدتها ثلاثة الاول ما صار اليه الاكثر من انه ما
كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا فالتكسير ان يبلغ اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر
ويستدل له بوجوه احدها رواية الحسن بن صالح الثوري على ما عن الاستبصار عن ابي عبد الله ع اذا كان الماء في الركي كرا لم
ينجسه شيء قلت كم الكر قال ع ثلاثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف
عرضها منقبضا عما عن نفس الرضا ع [illegible] ثلاثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري
فيتعين ارتكابه وضعفها [illegible] او ضعفه بسنده مجبور بالشهرة والاجماع المنقول لعدم الجواز الا الاستناد
اليه بهذا السند [illegible] ثانيا انها وان كانت صريحة في المدعى لكن عدم التعرض للبعد الثالث فيها في الكافي والتهذيب
يجعل بها مرجوحا لها بملاحظة عدم الوثوق بكونه فيها ويدل له الاشبع كما سياتي ودعوى انه غير ضائر لاحتمال السقط
وان احتماله في مثل المقام اقوى من احتمال الزيادة اولا والاستغناء عنه بذكر العرض كما سياتي ثانيا وفيه ما لا يخفى والتامل
فلعدم تماميته كما ستعرفه واما الاول فللقطع بانها رواية واحدة واحتمال الزيادة قوي لانه مقتضى الاستنباط والاجتهاد

ويدل

ويدل عليه ان الك لم يستند في ماليتها كالك ما عدا قليل وبالجملة لا توثق بعدد ورها كلها فاما التزم الزيادة او عدم الغفلة [illegible] وهو نوع [illegible]
ثانيها موثق ابي بصير عنه ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال ع اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصفا
في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وضعف السند لو كان فهو منجبر بالاجماع المحكي وبالشهرة المحققة وبرواية الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شئ قلت وكم الكر قال ع ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف
عرضها على ما في الكافي والتهذيب وغاية ما قيل او يحكى ان [illegible] في دلالتهما على وجه يفيد الابعاد الثلثة امور الاول دعوى
ان هذا الاطلاق متعارف شايع ذايع في المحاورات نظما ونثرا فانه يقال ثلثة في ثلثة عند ارادة الضرب في الابعاد الثلثة بحيث صار
ذلك منصرفا منه متبادرا اليه معلوما فهمها من اللفظ المزبور من دون قرينة ولذا اكتفى الامام ع به في مقام الحاجة والبيان
ويساعد الامر الشيوع المزبور وغاية فهم ما ذكر من قرائن خارجية مقالية وحالية ولو من جهة كون المتكلم في مقام ذلك وما نحن فيه
ليس كذلك لما سياتي [illegible] وثانيا لو سلم فهو انما يتم فيما اذا لم يذكر شئ من الابعاد الثلثة كما في المثال وما نحن فيه ليس كذلك فانه ذكر
البعدين العرض والعمق فيكون ظاهرا في ارادة القطر من العرض فيكون التحديد ظاهرا في المدور دون المربع وثالثا انا لو سلم فهو انما يفيد
في اثبات المطلوب لو كان التحديد مربعا وهو غير معلوم ان لم يكن معلوم العدم لما ستعرفه ورابعا انا لو سلم فهو غاية لو لم تكن قرينة على
ارادة غيره وستعرف ان القرائن واضحة تدل على ارادة المستدير الثاني دعوى كون في مثله حالا او صفة للثلثة اشبار ونصف الاولى
والمراد بذلك الثلثة اشبار ونصف احد البعدين من الطول والعرض والمراد بالمثل الآخر وان الثلثة اشبار ونصف الثانية معطوفة على
الاولى بحذف العاطف والمعنى ان الماء اذا كان ثلثة اشبار ونصف مضروبا في مثله اي في مقدار ثلثة اشبار ونصف وكان هو
ثلثة اشبار ونصف في عمقه فذلك الكر فيكون العمق مذكورا بعنوانه والطول والعرض قدرا لا ابعادا وذلك لان الطول والعرض
لا يطلقان على البعدين للمساواة وبان الثالث ان يكون في مثله حالا او صفة كما مر والثلثة اشبار ونصف الثانية بدلا من مثله
والمراد بالثلثة ونصف الاولى وبالمثل وبدله العرض والطول ويكون في عمقه حالا بعد الحال او صفة بعد صفة والمعنى الكر
ما كان ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف طولا وعرضا في عمقه اي عمق الماء الذي بلغ ثلثة اشبار ونصفا فيكون
الطول والعرض قدرا لا ابعادا على اسمهما عقابلة العمق والعمق اسما القدر لا مدرك لهما قدرت بذكر قدر الطول والعرض مذكورين
الرابع ان الثلثة اشبار ونصف الثانية منصوبة بنزع الخافض او مجرورة بحذفه وبقاء عمله وان في عمقه صفة للثلثة اشبار
ونصف الثانية فكانه ع قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله في ثلثة اشبار ونصف كائنة في عمقه من الارض فذلك الكر
فيكون مشتملا على كل من الابعاد الثلاثة الطول والعرض والعمق على ما سبق وفيه اولا ما لا يخفى من المسامحة في التعبير الغير
[illegible] الامام ع [illegible] في بعضها وثانيا انه لا شاهد على شئ مما ذكر من التقديرات مع كونها خلاف الاصل لانه لا
[illegible] الثلثة اشبار ونصفا الثانية بدلا او عطف بيان من مثله يعني ثلثة اشبار ونصفا في ثلثة اشبار ونصف في عمقه
[illegible] ونصفا هي ثلثة اشبار ونصف في عمقه وعلى التقديرين لا تكون مشتملة على البعد الثالث فتكون ظاهرة
في ارادة القطر من البعد المقابل للعمق وعليه فتكون ظاهرة جدا في المستدير دون المربع وثالثا انا لو سلم فلا نسلم فيما اذا
احرز كون التحديد مربعا لا مستديرا وهو غير معلوم بل معلوم العدم لما ستعرفه من القرائن بل ولا مطلقا لما لا [illegible] واما الخامس ما قيل في
الوجه ما عن شيخ مشايخنا قده من ان المراد من العرض في الثلثة هو سطح المشتمل على الطول والعرض كما سياتي في الصحيحة المحددة
للكر بالذراع والشبر ولا ادري ما اوجهه في ذلك فان كان الاول فقد عرفت ما فيه وان كان ما [illegible] استفاده من الصحيحة
بتقريب انه ع جعل السعة فيها في مقابلة العمق والمراد منها السطح المشتمل على الطول والعرض فتكون شاهدة على كون المراد من العرض
هنا ذلك ايضا وفيه اولا ان قرينة المقابلة بنفسها تقتضي بان المراد منها القطر فتكون ظاهرة في المستدير بل وكذا رواية الحسن حيث
انه ع جعل العرض مقابل العمق [illegible] هذا [illegible] البعدين مع كونه في مقام البيان فيفهم انه ع اراد من العرض هنا ومن السعة
هناك القطر فتكون كل منهما ظاهرة في السطح المستدير دون المربع كما سياتي وثانيا انا لو سلم ذلك التحديد فيما [illegible] احرز ارادة
المربع والمطلق وليس كذلك لما سياتي من القرائن على ارادة المستدير وان كان [illegible] في ترجيحه [illegible]
حتى يرجع اليه عند الحاجة ومعلوم ان الماء مما لا يلاحظ مقداره ومساحته الا باعتبار الابعاد الثلثة وليس مثل الارض والثوب [illegible]

ما يلاحظ مقداره ومساحته باعتبار الطول والعرض فنقصد على هذا ذلك من بيان ما يعين حد المقدار الذي يرتفع عنه الجهل كما
هو مقتضى الحكمة والمعهود من العلوم إليه أن ذلك التحقيق لا يكون إلا بما بلغ ثلاثة أشبار ونصف طولا في ثلاثة أشبار
ونصف عرضا في ثلاثة أشبار ونصف عمقا لأنه متى أخل ببيان ذلك بقي الأمر مبهما وهو مناف للحكمة وفيه أولا منع الصغرى لعدم
الشاهد وثانيا منع الكبرى بمعنى منع لحمله لو سلم لما مر غير مرة وثالثا أنه إنما يتم لو لم يكن غير شاهد على إرادة التسمية بما ستعرفه
السادس ما عن أبي بقدم من أن الطول لو كان أنقص من ثلاثة ونصف لم يسم الأرض عرضا فلا أقل من وجوب كونه مساويا له وهذا
بأن وجب دخول السطح المستدير البالغ ثلاثة أشبار ونصف لكن عكس أخر لجماد الإبانة الظاهر من الرواية كون مجموع الثلاثة ونصف من
العمق وثانيا في عام سطح الكر لفظ منه كلف المستدير وثالثا الإجماع فهو من باب تقييد المطلق وفيه أولا أن العرض فيها ليس ما
يقابل الطول وإنما هو بمعنى القدر والسعة كما في قوله تعالى عرضها كعرض السماء والأرض وقد صرح بمضمونها في صحيحة إسماعيل
بن جابر في الماء الذي لا ينجسه شيء قال ع ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وسيأتي أن عليه شواهد أخر فتكون هاهنا تحديد
في المستدير خاصة فليس هنا مطلق حتى يقيد وثانيا منع الإجماع فإنه مجرد عدم القول به غير نافع مع أنه مر وثالثا عدم تمامية ما
استظهر في وجه الانحصار من بداهته أنه في السطح المستدير كذلك وإنما الملحوظ كذلك في السطح المحدب والمقعر كالمخروط قال إنها
الإجماع المحكي عن الغنية المعتضد بالشهرة ذهب الأصحاب قاطبة حتى المختار إرادة الضرب في الأبعاد الثلاثة وما تقدم من
الاستبصار وما عن النفع من أنه رجح أن الكر ذراع وشبر في ذراع وشبر وأنه يقرب منه التحديد المذكور بناء على أن المراد من الذراع فيه
عظم الذراع وهو يزيد على الشبر بيسير وبأصالة الانفعال فيما عرر كونه كرا لقاعدة الاشتغال وبأقربيته هذه المساحة عما
ورد من التحديد بالقلتين والأكثر من راوية ونقول لتخريجي هذا وما تقدم من المختار في الوزن وما أرسله القشيري من أنه ما كان ثلاثة
أشبار طولا في ثلاثة أشبار عرضا في ثلاثة أشبار عمقا وفيه ما لا يخفى أما الأول فهو منقول أولا وموهون بوقوع الخلاف المعظم فيه ثانيا
وبأن المدرك معلوم ثالثا وأما الثاني فهو ليس بحجة أولا وإنما ينفع في مقام ترجيح هذا القول على الثاني من حيث الإسناد ثانيا وما الكل
فهو ليس بحجة ما لم يكن إجماعيا أولا وأنه خرج عنها في دال الأخبار ولا ينفع ولو كان أنه إنما قال ثانيا وأنه خبر مجبور بعملهم ما عرر كونه كرا بوجه
ثالثا وأما الرابع فقد مر ما فيه من وجوه وأما الخامس فسيأتي ما فيه وأما السادس فنمنعه أولا أن الأصل عدم الانفعال أيضا وعليها كما تقدم
وبيانه ثم وثانيا إنما ينفع في بيان هذا القول دون ما يأتي من المختار وثالثا أنه الأمر لو مع سقم قدمناه المختار بل وأولية هذا القول
وأما السابع ففيه ما في سابقه مع كونه معارضا وأما الثامن فهو إنما يتم في دلالته هذا القول دون المختار بما ستعرف من أنها هي دلالة وحده
الثاني من الأقوال ما ذهب إليه القميون وجماعة من أنه ما بلغ مكسره سبعة وعشرون شبرا بإسقاط النصف [illegible]
ويدل عليه خبر إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر [illegible]
ثلاثة أشبار [illegible] في ثلاثة أشبار وما عن المحاسن من أنه قال روي أن الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار [illegible]
في ثلاثة أشبار عرضا المعتضدين بالحساب بعمومات الطهارة وقواعدها واستصحابها وبأنه أقرب [illegible]
تخريجي تقليل القلتين والأكثر من راوية وما وزنه على المختار وفيه أولا أن مقتضى الجمع بين الفاكهين إضافة النصف [illegible]
احتمال سقوطه من قلم الرواة وعدم احتمال زيادته في ذلك فهو نص في إرادة الضرب بثلاثة أشبار ونصف [illegible]
وثانيا لو سلم التعارض فلا ريب والأشبهية في ترجيح الأول سيما وأن الأصحية والأشهرية والأقربية بسائر التحديدات الأخر فما به
على ما ستعرفه من أن التحديد فيها المستدير دون المربع واعتضادها بالإجماع وما ادعي من شذوذ هذا القول وثالثا معارضتها
لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه ع في جرة فيها ألف رطل من الماء وقع فيها أوقية من بول أو دم هل يصلح شربه أو الوضوء منه
قال لا يصلح فإن الألف رطل بالعراقي يقرب من ثلاثين شبرا وقد حكم بانفعاله فيعارضها هذه الرواية في الثالث
ما ذهب إليه الوحيد البهبهاني كما في شرح المفاتيح والمحدث الأسترآبادي وبعض مشايخنا وقواه بعض معاصرينا من أنه ما بلغ
مكسره ثلاثة وثلاثين وكسرا بإرادة الضرب بثلاثة أشبار ونصف في السطح المستدير وهذا قوي جدا ويدل عليه شواهد وردت الأول أن
لم يكن كل واحد منها كافيا فإثبات ذلك فلا ريب والأشبهية في أنه يحو جيا الأول أن الكر مكيال مخصوص لأهل العراق و
المدينة المنورة ومكة المشرفة وللتعارف الشائع الذائع المعهود منه للمستدير والمدور دون المربع في زمان الأئمة ع

ويدله